

أدبكمفني ومستفني



دراسة وتحقينق (لألوروق في جَبْر لالتَّ بْنَجَبْر لالقَارِ ا

عالمالكت بس

متحنبة العطوم والحكم



جميِّع لا الحربة الطبعَ بِمَا للادي ٧-٢٤ه - ١٩٨٦م

 $\sim$   $_{\odot}$ 



أدئب المفنى واستخفني







ألله الرجيز الرجب

مقدّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِـن شر ور أنفسنا وسيئآت أعمالنا، مَن يَهْدِه الله فلا مُضِلً له، ومَن يُضلِل فلا هادِي له.

ونُصلي وَنُسلم علىٰ سَيِّدنا مُحمَّد وعلىٰ آلهِ وصحبه، ومَن تبع هديه وسار علىٰ نهجه إلىٰ يوم ِ الدِّين.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لا تَعْلَمُونَ ﴾ (') وقال تعالى: ﴿ وأن احْكُمْ بَيْنَهُم بَمَا أَنْزَلَ اللهُ، ولا تَتَّبِع أَهْواءَهُم، واحْذَرْهُم أَنْ يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ، فَإِنْ تَوَلَّوا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصيبَهُم ببعضِ ذُنوبِهم، وإنَّ كَثيراً مِنَ النَّاسِ لِفاسِقونَ ﴾ (').

أمًا بعد:

١ - فإنَّ موضوع الفُتْيا وما يتعلَّق بها مِن الآداب والشروطِ يمثل جَانِباً مِن جوانب عِلْم الأصول. . فلا يكاد كتاب في عِلْم الأصول يخلو مِن بحث هذا الجانب والحديث عنه. . ونظراً لأهميَّة منزلة الفُتْيا وخطرها فقد صَنَّف الأئمَّة في هذا المجال مُصَنَّفاتٍ مُسْتقِلَةٍ تبيَّن أهمية الفُتْيا وخطرها، وآداب المفتي والمستفتي ومِن هذه

- (١) النحل آية : (٤٣)، الأنبياء آية (٧).
  - (٢) المائدة آية: (٤٩).



المصنَّفات كتاب « أدب المُفتي والمستفتي »: للإمام الحافظ أبي عَمْر و ابن الصَّلاح المتوفَّىٰ سنة (٦٤٣ هـ)...

وابن الصَّلاح رحمه الله تعالى ليس هو أوَّل مَن كتب في هذا المجال فقد سبقه أبو القاسم عبد الواحد بن الحُسَين بن مُحمَّد القاضي الصَّيْمَري ( ت ٣٨٦ هـ) في كتابه «أدب المفتي والمستفتي » والحافظ المؤ رخ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) في كتابه « الفقيه والمُتفقه »<sup>(1)</sup>، والإمام الحافظ يوسف بن عبد البر ( ت ٤٦٣ ) في كتابه « جامع بيان العِلْم وفضله »<sup>(1)</sup> وغير ذلك مِمَّا كتبه أهل الأصول في مصنَّفاتهم الأصوليَّة كالجويني، والغَزَّالي، وأبي المظفَّر السَّمعاني، وأبي بكر القفَّال الصغير، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي عبد الله الحليمي، وأبي إسحاق الشَّيْرَازِي، وإلكِيًّا الهَرَّاسي وغيرهم كثير<sup>(1)</sup>... وقد استفاد ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى مِن هذا العمل الطَّيِّب المبذول، وأضاف إليه.. وهـذه هي القيمة العلمية الخلف مِن جَهد السَّلف والإضافة إليه...

إنَّ هذا التَّواصل العِلْمي بين أجيال علماء المسلمين، هو الذي دفع الإِمـام النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) إلىٰ اقتباس كتاب أبـي القاسـم الصَيْمَـري، ثم الخـطيب البغادي، ثم الشيخ أبي عَمْرو ابن الصَّلاح والإِشادة بجهودهم. .

قال النووي: « وقد طالعت كتب الثَّلاثة ولخصت منها جملةً مختصرة مستوعبة لكُلِّ ما ذكروه مِن المُهِمِّ، وضممت إليها نفائس مِـن متفرقاتِ كلام الأصحاب وبالله التَّوفيق »<sup>(1)</sup>. .

ثم جاء الإِمام أحمد بن حمدان الحَرَّاني الحنبلي ( ت ٦٩٥ هـ ) فأخذ كتاب

(١) (١٥٢ ـ ٢٠٥ ). (٢ ـ٣) انظر « موارد ابن الصلاح » في دراسة الكتاب. (٤) المجموع : ١/٧٣.



ابن الصَّلاح وضَمَّه في كتابه « صفة الفتوىٰ والمستفتي» .

ثم جاءَ الإمام شمس الدِّين محمد بن أبي بكر الدِّمشقي المعروف بابـن قَيِّم الجوزيَّة ( ت٧٥١هـ ). فأخذ كتاب ابن الصَّلاح وضَمَّه في كتابه « إعلام الموقعين عن رَبِّ العالمين ».

واستمرت حلقة التواصل العلمية بين الأجيال المتتابعة مِن عُلَماءِ المسلمين حَتَّى جاءَ السُّيوطي ( ت٩١١هـ ) فاقتبس مِن كتاب ابن الصَّلاح في كتاب « آداب الفتوىٰ »، وكتاب « الرَّد علىٰ مَن أخلد إلىٰ الأرض وجَهل أَنَّ الاجتهاد في كُلِّ عصر فرض »(۰۰.۰۰

إنَّ هذه الرُّوح العلمية بين علماء المسلمين، وهذا التواصل بينهم يَدلُّ على الرُّوح الأخلاقية التي يتخَلَّق بها علماء المسلمين المبنيَّة على أساس الحبِّ والإِخاء والتَّعاون وتقدير الجهد الطَّيْب الخَيِّر . والاستفادة منه، ودعوة الله عَزَّ وجل بالخير لصاحبه، دون النَّظر إلى مذهبه أو جنسه، فابن الصَّلاح شافعي، وابس حَمْدَان حَنْبلي، وكذا ابن القَيِّم . . . والأساس الذي قاموا عليه هو المحبَّة في اللهِ، والتَّعاون على فتح آفاق المعرفة وخدمة هذا الدِّين . .

٢ - ونظراً لخطورة « الفُتْيا »، وحاجة النَّاس إلىٰ الاجتهاد، ولكي لا تصبح « الفُتْيا » وظيفة حكوميَّة يصدرها نفر وضعوا أنفسهم في خدمة الحكامِّ الكافرين، والظَّالمين، والفاسقينَ، وحَتَّىٰ لا يتجرأ علىٰ « الفُتْيا » أنصاف المتعلِّمين . . ولحفظ هذا الدِّين مِنيَد العابئين والمبتدعين. . . صَنَّف علماء المسلمين في « أدب المفتي والمُسْتَفتي ». . . ليعرف العالِمَ منزلته قبل أن يصدر « الفُتْيا »، ويعلم المستفتي أدب الاستفتاء ولمن يَستفتي.

 الظر فصل « أثر الكتاب فيما بعده واقتباسات الأئمة منه » في دراسة كتـاب « أدب المفتـي » لابـن الصلاح.



وكتاب ابن الصَّلاح « أدب المفتي والمستَفْتي » هو واحد مِـن هذه المصنَّفات التي وَفَّت هذه الأغراض كُلّها فخدمت « المفتي » و « المستفتي ». . وهـو حلقـة وصل بين الأجيال المتقدِّمة والأجيال المتأخرة. .

ولقد بذلت في دراسة وتحقيقه والتعليق عليه قُصَارىٰ جهدي فإن أصبت فمن الله تعالىٰ، وإن أخطأت فمني واستغفر الله .

ولا يسعني في هذا المقام إلاَّ أن أتقدَّم بخالص شكري ودعائي لكلِّ مَن ساعد في إخراج هذا الكتاب القَيِّم إلىٰ حَيِّز الوجود . . .

﴿ رَبِّنَا لا تؤاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أو أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا ولا تَحْمِل عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَىٰ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا ولا تُحَمِّلْنَا ما لا طاقَةَ لنَا بِه، وأعف عَنَّا واغْفِر لَنَا وَارحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فانْصُرْنَا عَلَىٰ القَوْمِ الكَافِرِين ﴾.



التَّعريف بالإمام الحافظ أبي عمر و عثمان بن عبد الرَّحمٰن المعر وف بابن الصَّلاح الشَّهْرَ زوري المتوَّفيٰ سنة ٦٤٣ هـ



•

## التعريف بالإمام الحافظ أبي عَمْر و ابن الصَّلاح

اسمه ونسبه وكنيته :

هو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقيّ الدِّين أبو عَمرو عثمان بـن عبـد الرَّحمٰن بن عثمان بن موسىٰ بن أبي نَصْر الكُرْدي الشَّهْرَ زويّ الموصلي الشَّافِعي<sup>(۱)</sup> . **مولده ونشأته وشيوخه وتلاميذه، ورحلاته العلمية** :

ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة <sup>(٢)</sup>، في شَرَخان قرية مِن أعمال إرْبل قريبة مِـن شَهْرَ زُور<sup>(٣)</sup> ، وتفقَّه عَلىٰ والده بِشَهْرَ زور ، ثُمَّ اسْتغل بالموصل مُدَّةً ، وسمع مِـن أبي جعفر عُبَيْدالله بن أحمد البَغْدَاديِّ المعروف بابن السَّمين ، وهو أقدم شيخ له ،

(1) ترجمته في: مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي: ( ٨/ ٧٥٧ - ٧٥٨ )، ذيل الروضتين لأبي شامة: ٧٥، وفيات الأعيان: (٣/ ٢٤٣ - ٢٤٥ )، سير أعلام النبلاء: ٣٣/ ١٤٠ ، تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٤٣٠ - ١٤٣)
 وفيات الأعيان: (٣/ ٢٤٣ - ٢٤٣)، دول الإسلام: ٢/ ١٤٠ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/ ٢٣٣ - ٣٢٣)، العبر: (٥/ ٢٤٣ - ٢٢٩)، دول الإسلام: ٢/ ١٢٢٠ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/ ٣٢٣ - ٣٢٣)، البداية والنهاية: (٣/ ١٢٨ - ٢٢٩)، العبر: (٨/ ٢٣٠ - ٢٢٩)، البداية والنهاية: (٣/ ١٢٨٠ - ٢٢٩)، النجوم الزاهرة: ٦/ ٢٩٣ ، طبقات الحفاظ للسيوطي؛ ٩٩٤، طبقات المفسرين للمداوودي: (١٢ ٢٣٠ - ٢٢٧)، شذرات الذهب: ٥/ ٢٣٢، ومقدمة كتاب ( صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، والغلط، وحمايته من إلا منافعية الكبرى ومقدمة كتاب ( ميانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من السقاط والسقط الابن الصلاح بتحقيقا. ومقدمة كتاب ( النكت على كتاب ابن الصلاح للحفاظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكترور: ربيع بن هادي عمير: (١/ ٢٢ - ٢٢).

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ١٤٠، طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٣٢٦.
 (٣) طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٣٢٦، شذرات الذهب: ٥/ ٢٢١.



ونصر بن سلامة الهِيتيِّ، ومحمود بن عَليَّ المَوْصلي، وأببي المظَفَّر بن البَرْنيُّ، وعبد المحسن ابن الطُّوسيِّ، وعِدَّةٍ بالمَوْصِلِ. وارتحل إلىٰ بغداد، فسمع مِـن أبي أحمد بن سُكَيْنَةَ، وأبي حَفص بن طَبَرْزَد، وطبقتهما، وبهَمَذَان مِن أبي الفضل بن المُعَزَّم، وبمَرْوَ مِن أبي المُظفَّر ابن السَّمْعَانيِّ، وبنَيْسَابور مِـن أبي الفتح مَنصور بن عبد المنعم بن الفُرَاويِّ، والمُؤَيَّد بن مُحمَّد بن عَليَّ الطُّوسي، وزَينب بنت أبـي القاسم الشُّعْرِية، والقاسم بن أبي سَعْدٍ الصَّفَّار، ومحمد بن الحسن الصَّرَّام، وأبي المَعَالي بن ناصرِ الأنصاريِّ، وأبي النَّجيبِ إسمــاعيل القارىء، وطائفة بنيسابور. ومِن أبي محمد بن الأستاذ وغيره بحلب، ومِن الإمامين فخرِ الدِّينِ بـن عسـاكر، وموفق الدِّين بن قُدامةَ، والقاضي أبـي القاسـم عبـد الصَّمَـد الحَرَستانـيِّ، وعِـدَّةِ بدمشق. ومِنَ الحافظ عبد القادِر الرُّهاوي بَحَرَّان ( ، حَدَّث عنه الإمام شمس الدِّين بن نوح المقدسيُّ، والإمام كمال الدِّين سَلاَّر، والإمام كمالُ الدِّين إسجاق، والقاضي تقيُّ الدِّين ابن رَزِيْن، وتفقهوا به. وروى عنه أيضاً العَلَّامَة تاجُ الدِّين عبد الرَّحمٰن الفِرْكَاح، وأخوه الخَطيبْ شَرَفُ الدِّينِ ، ومجدُ الدِّينِ ابن المهتارِ، وفخرُ الدِّين عُمَرُ بن يحيىٰ الكرجيُّ، والقاضي شهاب الدِّينِ ابن الخُوَيِّي، والمحَـدِّثُ عبد الله بن يحيىٰ الجزائريُّ، والمفتي جمالُ الدِّين مُحمَّد بن أحمـد الشَّرِيشـيُّ، والمفتي فخرُ الدِّين عبد الرَّحمٰن بن يوسف البَعْلَبَكِّي، وناصر بن مُحمَّدُ بن عَرَ بْشَاه، ومُحمَّدُ بنُ أبي الذِّكر، والشَّيخ أحمد بن عبد الرَّحمٰن الشَّهْرَ زوريُّ النَّاسِخُ، وكمالُ الدِّينِ أحمدُ بنُ أبي الفتح الشَّيْبانيُ، والشُّهـابُ مُحمَّـد بنُ مشـرفٍ، والصَّـدْرُ مُحمَّد بن حَسَن ٍ الأرمويُّ، والشَّرف مُحمَّدُ بن خَطيبِ بيتِ الأَبَّار، وناصر الـدِّين مُحمَّدُ بن المجدِ بن المهتارِ،والقاضي أحمد بنُ عَليَّ الجيليُّ، والشِّهاب أحمد بن العَفيف الحَنفي، وآخرون (").

 (۱) وفيات الأعيان: (۲٤٣/٣) ـ٢٤٤)، سير أعـلام النبـلاء: (٢٣/ ١٤٠ ـ ١٤١)، العبـر: (٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٤٣٠ ـ ١٤٣١)، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٢٧.
 (٢) سير أعـلام النبلاء: (٣٢/ ١٤١- ٢٤١)، وانظر تذكرة الحفـاظ: (٤/ ١٤٣٠ ـ ١٤٣١)، العبـر: (٢) مر أعـلام النبلاء: (١٢/ ٢٤١- ٢٤١)، وانظر تذكرة الحفـاظ: (٤/ ١٤٣٠ ـ ١٤٣١)، العبـر:



وتولى المدرسة الناصريَّة بالقدس الشَّريف المنسوبة إلىٰ الملكِ النَّاصر صلاح اللَّين يوسف بن أيوب، وأقام بها مُدَّةً، واشتغل الناس عليه، وانتفعوا به، ثُمَّ انتقل إلىٰ دِمشق وتولىٰ تدريس المدرسة الرواحيةِ التي أنشأها الزَّكي أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد بن رواحة الحموي، وهو الذي أنشأ المدرسة الرواحية بحلب.

ولمًّا بنىٰ الملك الأشرف ابن الملك العادل بن أيوب رحمه الله تعالىٰ، دار الحديث بدمشق فَوَّض تدريسهــا إليه، واشتغـل النــاس عليه بالحــديث، ثُمَّ تولــىٰ تدريس مدرسة ست الشَّام زُمرُّد خاتون بنت أيوب(<sup>()</sup>.

أقوال العلماء وثناؤهم علىٰ ابن الصَّلاح :

- ١ قال ابن حَلِّكان : كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه وأسماء الرِّجال، وما يتعلَّق بعلم الحديث ونقل اللُّغَة، وكانت لَهُ مشاركة في فنونٍ عديدةٍ، وكانت فتاويه مسددة، وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم <sup>(٢)</sup>.
- ٢ ـ وقال الذهبي: وأشغَل، وأفتىٰ، وجمع وألَّف، تَخَرَّج به الأصحاب، وكان مِن كبار الأئمَّةِ <sup>(١</sup>).
- ٣ وذكره المحدِّث عُمر بن الحاجب في « مُعْجَمِهِ » فقال : إمامً ورعٌ وافرُ العقل ، حَسَنُ السَّمْتِ، متجِّرٌ في الأصول والفروع ، بالَغَ في الطَّلبِ حَتَّىٰ صارَ يضربُ به المثَلُ، وأجهَدَ نَفْسَهُ في الطَّاعَةِ والعِبَادَة <sup>(.)</sup>.
- ٤ ـ وقال الذهبي: كان ذا جَلالةٍ عجيبةٍ، ووقارٍ وهيبةٍ، وفَصاحةٍ، وعلم نافع ، وكان متينَ الدِّيانَةِ، سَلَفيَّ الجُمْلَةِ، صَحيحَ النُّحْلَةِ، كافاً عَن الخَوْضِ في مَزلاًتِ
  - (١) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٤ ، شذرات الذهب: (٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).
    - (٢) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣،
    - (٣) سير أعلام النبلاء: ١٤٢/٢٣.
- (1) سير أعلام النبلاء: ١٤٢/٢٣، تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٣١، طبقات الشافعية لابر قاضمي شهبة: ١٤٥/٢.



الأقدام ، مؤمناً بالله ، وبما جاءَ عَن الله مِن أسمائِهِ ونُعوتهِ، حَسَنَ البِزَّةِ، وافِرَ الحرمةِ، مُعَظَّماً عندَ السِّلطانِ... وكانَ مع تبخُّرِهِ في الفقهِ مُجَوِّداً لما ينقله، قويَّ المادَّة مِنَ اللغةِ والعربيةِ، متفنَّناً في الحَديثِ، متصوِّناً، مُكِبًاً علىٰ العِلْمِ ، عديمَ النظيرِ في زَمانهِ<sup>(۱)</sup>.

وقال أيضاً: وصنَّف التَّصانيف، مع النُّقةِ والدِّيانَةِ والجَلاَلة<sup>(٢)</sup>.

- ٦ وقال ابن كثير الدَّمشقي رحمه الله تعالى: وهو في عِداد الفضلاء الكبار، وكان دَيناً زاهداً وربما ناسكاً على طريق السَّلف الصَّالح كما هو طريقة متأخري أكثر المحدَّثين، مع الفضيلة التامة في فنون كثيرةٍ، ولم يزل عَلَى طريقةٍ جَيِّدةٍ حَتَّىٰ كانت وفاته(٣).
- ٧ ـ وقال السُّبكي: استوطن دِمَشْقَ يُعيد زمانَ السَّالفين ورعاً، ويَزِيدُ بهجتها بروضة علم جَنى كُلُّ طالب جناها ورَعاً، ويُفيدُ أهلها، فما منهم إلاً مَن اغترفَ مِـن بَحرِه واعترفَ بدرَه، وحَفِظَ جانبَ مِثْله ورَعاً <sup>(1)</sup>.
  - ٨ وقال أيضاً: الشَّيخ العَلاَمة تقي الدَّين، أحد أثمَّةِ المسلمينَ عِلْماً ودِيناً. (<sup>٥</sup>).
     ٩ ونقل السُّبكي عن ابن الصَّلاح قوله: ما فعلت صغيرةً في عُمري قطُّ <sup>(١)</sup>.
- ١٠ ـ وقال السَّخاوي: هو العَلاَّمة الفقيه حافظ الوقت مُفتي الفرق شيخ الإسلام.
   ٢٠ ـ وقال السَّخاوي: هو العَلاَّمة الفقيه حافظ الوقت مُفتي الفرق شيخ الإسلام.
   ٢٠ كانَ إماماً بارعاً حجَّة متبحراً في العلوم الدِّينيَّة، بصيراً بالمذهب ووجوهه،
   ٢٠ خبيراً بأصوله، عارفاً بالمذاهب.
  - (۱) سير أعلام النبلاء: (۲۳/ ۱٤۲ ۱٤۳).
     (۲) العبر: ٥/ ١٧٨.
     (۳) البداية والنهاية: ١٦/ ١٦٨.
     (٤) طبقات الشافعية ألكبرى: ٨/ ٣٢٣.
     (٩) طبقيات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٢٣.
     (٦) طبقيات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٢٣.
    - (٧) فتح المغيث: ١٣/١ .

لمحديث المذهب وأصوله ، وفي المذهب وأصوله ، وفي الحديث وعلومه . . . وإذا أطلق الشَّيخ في علماء الحديث فالمراد به هو وإلى ذلك أشار العراقي صاحب الألفية بقوله فيها : وكلّما أطلقت لفظ الشَّيخ ما أريد إلاّ ابن الصَّلاح مبهما<sup>(۱)</sup> وكلّما أطلقت لفظ الشَّيخ ما أريد إلاّ ابن الصَّلاح مبهما<sup>(۱)</sup> والنحو ، ورعاً زاهداً<sup>(۱)</sup>.

عقيدته:

كانت عقيدة ابن الصَّلاح رحمه الله تعالىٰ عقيدة سلفية نظيفة بعيدة عن علم الكلام والجدل والتأويل، وغير ذلك مِـن الأمور التي تبعد المسلمين عَن الصواب في عقيدتهم.

قال الذهبي: كان متين الدِّيانةِ، سلفيَّ الجمْلَـةِ، صحيح النَّحْلَـةِ، كافـاً عن الخَـوضِ فِي مَزِلاَّتِ الأَقدامِ ، مؤ مناً بالله ، وبما جاءَ عَن اللهِ من أسمائه ونُعوتهِ <sup>(٣)</sup>.

وقال الذَّهبي أيضاً: وكان سلفياً حَسن الاعتقاد، كافاً عن تأويل المُتَكَلِّمين مؤ مناً بما ثبت مِنَ النصوص غير خائض ولا معمًّق <sup>(4)</sup>. ولقد أوضح ابن الصَّلاح عقيدته هذهِ فقال وهو يتَحَدَّث عَن المُفتي: ( ليس لَهُ إذا استفتي في شيء مِنَ المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة مِنَ الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها عَلىٰ الإيمانِ جُمْلَة مِن غير تفصيل ويقولوا فيها وفيما ورد مِن الآيات والأخبار المتشابهة: إنَّ الثابت فيها في نفس الأمر كلها هو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المطلقين، وذلك هو معتقدنا فيها وليس علينا

- (١) شذرات الذهب: ٥/ ٢٢١.
- (٢) طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني: ٢٢٠.
  - (٣) سيَر أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٤٢.
    - (٤) تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٣١.

in and

د ومن فتاويه أنَّهُ سُئِلَ عَمَّن يشتغل بالمنطق والفلسفة فأجاب: الفلسفة أسُّ السَّفه والانحلال، ومادَّة الحيرة والضَّلال، ومثارُ الرَّزيع والزَّنْدَقَة، ومَن تفلسف، عَوِيَتْ بصيرتُه عَن محاسن الشريعة المؤ يَّدَة بالبراهين، ومَن تَلَبَّسَ بها، قارَنَهُ الخِذلانُ والحِرمانُ، واستحوذ عليه الشَّيطانُ، وأظلَم قلبه عَن نبوة محمدٍ صلى الله عليه وسلم، إلى أن قال: واستحوذ عليه الشَيطانُ، وأظلَم قلبه عَن نبوة محمدٍ صلى الله عليه وسلم، إلى أن قال: واستحوذ عليه الشَيطانُ، وأظلَم قلبه عَن نبوة محمدٍ ملى الله عليه وسلم، إلى أن قال: واستحوذ عليه الشَيطانُ، وأظلَم قلبه عَن نبوة محمدٍ ملى الله عليه وسلم، إلى أن قال: واستحوذ عليه الشَيطانُ، وأطلَم قلبه عَن نبوة محمدٍ ملى الله عليه وسلم، إلى أن قال: واستعمالُ الاصطلاحات المنطقيَّة في مباحث الأحكام الشَّرعية مِنَ المُنكرات المُستبشعة، والرقاعات المُستحدثَة، وليس بَالأحكام الشَّرعية من المُنكرات المُستبشعة، والرقاعات المُستحدثَة، وليس بَالأحكام الشَّرعية من المُنكرات المُستبشعة، والرقاعات المُستحدثَة من الله عنها كُلَّ الشَّرعية من المُنكرات المُستبشعة، والرقاعات المُستحددة عن الله عنها كُلَّ الشَّرعية من المنكرات المُستبشعة، والرقاعات المُستحددة عن علم الله عنها كُلَّ المُستعدة من الله عنها عنها تكلً عليه عنه عنه عنه عليه عنه عنه المشرعية من كل السُلطان أعَزَّه الله أن يَدفَع عَن المسلمين شرَّ هؤ لا والحَرجَعة من من المدارس ويبعدهم » (<sup>11</sup>). فعقيدة ابن الصَّلاح رحمه الله عنها علي عقيدة سليمة من كلً زَيغ وضلال عقيدة سلفية نظيفة بعيدة عن علم الكلام والجلي عقيدة المسلمين عن المواب في المشائيم. ولما وغير ذلك مِنَ المدارس ويبعدهم » (<sup>11</sup>).

أدب المفتي والمستفتي: ( ١٥٣ ـ ١٥٤ ) وانظر الفقرة العشرين بطولها.
 (٢) سير أعلام النبلاء: ١٤٣/٢٣.



مؤلفاته:

.

ومن مؤلفاته :

(٨) الأعلام: (٤/ ٢٠٧).



حرء فيه حلية الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي » (·).

- ٦ ـ ( حكم صلاة الرَّغائب ) (٢) . وقال الذهبي: ولهُ مسألةٌ ليست مِن قواعِدِه شَذَّ فيها وهـي صلاة الرَّغائب قَوَّاها ونَصرها مع أنَّ حديثها باطل بلا تردد، ولكنْ له إصابات وفضائل(٢).
  - ٧ « شرح مشكل الوسيط » <sup>(1)</sup>.
     ٨ « رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ »<sup>(0)</sup>.
     ٨ « شرح الورقات في الأصول »<sup>(1)</sup>.
- ٩ ـ « صلة النَّاسكِ في صفةِ المناسكُ<sup>(٧)</sup> قال ابن خلِّكان: جمع فيه أشياء حسنة يحتاج الناس إليها، وهو مبسوط<sup>(٨)</sup>.
  - ۱۰ ـ ( صيانة صحيح مُسْلم مِنَ الإخلال والغلط وحِمايتُهُ من الاسقاط والسَّقط » ( ).
- ١١ ـ « طبقات الشافعية »<sup>(١١)</sup> واختصره النووي واستدرك عليه، وأهملا خلائق مِنَ المشهورين فإنهما كانا يتبعان التراجم الغريبة، وأمًّا المشهورة فالحاقها سهل،
- (۱) مخطوط في المكتبة الظاهرية تحت رقم : ۳۷۹۰ (۱۱٤ ـ ۱۱۹ ق)، انظر فهرست مخطوطات الظاهرية التاريخ وملحقاته، خالد الريان: ۲/۳۶۳.
- (٢) صلة الخلف بموصول السلف للروداني تحقيق د/ محمد حجي (ص: ٨٢) مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الثامن والعشرون ـ الجزء الأول ـ رمضان ١٤٠٤ هـ. وطبع في المكتب الإسلامي الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ) بتحقيق زهير شاويس، وناصر الدين الألباني.
  - (٣) سير أعلام النبلاء : ٢٣ / ١٤٣ .
  - (٤) حققه أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق ١٤٠٠ هـ.
- (\*) وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/ ٣٢٧، ٨٣)، شذرات الذهب:
   ٥/ ٢٢٢.
- (٦) بروكلمان: ٦/ ٢١١، أي شرح كتاب الورقات لأبي المعالي عبـد الملك بن يوسف الجويني إمـام الحرمين المتوفى سنة (٢٨٤هـ).
  - (٧) ويُسمَى أيضاً ( مناسك الحج ) انظر بروكلمان: ٦/ ٢١٠.
    - (٨) وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٤.
  - (٩) طبع بتحقيقنا في دار الغرب الإِسلامي سنة (١٤٠٤هـ ــ١٩٨٤م ). `
  - (١٠) شذرات الذهب: ٥/٢٢٢، وتوجد منه نسخ خطية انظر بر وكلمان: ٦/ ٢١٠.

۱۸



فاختر متهما المنية رضي الله عنهما. قاله ابن قاضي شهبة (١).

١٢ - « علوم الحديث » ويسمَّىٰ بـ « مقدمة ابن الصلاح » (")، ولو لم يكن لابن الصَّلاح مؤ لَفاً سوىٰ « المقَدَّمة » لكفته شَرَفاً وفخراً.
١٣ - « الفتاوىٰ » (")، جمعها بعض أصحابه (<sup>2)</sup>، وهي أيضاً مِن محاسنه (<sup>0</sup>).
١٣ - « فوائد الرّحلة <sup>(۲)</sup>، جمعها بعض أصحابه <sup>(2)</sup>، وهي أيضاً مِن محاسنه <sup>(0)</sup>.
١٤ - « فوائد الرّحلة <sup>(۲)</sup>، وهي عبارة عن فوائد جمعها في رحلته إلىٰ الشرق عظيمة النفع في سائر العلوم، مفيدة جداً في مجاميع عدَّة (<sup>n)</sup>.
١٢ - « المؤتلف والمختلف » <sup>(n)</sup>.
١٢ - « النكت علىٰ المهذَّب » <sup>(n)</sup>.
١٢ - « النكت علىٰ المهذَّب » <sup>(n)</sup>.
١٢ - «النكت علىٰ المهذَّب » <sup>(n)</sup>.
١٢ - «النكت علىٰ المهذَّب » <sup>(n)</sup>.
١٢ - «النكت علىٰ المهذَّب » <sup>(n)</sup>.

وفاته :

بعد حياةٍ نظيفةٍ حافةٍ قضاها رحمه الله تعالى بالزّهد والورع وتقوى الله عَزَّوجل وحدمة سنة رسول الله ﷺ انتقل إلى جوار رَبِّه : « في سنة الخُوارِزميَّةِ في سَحَرِ يومِ الأربعاء الخامس والعشرينَ مِن شهر ربيعٍ الآخـر سنَـة ثلاثٍ وأربعينَ

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٤٦.
 (٣) طبع عِدَّة طبعات ومنها بتحقيق الدكتور نور الدين عِتر.
 (٣) طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٤٦، شذرات الذهب: ٥/ ٢٢ وهو مطبوع في القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ (٣) طبقات ابن قاضي شهبة: ٢ / ١٤٦، شذرات الذهب: ٥/ ٢٢ وهو مطبوع في القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ (٣) طبقات ابن قاضي شهبة: ٢ / ١٤٦، شذرات الذهب: ٥/ ٢٢ وهو مطبوع في القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ (<sup>1</sup>) وفيات الأعيان: ٣/ ١٤٣٤.
 (٩) طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٣٧، الهامش، نقلاً عن الطبقات الوسطى للسبكي.
 (٩) طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٣٧، الهامش، نقلاً عن الطبقات الوسطى للسبكي.
 (٩) طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٣٧، الهامش، نقلاً عن الطبقات الوسطى للسبكي.
 (٩) طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٢٣، الهامش، نقلاً عن طبقات الشافعية الوسطى.
 (٩) طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٤٦، شذرات الذهب: ٥/ ٢٢٢.
 (٩) طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤١، شذرات الذهب: ٥/ ٢٢٢.
 (٩) طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٦، شذرات الذهب: ٥/ ٢٢٢.
 (٩) طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٤٦، شذرات الذهب: ٥/ ٢٢٢.
 (٩) طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٦، شذرات الذهب: ٥/ ٢٢٢.
 (٨) نسخة منه بالظاهرية تحت رقم: (٧٩٨٦) وهي نسخة ناقصة تقع في أربع ورقات أطلعت عليها.
 (٩) طبقات ابن قاضي سهبة: ٢/ ٢٤٦، شذرات الذهب: ٥/ ٢٢٢.



وستمائة، وحُمل على الـرُّؤوس ، وازدحم الخلقُ على سريرهِ، وكان على جنازتهِ هيبةً وخُشوع، فَصُلِّيَ عليه بجامع دمشق، وشَيَّعوه إلى داخل باب الفَرَج فصلُّوا عليه بداخِلِهِ ثاني مَرَّةٍ، ورجَعَ النَّاس لمكانِ حصارِ دمشقَ بالخوارزميةِ وبعسكر الملك الصالح نجم الدِّين أيوب لعمِّهِ الملكِ الصالح عماد الدِّين إسماعيل، فَخَرَجَ بنعشِه نحو العشرةِ مشمِّرينَ، ودفنوه بمقابِر الصوفيَّة... وعاش ستاً وستينَ سنةً »<sup>(1)</sup>.

(۱) سير أعلام النبلاء: (۲۳/۲۳ - ١٤٤).



تعريف:

۲١



.



تعريف الفتوى لُغةً واصطلاحاً

## ۱ - الفتوىٰ لُغَةً :

قال ابن منظور: « أفتاه في الأمر أبانه لَهُ، وأفتىٰ الرَّجُل في المسألةِ واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء . . . يقال : أفتيت فُلاناً رؤ يا رآها إذا عَبَّرتها لَهُ، وأفتيته في مسألةٍ إذا أجبته عنها . . يقال : أفتاه في المسألةِ إذا أجابه . . . والفُتْيا والفُتُوىٰ والفَتُوىٰ : ما أفتى به الفقيه ، الفتح في الفتوىٰ لأهل المدينة<sup>(۱)</sup> . . . قال ابن سيدة : وإنَّما قضيْنا علىٰ ألف أفتىٰ بالياء لكثرة ف ت ي ، وقِلَّة ف ت و . .»<sup>(۲)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِـي النِّساءِ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فيهِنَّ ﴾ُ(") قال عبد الحق بن عطيَّة « أي يُبَيِّن لكم حُكم ما سألتُم »<sup>(.)</sup>.

« ومِمَّا تقدَّم نَعْلَم أَنَّ الاستفتاء في اللُّغة يعني السؤال عَن أمرٍ أو عَن حُكْم ِ مسألةٍ، وهذا السَّائلَ يُسمَّىٰ المُستَفتي، والمسؤول الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه

- (۱) قال في المحكم: ( وهو الجاري على القياس » مواهب الجليل للحطاب: ۱/۳۲.
   (۲) لسان العرب: ( ۱٤٧/١٥، ١٤٨ ) مادة ( فتا ).
   (۳) النساء: آية: (۱۲۷).
  - (٤) المحرر الوجيز: ٤/ ٢٦٧.



بالجوابِ هو الافتاء، وما يجيب به هو الفتوىٰ، فالافتـاء يتضمَّـن وجـود المستفتـي والمفتي والافتاء نفسه والفتوىٰ. »‹‹›.

الافتاء اصطلاحاً:

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: « والمعنىٰ الاصطلاحي للافتاء هو المعنىٰ اللغوي لهذهِ الكلمة وما تتضمَّنه من وجود مستفت ومفت وافتاء وفتوىٰ، ولكن بقيد واحد هو أنَّ المسألة التي وقع السؤ ال عن حكمهاً تعتبر مِنَ المسائل الشرعية، وأنَّ حكمها المراد معرفته هو حُكم شرعي »<sup>(1)</sup>.

- ۲ وعَرَّف العلماء المفتي بتعاريف عِدَّة :
- قال الشَّاطبي: « المفتي هو القائِم في الأُمَّةِ مقام النَّبيُّ ﷺ . . . . »<sup>(r)</sup>.

وقال ابن حَمْدان: « المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالىٰ لمعرفته بدليلـه. وقيل: هو المخبر عَن الله بحكمه.

وقيل: هو المتمكن مِن معرفَةِ أحكام الوقائع شرعاً بالدَّليل مع حفظـه لأكثـر الفقه » <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم : « المُفتي هو المخبر عَن حُكْم الله غير مُنفذ » <٥٠.

وقال ابن الصَّلاح : « . . . ولذلك قيل في الفتوى : إنها توقيع عَن الله تبارك وتعالىٰ » <sup>(1)</sup>.

(۱) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان: ١٣٠.
 (٢) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان: ١٣٠.
 (٣) الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٤٤.
 (٤) إصفة الفتوى: ٤٤.
 (٩) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٤.
 (٦) أدب المفتى: ٢٢.



٣ - المجتهد والمفتي : الاجتهادُ لُغَةً :

قال في التاج: ( «الجَهْد » بالفتح الطَّاقة والوسع، ويُضَمَّم. قال ابـن الأثير « . . الجَهْدُ والجُهْدُ . . بالضَّم ِ : الوسع والطَّاقَة . وبالفتح : المشَّقة . وقيل : المُبالَغة والغاية . وقيل : هُما لُغتانِ في الوسع ِ والطَّاقَة ، فأمَّا في المشَّقَة والغـاية فالفتـح لا غير . .»<sup>(1)</sup>.

. . وفي المشارق لعياض نقلاً عن ابن عَرفة : الجُهد بالضم الوسع والطَّاقة، والجهد المبالغة والغاية ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ جَهْدَ أَيْمَانِهِم ﴾ أي بالغـوا في اليمين واجْتَهدوا فيها.

والتَّجاهُدُ: بذل الوُسْع والمجهود كالاجتهادِ افتعال مِنَ الجهد الطَّاقة . . )<sup>(1)</sup> . ٤ - الاجتهاد في الاصطلاح :

وأمَّا الاجتهاد في الاصطلاح فقال الرازي هو: « استفراغُ الوسْع ِ في النَّظرِ فيما لا يلحقُهُ فيه لومٌ، مع استفراغ ِ الوسع فيه »<sup>(٣)</sup>.

وقال الغَزَّالي: في الاجتهاد التـام: « أن يبذل الوسع في الطَّلب بحيث يحس مِن نفسه بالعجز عَن مزيد طلب »<sup>(1)</sup>.

وقـال الزَّركشـي: « الاجتهـاد: بذل الوسـع لنيل حكم شرعـي بطـريق الاستنباط »(۰).

- (۱) النهاية: ۱/ ۳۲۰.
- (٢) تاج العروس: (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠) مادة ( جهد ).
- (٣) المحصول: ٢/٣/٧ وانظر اعتراض الإمام القرافي على تعريف الرازي في د نفائس الأصول شرح المحصول: (٣/ ٠٠٠).
  - (٤) المستصفى: ٢/ ٣٥٠. وانظر الرسالة للإمام الشافعي: ٥١١.
    - () البحر المحيط: ٣/ ٢٨١.



وقال الأمدي: « استفراغ الوسع في طلب الظُنَّ بشيءٍ مِنَ الأحكام ِ الشَّرعية علىٰ وجه يُحسُّ مِنَ النَّفْس ِ العجز عَن المزيد فيه » <sup>(١)</sup>.

وقـال ابـن السُّبكي: « الاجتهـاد: استفـراغ الفقيه الوسـع لتحصيل ظن بحكم » <sup>(۲)</sup>.

وقال ابن الحاجب: « الاجتهاد، استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن تبحكم شرعي »<sup>(۳)</sup>.

وقال البيضاوي: « الاجتهاد استفراغ الجهد في دَرك الأحكام الشَّرعية »<sup>(،)</sup>.

وقال البهاري: « الاجتهاد: بذل الطاقة مِنَ الفقيه في تحصيل حكم شرعـي ظنى »<sup>(ه)</sup> ا

وقال ابن الهمام: « الاجتهاد: بذل الطاقة مِنَ الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني »<sup>(1)</sup>.

وقال ملاخسرو: « الاجتهاد: استفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عَن دَليله » <sup>(۱۷)</sup>:

وقال ابن بَدْران : الاجتهاد : « استفراغ الوسع في طلب الظَّن بشيءٍ مِنَ الأحكام الشَّرعية علىٰ وجهٍ يحسُّ مِن النَّفس ِ العجز عَن المزيد عليه . »<sup>(٨)</sup>.

(۱) الإحكام: ٤/ ۲۱۸.
 (۲) جمع الجوامع: ۲/ ۳۷۹.
 (۳) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ۲/ ۲۸۹.
 (٤) المنهاج: ٣/ ۱۹۱.
 (٩) مسلم الثبوت: ٢/ ٣٣٦.
 (٦) التحرير: ٤/ ١٧٩.
 (٢) مرقاة الوصول: ٢/ ٤٦٤.
 (٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣٦٧.



وقال القُرافي: « الاجتهاد: بذل الوسع في الأحكام الفـرعية الـكُليَّةِ مِمَّـن حصلت شرائط الاجتهادِ. »<sup>(1)</sup>.

وبعد تعريف « الافتاء » و « المفتي » و « الاجتهاد » نريد أن نعرف هل هنالك فرقاً بين « المجتهد » و « المفتي ». ذهب كثير مِنَ الأصوليين إلى أَنَّهُ لا فر ق بين « المجتهد » و « المفتي »، وأنَّ « المجتهد » هو « المفتي ».

قال ابن الهمام: « إِنَّ المفتي هو المجتهد وهو الفقيه » (٢) وقال المحلاوي: « إِنَّ المفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطْلَق »(٢).

وقال الشَّوكاني: « إِنَّ المفتي هو المجتهد. . . ومثله قول مَن قـالَ : إِنَّ المفتي هو الفقيه لأنَّ المراد به المجتهد في مصطلح الأصول. » <sup>(١)</sup>.

وهذا هو رأي الحافظ ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى فإنَّه عندمـا يتحـدَّث عن « المجتهد وصفاته وأحكامه وآدابه » يعبر عنه بقوله : « القـول في شروط المفتـي وصفاتِهِ وأحكامه وآدابه » وقوله: « المفتي المستقل وشروطه ».

وقوله: « فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المستقلّ. . ».

وقوله: « والمجتهد المستَقلّ هو الذي يستقلّ بإدراك. . . » وهكذا ذهب ابن الصَّلاح رحمه الله تعــالىٰ إلىٰ أَنَّه لا فرق بين المفتي والمجتهد، وأنَّ المفتي هو المجتهد.

(۱) نفائس الأصول شرح المحصول: (۳/ ...).
 (۲) التحرير في أصول الفقه: ٥٤٧ .
 (۳) تسهيل الأصول إلى علم الأصول: ٣٢٧ .
 (٤) إرشاد الفحول: ٥٤٧ .





## دِراسة الكتاب

29



.



١ - تسمية الكتاب والأسباب التي دفعت ابن الصَّلاح إلى تأليف الكتاب :

ذكرت المصادر كتاب ابن الصَّلاح هذا وسَمَّته بأسماءٍ متعددةٍ. فقد جاءَ عَلى صفحة العنوان من نسخة سليمانيةكتبخانه برقم: ( 1/ ٢٥٠) (فتاوى ابن الصَّلاح، وشر وطِ المفتي وأوصافِهِ وأحكامِهِ وصفةِ المُسْتَفتي وأحكامِهِ وكَيفيَّةِ الفَتوىٰ والاستفتاءِ وآدابِهما ). ، وجاءَ في صفحة العنوان على نسخة الفاتح المرقمة: (٣٢٤٧) (فتاوىٰ ابن الصَّلاح عَلىٰ مذهب الشَّافعي).

وجاء في صفحة العنوانَ عَلَىٰ نسخة مكتبة جورلولو عَليَّ باشا المرقمة(٢٦٦) (جواهر الفتاویٰ وآداب المفتي والمستفتي). وجاءَ في صفحة العنوان علیٰ نسخـةِ شستربتي المرقمة: (٣٨٥٤) (آداب المفتي) لابن الصَّلاح. .

ولعل ذكر كلمة « فتاوىٰ » في تسمية الكتاب يرجع إلىٰ مقدمة الكتاب التي قال فيها ابن الصلاح: « وأتبرأ مِنَ الحُوْل والقوَّةِ إِلاَّ به في تأليف كتاب في الفتوىٰ لائق بالوقت أفصح فيه إن شاء الله العظيم عَن شروط المفتي وأوصافه، وأحكامه ».

وذكر السُّبكي الكتاب في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (·). وسَمَّاه « أدب الفُتْيا »، كما ذكرهُ في كتاب « طبقات الشَّافعية الوسطيٰ » (٢)وسَمَّاه « أدب

(۱) ٤ / ۲۰۰ .
 (۲) مطبوعة بهامش الطبقات الكبري: ۸/۳۲۷.



المفتي »، وكذا سَمَّاه ابن كثير في « البداية والنهاية »<sup>(۱)</sup> وذكره ابن قاضيشُهْبَة في « طبقات الشافعية » <sup>(۱)</sup>، وسَمَّاه « أدب المفتي والمُسْتَفْتي »، كذا سَمَّاه ابن العِمَاد الحَنْبَلي في « شَذَرات النَّهَب »<sup>(۱)</sup>، وحَاجي خليفة في « كشف الظُّنون » <sup>(۱)</sup>، وبروكلمان في « تاريخ الأدب العربي » <sup>(۰)</sup>. إذن فاسم الكتاب الكامل هو «أدب المفتي والمستَفْتي » كما ذكره ابن قاضي شهبة وغيره.

أُمًّا الأسباب التي صَنَّف « ابن الصَّلاح كتابه هذا من أجلها فقد بَيَّنها رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه فقال: « . . ولَمَّا عَظُّم شأن الفتوى في اللَّين وتَسَنَّم المفتون منه سنام السناء، وكانوا قُرَّات الأعين ، لا تَلِمُّ بهم عَلى كَثْرَتِهم أعين الأسواء، فَنَعَق بهم في أعصارنا ناعِقُ الفَنَاء، وتفانت بتفانيهم أندية ذلك العلاء» إلى أن قال: « وأتبرأ مِنَ الحول والقوة إلاَّ به في تأليف كتاب في الفتوى، لائق بالوقت، أفصح فيه إن شاء الله العظيم عَن شروط المفتي، وأوصافه، وأحكامه، وعن صِفَة المستفتي وأحكامِهِ، وعن كيفيَّة الفتوى والاستفتاء وآدابهما» <sup>(1)</sup> إنَّ شعور ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى بمنزلة « الافتاء» العظيمة، وموقعها الكبير في المجتمع المسلم، وفضلها العظيم، يعب التهيب مِن الافتاء، وعدم الجرأة على إصدار الأحكام مع قِلَّة العرف الفتوى وأنَّه يعب التهيب مِن الافتاء، وعدم الجرأة على إصدار الأحكام مع قلَّة المستفتى وأحكامِن العرب الذي دفعه إلى تصنيف هذا الكتاب، ومِن أجل توعية الآخرين بخطر الفتوى وأنَّه مو الذي دفعه إلى تصنيف هذا الكتاب، ومِن أجل توعية الآخرين بخطر الفتوى وأنَّه العبر التهيب مِن الافتاء، وعدم الجرأة على إصدار الأحكام مع قلَّة العلم . والرَّغبة في تعليم المستفتي أدب السؤ ال، وآداب الكلام، بل أدب المسلم نحو أهل العِلْم.. كل هذه الأسباب دفعت ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى إلى تأليف هذا الكتاب العِلْم.. كل هذه الأسباب دفعت ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى إلى تأليف هذا الكتاب

> (١) ٢٢/ ٢٢ . (٢) طبقات ابن قاضي شهبة : ٢/ ١٤٦ . (٣) / ٢٢ . (٤) / ١ / ٤٨ . (٩) ( أدب المفتى ٤ : ( ٦٩ - ٧٠ ) .



الإسلام دين الله تبارك وتعالىٰ، ومشرِّع أحكامه ومناهجه هو الله عَزَّ وجل فعلىٰ المسلم أن ينقاد لشريعة الله ويستسلم لرب العالمين، وأن لا يأتي ما يناقض حقيقة الإسلام لا في الاعتقاد ولا في الأقوال ولا في الأفعال، والمسلم قبل أن يفعل الفِعْل أو يقول القول لا بد أن يسأل نفسه إنْ كان هذا الفِعل موافقاً لشريعة الإسلام أو غير موافق، فإن عَرِف الجواب فخير، وإن لم يعرف الجواب فلا بُدَّ أن يسأل أهل العِلْم كي يَتَعَلَّم. قال الله تعالىٰ: ﴿ فاسألوا أهلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لاَ تَعْلَمُون ﴾.

فإن لم يَسْأَل وفَعَلَ الفِعْلَ أو قال القَول فقد يقع في العصيان أو الابتداع ، بل قد يؤدي به الأمر إلى الارتداد عن الإسلام.

« وسؤ ال الجاهل أهل العِلْم، وجواب هـؤلاء له، وما يتعلَّق بهذين الموقفين: موقف الجاهل وهو يسأل، وموقف العالم وهو يجيب، مِن وجوب عليهما في السؤال والجواب أو ندب أو إباحةٍ بلا وجوب في السؤ ال والجواب، وغير ذلك مِنَ الأمورِ، كل ذلك يُكَوِّن ما يُعْرَف في الشريعة الإسلامية بنظام الافتاء »<sup>(1)</sup>. ونظام الافتاء في الإسلام لَهُ ضوابط وأصول، ومِن أجل بيان هذه الضوابط والأصول ألَّف ابن الصَّلاح كتابه هذا ولقد بَيَّن ابن الصَّلاح منهجه هذا في مقدمة الكتاب فقال:

« . . في تأليف كتاب في الفتوى لائق بالوقت، أفصح فيه إن شاء الله العظيم عَن شروط المفتي وأوصافه وأحكامهِ، وعن صفة المُسْتَفْتي وأحكامهِ، وعَـن كيفيَّة الفتوى والاستفتاء، وآدابهما جامعاً فيه شمل نفائس التقطتها مِن خَبايا الرَّوايا، وخفايا الزوايا، ومُهمَّات تَقَرُّ بها أعين أعيان الفقهاءِ، ويرفَعُ مِنْ قَدَرِها مَن كَثُرَت مطالعته مِنَ الفهماءِ، ويُبادر إلى تحصيلها كُلِّ مَن ارتفعَ عَن حَضيض الضُّعفاءِ مُقَدِّماً: بيان شَرف مرتبة الفتوىٰ وخطرها، والتَّنبيه عَلىٰ آفاتها وعظيم غدرها. . » (٢) ونظرة سريعة عَلى

(۱) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان : ۱۳۰.
 (۲) أدب المفتي والمستفتي » : ۷۰.



فهرست المواضيع تعطي للقارىء الكريم فِكْرَةً عَن الكتاب ومباحثِهِ .

ويلحظ القارىء في منهج ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى أنَّهُ حاول أن يجمع بين أسلوب المحدِّثين والفقهاء في كتابه هذا وليس هذا بالمستغرب عن ابن الصَّلاح فهو مُحَدِّث كبير وإمام حافظٌ، فهو صاحب « المقدمة » في علوم الحديث، و « صيانة صحيح مُسْلم ».. وهو فقيه كبيرٌ مِن الفقهاء.

ومحاولة ابن الصَّلاح في الجمع بين الإسلوب الحديثي والفقهي تَجلَّت بوضوح في فصل « بيان شَرَف حُرْمَة الفتوى وخطرها وغررها ». إذ نقل الأقوال بالسَّنَد، وأفاد في هذا الفصل مِن المحدِّثين الذين سبقوه في الكتابة عن « المفتي والمستَفتي »، كالخطيب البغدادي في كتابه « الفقيه والمتفقه »، وابن عبد البَرِّ في كتابه « جامعُ بيان العِلْم وفَضْلِهِ »، فإنَّ الخطيب البغدادي، وابن عبد البرّ لم يُسْهِبا بذِكر أقوال الفقهاء والأصوليين في كتابيهما، وإنَّما كانا يذكُران المسألة التي يُريدان الحديث عنها ثُمَّ يُبَرُهِنانِ على صوابها بما وَردَ عَن الرَّسولِ ﷺ ، أو عَن الصَّحابةِ أو التابعينَ، أو الأئمَّة المعتبرينَ. وغالبُ روايتهِم بالإسنادِ . فتابعهم ابن الصَّلاح في هذا الفصل واقتبس الكثير منهم حَتَّىٰ يكادُ معظم هذا الفَصْل يكونُ مُقْتَبساً مِن كتابي هذا الفصل واقتبس الكثير منهم حَتَّىٰ يكادُ معظم هذا الفَصْل يكونُ مُقْتَبساً مِن كتابي هذا الفصل واقتبس الكثير منهم حَتَّىٰ يكادُ معظم هذا الفَصْل يكونُ مُقْتَبساً مِن كتابي

ومن الأسلوب الحديثي الذي اتبعه ضبطه لألفاظ الروايات التي يذكرها. ومن هذه الروايات الرواية التي ذكرها في « المسألة السادسة عشرة » عَن أبي بكر محمد بن داود الأصبهاني الظاهري في المسألة التي سألته فيها امرأة « ما تقول في رُجْل لهُ زوجةٌ لا هو ممسكها، ولا هو مطلِّقها. »، فقد جاءَ في الرواية «أبو العَبَّاس الحُضَري » و« تُؤمَر بالصَّبر » و « يبعث عَلىٰ التَّطلُب». وهذه الأسماء والكلمات التصحيف فيها واردٌ لذا نرىٰ ابن الصلاح رحمه الله تعالى يقول في آخر الرواية :

د قلت: التَّصحيف شَيْنٌ فاعلم: أَنَّ أَبا العَبَّاس الخُضَري، هذا هو بخاء معجمة مضمومة، وبضاد معجمة مفتوحة. THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقوله: تُؤمر بالصَّبر: في أَوَّله التاء للمؤنث.

وقوله: يُبْعَث علىٰ التَّطلَّب: في أَوَّله الياء التي هي للمذَكَّر. »<sup>(١)</sup>، بل أحياناً يشرح المعنىٰ اللغوي كما هو الحال في الرواية السابقة إذ قال: « وقولها: لا هو ممسكها: أي ليس يُنفق عليها »<sup>(١)</sup>. وقوله في الرواية التي يرويها بسنده عَن أبـي سعيد الشَّحَّام الذي رأىٰ سهلاً الصُّعْلوكي في المنام فسأله عَن حاله فقال له: « غُفِرَ لي بمسائلَ كان يَسْأَلُ عنها العُجُز ». قال ابن الصَّلاح رحمه الله تعالىٰ:

« العُجُز: بضم العين ِ والجيم، العجائز.» (").

وأمَّا أسلوب الفقهي فواضح جَلي بكشرة اقتباساته مِنَ المصادر الفقهيَّة والأصوليَّةِ، وذِكْرِهِ لآراءِ الأئمَّةِ الفقهاءِ في المسائلِ التي يتطَرَّقُ إليها، كما يذكر الاختلافاتِ في بعضِ المسائلِ ويُرجَّحُ بين الأقوالِ في أغلب الأحيان.

ومذهب ابن الصَّلاح رحمه الله تعالىٰ هو المذهب الشَّافعي لِذا نراه لا يَخرج عن هذا المذهب في الآراء التي يذكرها. بل إنَّهُ يُفَضِّل هذا المذهب عَلىٰ غيره مِنَ المذاهب، ويُبَرَّر ذلك بقوله: « ولمَّا كان الشَّافِعي قد تأَخَّر عن هؤ لاءِ الأثمَّة ونَظَر في مذاهبهم نَحوَ نَظَرِهم في مذاهب مَنْ قَبْلهُم، فَسَبَرها وخَبرَها وانتقدها، واختار أرجحها، وَوَجد مَن قَبْلَهُ قد كفاه مؤ نَة التَّصوير والتَّاصيل فَتَفَرَّغ للاختيار والتَّرجيح والتَّنقيح والتَّكميل، مع كمال آلته وبراعته في العلوم، وترجحه في ذلك عَلىٰ مَن سَبَقَهُ ثُمَّ لَم يوجد بعده مَن بَلَغ مَحلَّه في ذلك، كان مذهبه أَوْلىٰ المذاهب بالاتباع والتَّقليد، وهذا مع ما فيه مِنَ الإنصاف والسَّلامة مِنَ القَدْح في أحد الأَئمَّة جلي واضح، إذا تَأَمَّله العامي قاده إلىٰ اختيار مَذْهب الشَّافعي والتمذهب به»<sup>(1)</sup>.

وابن الصَّلاح رحمه الله تعالىٰ لم يكتف بتفضيل مَذهب الشَّافِعي رحمـه الله

(۱) « أدب المفتي »: ۱۳۳ .
 (۲) « أدب المفتي » : ۱۳۳ .
 (۳) « أدب المفتي » : ۱۳٦ .
 (٤) « أدب المفتى » : ( ۱٦٣ - ١٦٤ ).



تعالىٰ علىٰ غيره مِنَ المذاهب بل نراه يميل إلىٰ إغلاق باب الاجتهاد المُطْلَق . فيقول : • وقد ذَكر بعضُ الأصوليينَ مِنَّا : أَنَّهُ لم يوجد بعد عَصْر الشَّافِعي مُجتهِدٌ مستقل. .

وحكىٰ اختلافاً بين أصحابنا وأصحاب أبي حَنيفة في أبي يوسف ومُحمَّد، والمُزَني ، وابـن سُرَيجْ خاصّاً، هل كانــوا مِنَ المجتهــدينَ المســتقلينَ، أو مِنَ المجتهدينَ في المذاهب؟ . . »<sup>(1)</sup>.

وقال أيضاً: ( . . ومنذ دَهرٍ طويل ٍ طُويَ بِساط المفتي المستقبل المُطْلَق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبينَ إلى أئمَّة المذاهب المتبوعة...»().


٣ \_ موارد ابن الصَّلاح في الكتاب :

لم يكن ابن الصَّلاح رحمه الله تعالىٰ أوَّل مَن كتب في موضوع ِ « الفُتْيا »؛ بل هنالك مَن تَقَدَّمه في هذا المضمار سواءً مِنَ المحدِّثين أو الفقهاءِ والأصوليينَ . . فلا بد أن يقتبس منهم وينهل مِن مَورِدِهم . ورغم صِغَرِ حَجم الرَّسَالة نرىٰ أَنَّ ابس الصَّلاح رحمه الله تعالىٰ أكثر مِن الاقتباس عَمَّن تَقَدَّمه مِنَ المحدِّثين والأصوليين، ومن هذه المصنَّفات :

- ١ « أدب المفتي والمستَفْتي »: لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد
   القاضي الصَّيْمَري ( ت٣٨٦هـ ) وقد اقتبس منه في أكثر من عشرة مواضع .
- ۲ « أدب الدين والدنيا »؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ( تنهیه ).

٣ ـ « الحاوي »: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدي. كما نقل نصوصاً عديدةً عن الإمام الماوَرْدي ولم يُصَرِّح باسم الكتاب الذي اقتبس منه

- (1) (أدب المفتى »: ( ٩٣ ٩٤ ).
  - (۲) ( أدب الفتوي» : ۹۱





( ت١٨٥هـ ) ولم يُصَرِّح باسم الكتاب الذي اقتبس منه.

- ١٥ ـ واقتبس من الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغَزَّالي
   ( ت٥٠٥هـ ) نصوصاً عديدة .
- ١٦ ـ واقتبس من أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجَزَري
   ( ت٦٠٦هـ ).
- ١٧ ـ واقتبس من أبي علي الحسين بن شُعَيْب بن محمد السُّنْجي ( ت٤٣٠ هـ ).
- ١٨ ـ واقتبس من أبــي عبــد الله الحسين بن الحســن بن محمــد الحَليمــي ( ت٤٣٠هـ ).
- ١٩ ـ واقتبس من أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّويانيّ (ت٢٠٥هـ) .
  - ۲۰ ـ ومن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ( ت۳۱۸هـ).
- ٢١ ومن « تعاليق » أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني ( ت٤٠٦هـ) .
   ٢٢ ومن أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد محمد السَّمعاني الكبير ( ت٤٨٩هـ ) .
- ٢٣ ومن أبي الحُسَين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القَطَّان ( ت٣٩هـ ).
- ٢٤ ومن أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القَفَّال الصغير المروزي ( ت١٧٢هـ ).
- ۲۵ ـ ومـن أبـي الـوليد سليمـان بن خَلَف بن سعــد بن أيوب بن وارث الباجــي ( ت٢٧٤هـ ).
- ٢٦ ومن الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرايني
   ( ت١٨٦ هـ ).
- ٢٧ ـ ومن الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهـر بن محمـد التَّميمـيالبغدادي



( ت٤٢٩هـ ).

- ٢٨ ومن أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشَّيْرازي الفِيْروزابادي ( ت٤٧٦هـ ). وهذه النصوص بعضها من كتاب « اللمع » وبعضها من كتاب « التبصرة »، لأبي إسحاق الشيرازي.
- ۲۹ ـ ومـن أبـي حاتـــم محمــود بن الحســن بن محمــد بن يوسف القَزْوينــيّ ( ت٠٤٤ هـ ).

إِنَّ كثرة النصوص المقتبسة في هذه الرِّسالة تَدلُّ علىٰ مدىٰ عناية ابن الصَّلاح رحمه الله تعالىٰ بهذا الكتاب كما أنها تدل علىٰ سِعَة ثقافته وإحاطته بالمادة التي يُصَنِّف فيها وَلَعَلَّ أكثر مصادر ابن الصَّلاح في هذا الكتاب هو كتاب « أدب المفتي والمستفتي » لأبي القاسم الصَّيْمَري. و« الفقيه والمتفقه » للخطيب البغدادي. و « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر القرطبي. وكذلك نقوله عن الإمام الماوردي، والجويني.

ويلاحظ علىٰ هذه الموارد أنَّها مُصَنَّفات لها القيمة العلمية الكبيرة ، وأنها لأئمة جهابذة لهم المكانة العلمية المرموقة . . .

نقده للآراء التي يذكرها :

اعتمد ابن الصَّلاح رحمه الله تعالىٰ علىٰ مصادر عديدة كما تَقَدَّم. ونقل أقوالاً لكبار الفقهاءِ في معظم المسائل التي يذكرها ومما يُلاحظ لابن الصَّلاح رحمه الله تعالىٰ وهو ينقل هذه الأقوال أنَّه لم يكن يكتفي بالنقول بل كثيراً ما كان يُدلي بِدَلوه، فَيرجَّحُ ما يراه صواباً، ويُبدي رَأيهُ المستقل في معظم المسائِل، ولا عجب في ذلك فابن الصلاح حافظ كبير، وعالم يمتلك القدرة علىٰ نقد الروايات والآراء التي يذكرها فهو عالم ناقد ممحص . .

مثال ذلك قوله في باب « تنبيهات » :



( الأوَّل: قطع الإِمام العَلاَّمة أبو عبد الله الحَليمي إِمام الشَّافعيين بما رواء النَّهر، والقاضي أبو المحاسن الرُّوياني. . وغيرهما: بأنَّهُ لا يجوز للمقلِّد أَنْ يُفتي بما هو مُقلِّد فيه .

وذكر الشَّيخ أبو مُحَمَّد الجُوَيْني في « شرحه لرسالة الشَّافِعي » عَن شيخه أبي بكر القَفَّال المَرْوزي: أَنَّهُ يجوز لِمَن حَفِظَ مذهب صاحب مَذهب ونصوصه أَن يُفتي به وإن لَمْ يَكُن عارِفاً بغوامِضِهِ وحقائقِهِ .

وخالَفَهُ الشَّيخ أبو مُحمَّد وقال: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متجراً فيه...

قلت: قول مَنْ قـالَ: لا يجوز أن يفتي بذلك معناه أَنَّهُ لا يذكره في صورةِ ما يقوله مِن عند نفسهِ، بل يضيفه ويحيكيه عَن إمامهِ الذي قَلَّده. . .»<sup>(۱)</sup>.

ومثال ذلك أيضاً قوله وهو يَتحدَّث عن «صفة المستفتي وأحكامه وآدابه» :

( الخامسة : قال أبو المظفَّر السَّمعاني : إذا سَمِعَ المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلاَّ بإلتزامه، ويجوز أَنْ يقال : إِنَّهُ يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل : يلزمه إذا وَقَع في نفسه صِحَّتهِ وحقيقته . قال : وهذا أولىٰ الأوجه .

قلت: لم أجد هذا لغيره. . ) (٢)

وغير ذلك مِن الأمثلة التي سيلاحظها القـارىء وهـو يطالِـعُ الكتـاب. فابـن الصلاح رحمه الله تعالىٰ ليس بحاطب ليل ٍ، فهو الفقيه المتَمكِن ِ الـذي ﴿ أَشغَـل وأفتىٰ، وجَمَع وألَّف »<sup>(٣)</sup>.

(۱) (أدب المفتي »: (۱۰۱ – ۱۰۲).
 (۲) (أدب المفتي »: ۱۳۲.
 (۳) سير أعلام النبلاء: ۲۲/۱۱۲.



كما أَنَّ ثقافته لم تأت مِن فراغ، فهو العَلَم الذي رسخت قدمه في العلوم المختلفة سواء في التَّفسير، أو الحديث، أو اللغة، أو الفقه، أو العقائد، أو غير ذلك مِنَ العلوم<sup>(۱)</sup>. . قال الذَّهبي : « وكان مع تبحُّره في الفقه مُجَوِّداً لما ينقله، قويَّ المادَّةِ مِنَ اللُّغَةِ والعربيةِ، متفَنَّناً في الحديث، مُتَصَوِّناً، مُكِبًّا عَلىٰ العِلْمِ ، عديم النَّظيرِ في زمانهِ »<sup>(۱)</sup>.

أثر الكتاب فيما بعده واقتباسات الأئمة منه :

لقد ذكر الكثير من الأئمَّة كتاب « أدب المفتي والمستفتي » ونسبوه إلى ابـن الصَّلاح.

قال النووي وهو يتحدَّث عن « آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» : ( اعلم أنَّ هذا الباب مهم جداً فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه ، وقد صنَّف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصَّيْمَري شيخ صاحب الحاوي ، ثُمَّ الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ثُمَّ الشيخ أبو عمر و ابن الصلاح ، وكل منهم ذكر نفائس ولم يذكرها الآخران ، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة . . .)<sup>(٢)</sup>.

ثم اقتبس معظم كتاب ابن الصلاح ، وأشرت إلى ذلك في حاشية الكتاب أثناء تحقيقي له .

واقتبس مِن الكتــاب شيخ الإِســلام علــي بن عبــد الكافــي السُبِـكي ( ت٧٥٦ هـ )، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُبكي ( ت٧٧١) في كتاب « الإِبهاج في شرح المنهاج »<sup>(1)</sup>.

(۱) صيانة صحيح مُسْلم لابن الصلاح: ٥٠.
 (۲) سير أعلام النبلاء: (۲/ ۱٤۲ - ۱٤۳).
 (۳) المجموع: ۱/ ۷۳.
 (٤) الإبهاج: ۳/ ٢٥٦.



كما اقتبس مِنَ الكتاب السَّبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » <sup>(۱)</sup>، وذكره في « طبقات الشافعية الوسطى » <sup>(۲)</sup>، كما ذكره ابن كثير في « البداية والنهاية » <sup>(۲)</sup>واقتبس منه، وذكره ابن قاضي شهبة في « طبقات الشَّافعية »<sup>(۱)</sup>، وابن العماد الحنبلي في « شذرات الذهب » <sup>(۵)</sup>، وحاجي خليفة في « كشف الظنون »<sup>(۱)</sup>، وغير ذلك من المراجع والمصادر التي كتبت في هذا المجال.

وأمًّا ( أحمد بن حَمْدان الحَرَّاني الحنبلي المتوفَّى (٦٩٥ هـ). فقد اقتبس معظم كتاب (أدب المفتي ) لابـن الصَّـلاح. في كتابـه « صفـة الفتـوى والمفتـي والمستفتي » دون أن يُشير إلىٰ ذلك، وقد أوضحت ذلك في هامش الكتـاب أثنـاء التحقيق. .

واقتبس ابن قَيِّم الجوزية ( ت٧٥١هـ ) مِن كتاب ابن الصلاح في « إعـلام الموقعين عن ربِّ العالمين »<sup>(٧)</sup>، ووافق ابن الصلاح في مواضع كثيرة، وخالفه في بعض المواضع . .

واقتبس السُّيوطي (ت٩١١هـ) في كتابه ( الرَّد عَلىٰ مَن أَخْلَد إلىٰ الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كُلِّ عصر فرض» في عِدَّةِ مواضعَ ، وسماه مَرَّة ( أدب الفُتيا »<sup>(٨)</sup>، ومَرَّة أخرى ( آداب الفُتيا »<sup>(1)</sup>. . كما اقتبس منه السَّيوطيِّ كثيراً في كتابه ( آداب الفُتيا )

إنَّ كثرة الاقتباس مِن كتاب ابن الصَّلاح هذا بقدر ما تثبت صِحَّة نسبة الكتاب إلى ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى فإِنَّها تَدَلُّ على أهميته وقيمته العلمية، وأنَّهُ كتاب نفيس في بابه.

وصف الكتاب وصحة نسبته إلىٰ المُصنِّف:

كتاب « أدب المفتي والمُسْتَفتي » مِن الكتب المشهورة التي ذكرها المصنَّفون ونسبوها لابن الصَّلاح، واهتموا بها واقتبسوا منها الكثير، ولا عجب في ذلك فابن الصَّلاح كما وصفه الذَّهبي: وأشْغَلَ ، وأفتىٰ، وجمع وألَّف، تَخَرَّج به الأصحاب، وكان مِن كبار الأئمَّةِ.

وللكتاب نسخ كثيرة، اعتمدت في تحقيقه علىٰ أربع نُسَخ ٍ فقط وهي:

١ - نسخة السُلْيمانية كتبخانه برقم (١/٦٥٠). وتبدأ من الورقة: ( ١ - ٢٢٠ )، ومكتوب على صفحة العنوان [ ( فتاوى ابن الصَّلاح ، وشروط المفتي وأوصافه وأحكامه وصفة المستفتي وأحكامه ، وكيفيَّة الفتوى والاستفتاء وآدابهما) وأوصافه وأحكامه وصفة المستفتي وأحكامه ، وكيفيَّة الفتوى والاستفتاء وآدابهما) تغمده الله برحمته ، مِن كتب إبراهيم بن الطَّهوسي الحَنفي ] وكتب على صفحة العنوان : ( وقف سلطان سليمان خان عليه الرَّحمة ). وفي كُلِّ صفحة من صفحاتها العنوان : ( وقف سلطان سليمان خان عليه الرَّحمة ). وفي كُلِّ صفحة من صفحاتها العنوان : ( وقف سلطان سليمان خان عليه الرَّحمة ). وفي كُلِّ صفحة من صفحاتها العنوان : ( وقف سلطان سليمان خان عليه الرَّحمة ). وفي كُلِّ صفحة من صفحاتها نسخة (١٧ سطر) ، وخطها جيَّد ومقروء كما أنَّ النسخة نادرة الأخطاء ، وتكاد تتطابق مع نسخة (ابن حَمْدَان) الذي اقتبس كتاب ابن الصَّلاح في كتاب « صفة الفتوى » ومع نسخة السخة الإمام النَّووي الذي هو الاخر اقتبس كتاب ابن الصَلاح في كتاب « مفة الفتوى » ومع انسخة الإمام النَّووي الذي هو الاخر اقتبس كتاب ابن الصَلاح في كتاب « مفة الفتوى » ومع السخة السخة الإمام النَّووي الذي هو الاخر اقتبس كتاب ابن الصلاح في كتاب هما القير الما النَّووي الذي هو الاخر اقتبس كتاب ابن الصلاح في كتاب « مفة الفتوى » ومع السخة الإمام النَّووي الذي هو الاخر اقتبس كتاب ابن الصلاح في كتاب القيَّم السخة وإلى المنا إلى دخولها في الأصل، وهذا يَدُل عَلَى تصحيحها بعد النسخ، فهي نسخة مصححة . والنسخة كاملة تامة ، كما جاء في الورقة الأخيرة الأخيرة .

ورؤ وس المواضيع كتبت بحروف كبيرة وباللون الأحمـر . ولـم يذكر اسـم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

وقد اتَّخذت هذه النسخة أصلاً في تحقيقي للكتاب، ورمـزت لهـا بالحـرف

(س )، نظراً لِقلَّةِ أخطائها. ولمطابقتها للمصادر التي اقتبست كلام ابـن الصَّلاح رحمه الله تعالى.

٢ ـ والنسخة الثانية هي نسخة الفاتح تحت رقم : (٢٣٤٧/١) وتبدأ من الورقة (١٦١ب ـ١٨٨أ ) فهي تقع في ٢٤ ورقة عدا صفحة العنوان. وفي كُلِّ صفحة (٢٠) سطراً وكتب عَلىٰ صفحة العنوان: (فتاوىٰ ابن الصَّلاح علىٰ مذهب الشَّافعي ).

وجاء في الورقة الأخيرة: (ووافق الفراغ مِن نسخة بعون الله تعالى يوم السبت رابع شهر صفر سنة تسع وثمانين وسبعمائة، عَلىٰ يد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ الراجي عفو ربه وغفرانه المعترف بالذنب والتقصير عبد الله بن مُحمَّد بن أبي بكر الخليلي لطف الله تعالىٰ به ) وهي نسخة تامة، وجَيَّدة ومقروءة، وعلىٰ بعض صفحاتها حواش كتبت بخط دقيق، وأشار الناسخ إلىٰ دخولها في الأصل، وهـذا يدل علىٰ تصحيها بعـد النسخ.

وقد كتبت رؤ وس المواضيع بحروف كبيرة وباللـون الأحمـر وهـي نسخـة جَيِّدة، غير أنَّها لا تخلو مِن الأخطاء والسَّقط، وقد أشرت إلـى ذلك في تحقيقـي للكتاب.

٣ - نسخة جور لولو عَليّ باشا تحت رقم ٢٦٦، وتقع في ٣ ورقة مِن ضمنها صفحة العنوان. (١١ - ٣٩٠). وخطها واضح ومقروء.. اورؤ وس المواضيع كتبت بخط أحمر وبعضها وضيع تحته خط أحمر. وفي كُلِّ صفحة مِن صفحاتها (١٩) سطراً. وعلى بعض صفحات هذه النسخة حواش كتبت بخط دقيق، وأشار الناسخ اللى دخول بعضها في الأصل، وهذا يَدُلُّ على تصحيحها بعد النسخ.. وجاء على صفحة العنوان « جواهر الفتاوى، وآداب المفتي والمستفتي ». كما كتب على هذه الصفحة العنوان « أن المواضي وقدي ألى على تصحيحها بعد النسخ.. وجاء على مفحة العنوان « وهذا يدُلُّ على تصحيحها بعد النسخ.. وجاء على ألى دخول بعضها في الأصل، وهذا يَدُلُّ على تصحيحها بعد النسخ.. وجاء على صفحة العنوان « جواهر الفتاوى، وآداب المفتي والمستفتي ». كما كتب عكلى هذه الصفحة (قد وقف هذه النسخة الشَّريفة الوزير الأعظم، والمشير الأفخم عَلَى باشا وسفحة (قد وقف هذه النسخة الشَّريفة الوزير الأعظم، والمشير الأفخم على أيا المفتي والمستفتي ». كما كتب على هذه يسَرَّه الله ما يريد وما يشاء طلباً لنيل مرضاة الله تعالى وقفاً صحيحاً شرعياً بحيث لا يُباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يخرج مِنَ الحجرة التي عنيها حضرت الواقف لولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يخرج مِنَ الحجرة التي عنيها حضرت الواقف لحفظ الكتب الموقوفة فمن بَدَّله بعدما اسمعه فإنَّما إثمه عَلى الذين يُبَدًلونَهُ إنَّ الله لحفظ الكتب الموقوفة فمن بَدًاه بعدما اسمعه فإنَّما إثمه على الذين يُبَدًلونَهُ إنَّ الله لحفظ الكتب الموقوفة فمن بَدًاه بعدما اسمعه فإنَّما إثمه على الذين يُبَدًلونَهُ إنَّ الله المن الموقوفة فمن بَدًاه بعدما اسمعه فإنَّما إثمه على الذين يُبَدًاونَهُ إنَّ الله الحفظ الكتب الموقوفة فمن بَدًاه بعدما اسمعه فإنَّما إثمه على الذين يُبَدًا إنَّ الله الحفظ الكتب الموقوفة فمن بَدًاه بعدما اسمعه فإنَّما إثمه على الذين يُبَدًا إن الله الموقفة إنه الموقفة إنَّما إثمه على الذين يُبَدًا إنَّه إلى الله الختي الخونة إلى أله المول الخمي المول المون ولا يخرج مِنَ المحمرة المول المول الذين يُبَدًا إله المول ا



سيمع عليم ). ثُمَّ وضع عليها ختم ( الوزير الأعظم علي باشا بن الحاج محمد أغا عفا الله عنهما، سنة...)، وجاءَ في الصفحة الأخيرة (قوبل وصحح مِن نسخة مُصَحَّحَةٍ عَن نُسخةِ المؤلِّف فصحح بقدر الإمكان بفضل الملك المنان، بأمز مولانا شيخ الإسلام مُفتي الأنام فَسَح اللهُ تعالىٰ في أجله ونفع العالمينَ بعلمه وعمله، حرره الفقير حَسَن بن علي الخضر).

أمًّا صحة نسبة الكتاب إلىٰ ابن الصَّلاح، فأمر ثابت، فقد ذكرته معظم المصادر التي تَحدَّثت عن ابن الصَّلاح، كما أنَّ معظم الـذين كتبـوا في « صفـة الفتـوىٰ والمستفتي » مِمَّن جاءَ بعد ابن الصَّلاح اقتبسوا مِنَ الكتاب. وقد ذكرت هذا في دراسة الكتاب في فقرة « أثر الكتاب فيما بعده واقتباسات الأثمَّة منه ».

المنهج الذي التزمته في التحقيق والدِّراسة :

لما كان الهدف مِنَ التحقيق هو نشر النص المحقق وإثبات صحته، لذا فإِنَّ عملي في التحقيق تركَّز علىٰ هذا الأمر، ويمكن تلخيص خطتي ومنهجي في النِقاط الآتية:

١ ـ نشر نص الكتاب مضبوطاً بالشكل.
 ٢ ـ المقارنة بين النسخ وإثبات ما هو أولى بالصواب مع اتخاذ نسخة السليمانية



كتبخانه أصلاً ورمزت لها بحرف ( س ).

- ٣ عمل ترجمة مختصرة للأعلام الذين ذكرهم ابن الصَّلاح في الكتاب.
   ٤ عزو الآيات القُرآنية إلى السُّور .
   ٥ تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في الكتاب تخريجاً علميًا.
   ٦ الإِشارة إلى المراجع التي اقتبست كلام ابن الصَّلاح .
   ٧ تخريج النصوص التي ينقلها ابن الصَّلاح من أقوال الأئمة الذين سبقوه، وهي نصوص كثيرة.
- ٨ اقتصر ابن الصَّلاح رحمه الله تعالىٰ علىٰ الرَّمز في بعض ألفاظ التَّحمل، فكتب
  « ثنا »، الثاء والنون من غير نقط، والألف بَدَل من: ( حَدَّثنا )، وكتب « أنا »
  الهمزة والنون والألف مِن غير نقط بدل مِن: ( أخبرنا )، فأبدلت هذه الرموز
  وأرجعتها إلىٰ أصلها. .
- ٩ ضبطوبيان الألفاظمِن الأسماء، أو الكنى والأنساب، أو الألقاب، أو الأماكن، أو غير ذلك مِمًّا يتطلبه تحقيق النَّص.
  - ١٠ ـ التحقيق في بعض الاختلافات حول بعض المسائل التي ترد في النصوص، من اعتراضات لابن الصَّلاح، أو اعتراض عليه، أو غير ذلك مِمًا لَهُ علامة بتحقيق النص، أو إيضاحه للقارىء، ولقد توخيت الاختصار في كل هذه الأمور، وأكتفي أحياناً بالإشارة إلى المراجع.
     ١ ـ تسمية الكتاب والأسباب التي دفعت ابن الصَّلاح إلى تأليف الكتاب.
     ٢ ـ منهج ابن الصَّلاح في الكتاب.
     ٢ ـ منهج ابن الصَّلاح في الكتاب.
     ٢ ـ منهج الكتاب والأسباب التي دفعت ابن الصَّلاح إلى تأليف الكتاب.
     ٢ ـ تسمية الكتاب والأسباب التي دفعت ابن الصَّلاح إلى تأليف الكتاب.
     ٢ ـ منهج ابن الصَّلاح في الكتاب.
     ٣ ـ موارد ابن الصَّلاح في الكتاب.
     ٣ ـ موارد ابن الصَّلاح في الكتاب.

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT إبى لديلاح وشر وطلفتي وافتافه واحكامه وصغ للسندي ولعكامه ولي لتتوي والاستغتاقاد ابريا بعد وتتزيك ومراطع يلطان سلمان وانعلاج SOLEYMANIYE G. KOTOPHANSS' Filey manyc Kismi . Yert Keyat he . 650.11 Eski Kpy.thp 1 3 4 9 Th Tasmil No. 241. صفحة العنوان خة سليمانية كتبخانه تحت رقم (١/ ٦٥٠) وهي نسخة الأصل ورمزت لها أحياناً بالحرف ( س ).


This file was downloaded from QuranicThought.com

وسااتم لدامور باواغد لنا الك كرف فديره مطلعت المناعداتين وعدال المترود المسايم عداد المعد ولمعرد بالمالكسيان بعالتمجدا لطابت واندابالجج ألباجته العلتمة وقط بالنعزليل نهللنا متمعفوتها بلاوضاة للناسب لمتوادق آبجا يصحابهما للطنيط لطانعة وابل يطحة لمجمعة ليزلنيغ الميلون ترامك وستيكسوا والمتدادي للنباد للخش لنبر المطعط وشاتا لفتوي يجذلون وتستنج لعبتون وسنساء فرادساء وكان ليقاردا لاين لكالمهم لمير الموتين والمعتقل المتعالقة الادمات متعاميم المدود العلاع لي لمالان كمطولهن عباعجا المولوا لاتباء والتاذاستعند لمذماذك ومتالى فاستعسدة لمشتهاده ولستواحقول بتراس لمولية ألعتها لآرجح الفكتابسة الستويلانين المقتآ تعصف أنشأ احالج مروطللتج وإوصافة واحكام كالمتصف للسنة ولسكامدوم تجسا اغتبك والاستنسا لمط بالتفاخ تأنفاخ المنطتان جملا الزوادا وتحالما الزداء ودهات مترجا لعن لعسان العقا وتنع منقدتها فكنف العاته فالعاد الملحص لماكمة الديبه عريصي والمعقنا مقصافيا ولعبانه فتعتر الغتوى مخطقها والسنية بالغابة اوصطعه بمرتعا ليط للعقوى شأوها ألحلن يكمها انتكالهاديخ لويمشرولسخف متعاميكها المعيم شرطعا انزلد خسد تسيهجز وليتعلمه فاللاج وذلليغ لخالنه والملحنع بعلاج ليطعل فاددوا منعليم فترجش للبصل المحتمق وشطط إليتنا وشاالمغتم والله فعاندا ولعصف والمسكا لمطالعه المتكلمة بالجل المعمد وأجعلنا جانيه فهاكا بغتوه لأك صسباط ملأيدا وبرتغال لمك الورقة الأولى من نسخة سليمانية كتبخانة المرقمة (١/ ٦٥٠).

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT الملالة المتايية عساد بالكم ومياذ بشرف جرمدا لغنوي وخطرها وتشر رع أدوا الرواه المودادو المحستان والوعين التهدي والمحمد الدرسام القروبي بتحشه المختلة فالشتر جزجة بناي للدواء عزدية للشعط بقراب فالمال العكادرة الاتياء فاستالع المعسيصة فالمهاشا وللعداما ومعلده سالمترا لعنوكا يحج لمعقصلاك للشتوج ولذلك خليط احتبا انهامهم عزلضعتان كمصال وقالحن الشجا نمنعود ومطلبع الدادى والعليد بنيا لوزوال ما اجللعالى كدين تعبا الماري فالالاامادي كملعدد لبلغنة البهة والساليرى والمداخط واستعداد ليتكوقا لا بالبالقيا تركي بجعة ومألوكا عيداه وبلال زلغا لتجه بروت مالطوب للحادي حاان مداختا سفافة صينه كم يتلكن فالمالطل بتراجروم الجلقيطينية (مف طيبة للماتف بدفانزوم متصرل بتصلغا لتستمل كان خابذون لمعالمك لنزا لاستنظها فستصغله فالمالية المقالو الشط والألنات لمتقال زلادان بطرالية متولاتان بتليذ لأود الصحعا طلعتا متسمعة المتعام الاسافاح اعزميدا لرقزل والبري الإنعادة اجمليد النقا التعلية لمستال المدجة للبنا انالاندمزيزمانه بذالى بذلحتي حجراني لول مبقلول ٤٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

E PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÁNIC THOUGHT المخطؤا للغط وصيامته لترامعهم ع فالسطاق فتراسي فت و والشرط لامتخف منالطان المناده العرب وا المراجلة فالتران منود المعتنة فالمعبذ احسك ووقد عدلان محف فلنج العبا أكون الشواع ياعزا لمعنط ولعدندن معلىقا للطلاق تمام وعف التهت بدانة علوان لموقع عدانطليت واستيرين الوقية لاطلاب خطت لحاك لمسالك ملااحكالدا لعزيز فسيد لمستد الافيا فلجل تطرذ لل فاسخت مترة المعمرى ولخرص التجذ كانتهاس والجلوة وكانهمز المتنام لتفاش لاعتا الإذ وتعركتها وطيعب مزام العلي الدراخراعل لعاب ولاجتم للعاي نبطال المتنابحه ومالقتام ولايقول لمتطرو هعياة للعداد يستنتخ مغتديته والمحترة ذلك بتبالعنها ذمجانه لغرابين ولتشاكلن بعديقوا المتويجر وعزامج ودكرا المحاكان لاببه مزار وطالط معالد الإج المعتاف لنغشه واخطره مان بحمله الدليا أيتنا ومعطوعاته ولأملزه وذائبا ذليجز يتبار المسانة الإجتاد معصب العاية المناجلي فالمدرب العالمان مضلو مقاب وشايتكما كتمو وحشنا المدهليكا المنكار لقنيى تصنيع للشبج الماج المحالو لجلاسه مقاليز المرمع المالسلية تعاد المربعة وتعطه الصفحة الأخيرة من نسخة سليمانية كتبخانة تحت رقم (١/ ٦٥٠).



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT بالمشقين شرما المتح N 1 . . . . المادرتيان وسولده وشاذال للبط تحا الدر الدين متوام ا**لمارد ا**لدماوا/لع: . . . هو شناقكانوا وإيطالعه لأشابه زمن ال الامتوافيعة يهم فيحسا المعوالينا وتبائة مغانيهم اخرمدد تدالعسلا بإسارة الخراريعلاة **ولرا ((ج ۷ کار** ارس ایج واستهده والمعوققه وال لغروبا والعدلا الدتشاقفي فدان متاسيعا كمست مشويط المود واوصادة والمقارعون والحداريس تسو شغباوادا بهكداء الأواء وحا المرول مما : تد معالمة اعداللغة كور محدد سوالفورا ومادر المحته المكط برارند عنجط مطالدات شالغدنا وإدله ببازستو بيفوتسرالعنوي وحنطرع والمدينا إفامها وتعطيف دالي وإماللف المعصر بنسار) المجا بزيلة امثل لها يحوا وتصرول مرو شرطاكا وليذيع ومختزولتنا المتاهدة الدزادا أترداعل معدر والختلة اورو مر ووسوات الماله بآملحن الفنيا وتسركمنة مشر الادمعيان بالاعفية ولخذاشا رادستادین منالک اسکال Jol~ 1 10 11 وخطره وتزيع معتيا ارداب الورقة الأولى من نسخة الفاتح المرقمة (١٢٣٤٧).

e**st. 1**-1 لمعتهم فحالت ومرجد بشالي لددداغر مهول وللعا الحسب اقامه بالزالف اومر روجو بحققهم بلآ وراده واولم ورور لعرا لمنتو دهما المعلامة: مازانهما الولا عز اشتبادله وتعالج ا بعا الم فنوج وأرقبا إلا وللنعرا لوادي وأديا المتحالالم الوكل د و غ قال آباده للعاكم يواتم ارت مال لما لمد موقا جستا الوجرعد 2 كاكوا وكالا المحساء فاعرا من جهر لمنكدرة ارا فالسال يمن للله ببنهم ومبايرود عزيزل معاسه التستترك وكالته احدالها العردة بالمعارب وللرلات أمدقا المحالة إبرانسا عليه للقلام فلينط لمحالين لبسلامح بإفلان استنتك فبرجل جلف على المة مكلا وتلافيقول ومذلتقا ولرادشآ فلغف لجرنلك ولما حركما وحاب أكام للعلا العاملين ولغاضل السابقيب والمكا بمبندش تدرالياند وإضطلاعيه عرفه للعمالات فخل - اوسول الررك او يو لغراكيلد الجبر يدرى فرونيا عزعتان لغراع للالمقال اقدكت ول سرم اسعادت ومزارانهاورلهما.

والمت فالمالا إماق الساد لغ املاساليا الا فيتح لماخا أبال فيتحر لجدا لمستنقنا مدواما عامان أس اللي دفع موبع لزمد لآلكنة ما فتوم ولاكره باوتية اراه بالدالة المراكح البة إ ويضعد بيل لعرم مع إمانه الحط التطوص له از کملت D النتهابي وحوقال للمرابة لانتحاد ساعا المطانق وإيمام وتعهرهل الدلار والمريما لوتف فلاطلاق حتي لوطدالم ديم ان د اله ندما قدد الامتطاء الملاقدة ال iliar. مال<sup>ي</sup> بولسرات الورقة الأخيرة من نسخة الفاتح المرقمة (٢٣٤٧).

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT بخركاب النبوك لمستبد للسبخ *ال*نام العبال لمسالد يوالدس المعروف المسلاح يعهن التربرجيد واستك عرد يترينت موانن الذاع المن معدانية معالية لت ترابع للاسغ بينسع والمعر وسعى المسيد المالية المالية المالية المالية في المعرفة الم المعرف زوالتعصر عبيك برجم ليحاكم لمغلب فالمغالسة لحالته اكلمتاكم وحن وحل لتكاسنوا والنجذال بخلاطه وعإلد ومجدد الطيب الطاحر وسلمو شرف فم وعظم حيت بناولعم الوقيك وشيال سعوب عللقد العلالية بتددركاب كله درز ببالعرجا دمطاديه فامطلعه حربارعالمل كالالمسيط لماديج يربعيلا -Sec. 22

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT <sup>حور</sup>م ما وی د د ملنه فی وزمیزدس فدمةف بذال المرتبة الوزير الأطم المشيرا للم على يترامتر ما بريد وما يث طلبا لبل مسافرا الرتب ونفا معتبا شرطبا تجب لاباج ولا يوب ولادر فلا يون ولا يوجع مرجزة التي غنها مقرت الواقف فعا المحالية الموقونة يرم مدينا بالمرحة الذين سيلويه أن لعلامين كاللصعط منكباً المعامين كالتصعيب ولا Süleymaniy: U Külüphan MISTEL Gorluin Ali Asa Yenii. 🗯 cinamente 266 A-1 and a state of the state صفحة العنوان لنسخة جور لولو على باشا المرقمة (٢٦٦).

PRINCE GHAZI TRUST QUR'ÀNIC THOUGHT شداهد وعشعم سأدالد الألغي العبدالعترعفان وعدالرحن لعروجان أتقلح غغايعدند وليم الحلصة المذيكم جده المتعت الشهعة الشهعة انظامن \* وليدنا إعجابا بهة ووضر بالغواعد للنظابرة المتناصة ونؤرغ بالوصاع الناسبة التواديم احد بعلي جراليا طرة والظامرة واصليعلى سودعمل وسأبوا لنبينه والعالمان واسلمصلة وتبليا متوصل العلة، فحال بناواتة فرة مبن هسد أولماً عل شلن النتوى في الدين وتستم المنتون مند سنلم السنا وكابوا و فرنالاعد ومتربم على فرام اعب ال سوافع بم فاعظ ملعق لفنا ومعانت بتغانيم أنل يترد كمالعل على الارضابط مففام المجتراني اون الانترأة دابت المناسسة بدانته تعالي فالجنا واستهديدوا ستوفندوا بترأم الوه والعقا الأبدق اليت كلب فالعتقه لايت المطع فبالاستكت عن فط النتج اوسافدوا حكام وعرصفا المستغق واخكام وعن كيعيد الفتوى والاستغناد وادابها علىعاف ستمل نفأيس التعليا مخبابا الزوبة وحايا الدويا ومتات تمريا اعبن اعبان العتياء وبرجعين عبرا منكزت مطالعاته موالعتماد والنخاره به نار محد م وتبلد المكتب كامق ادتنععن حصيعا لعنعنا ممتساطاقه شرخع تبتالغتى وحطاؤ والنبس جلى خاتنا وعطم غرط ليعلم الورقة الأولى لنسخة جور لولو على باشا المرقمة (٢٦٦).

0V

المقصر فسأولم المجاسر علمان المارك أوكجش وسعره المصبع سرطاء لنفسه معبع وبجسة وليتغاط الغاعروت الذينادا التواعلي عب تدمين واختلسوادر وامن تغلهو ترسي جانبولجاب المحترمن ووشواعلى عتياونه المنرب المهم خافنا وعفعنا وحلنا مهابا لجل لمنبعطونا كشرن تجا واعطاما أبهماعله فنجدى وسببا واحله بيناوب ومنكه المانة لاآلدالا استعسما وجلوكية سأن شرج جع المتوقة مفرة وغريا رويبلمارود المعداؤد السحستاي والوعيسي لتمدي والوعيدالة وناج ولنه فكنهم المقلة فالشبغ منجدية إولاء وادعن رسولا يتدعيل المتحل وسلمان العلكه ورثة الوبنيا وخانبت العلك خعب فاقوا باسبراومذوا بم بعدد موام النتوى ومحقنهم بذلا المستوضح ولذك بشل فالنبا ان باقوتهم بعترت وقد اخرنااليني كم أوكرمنعو وبنحد المنع المراحكمة والعليه بنيته ومقال فأبوالعاد جدين اسميا الغارسي فآف فالام بويكرا ومناشئوا ليمتي فتتسلخ ابوجلا مسلافا وايوسعد بناع مرتغل آخذا بوالمصاد عدم معتوب فآ وننابوه جدائته مهدل بالفه يروت حدثنا احف المه إرى حدثنا اسمعيلى فصلا مسعة تناسنان ماعيند

، لابن العاول بطلب المعق عرد فا اقتبة و لايتعلسه لم وكيف فاداحبتان يسكن نفسه لسماي في غيذ لكسال بمنافع لمسوآ حناوة ذكالجراس بعد وتيوه ألغتنى مجرة عناجمة ودكرالمسابيان لاينع مزاد طالب للفتى إليه لاهل حنباط لنقسه والإبلي أن بذكر الدليل الماكا ومغلخا بحالهن وانابك مقطوما ولا فسفادا الاجتهاد بقصر المامي والتدامل العدب الصفة الأخيرة لنسخة جور لولو على باشا المرقمة (٢٦٦). 09

This file was downloaded from QuranicThought.com

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT ب اس و جرد بن مشمس ' ر د ما الله المعتمان سلاح W. edin XI میں مط صیا دیں معکس ملد'<sup>ن</sup>ه یمان <sup>ب</sup>از چسن <sup>ب</sup>لات المالي خوج والاخوار عم الاجانة د رما له ا وبعب مربسا ويتصلنان م الم الم الرحبيد 1 الرحبيد 1 الع مص جروع رکان . الفللوف يقعل الملان لابن هلر المسر مقعل المزوج المسر 2 il all is of r'il une u صورة لفهرست المجموع الذي حوى كتاب و أدب المفتي والمستفتي ،لابن الصلاح تحت رقم (۳۸۵٤).

بالايعال المالي وفنكن لمامه - دن الم**عام ب** ن المعند <sup>(م</sup>نع) و<sup>(س</sup>المعا الی لعہ بدی یا امرام بن تر آئ ماں کر تجب کا ادتھ ہ**یں ا**صو ÷

HE PRINCE GHAZI TRUST DR QURĂNIC THOUGHT NS \$85 رذاشهذا التساد فرنقا F. j وجوادا فروشروا صفحة العنوان لنسخة شستربتي المرقمة (٣٨٥٤).

مراللة المجمد البخ احدس الذبكرة هده الاسد بآل يدمابالج البادد العاهرة وفظرفنا ולוע ابالاوت قوبود 1 11.4 وا · 11 · . ورانة ، مطالعة به سالغه لعائد ( رما الورقة الأولى من نسخة شستربتي المرقمة (٣٨٥٤) ا

73

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT í اكلمنا ş . ١J المت وار المرقوة ł ļ الأبكاده ۵٩ ولمخود وكدفت فتلبغ الغت <u>ک</u> لا **`**. . . فراالسخ المستدابن الله سارك ونعط وط

إكلاب بالذادارجيا وقطع فبالناكان ذلك حبماعة مبنه باندلا ملزمدو لايجتصع للدلاقالة فأساطين فأملاب المت ولايتغم حوابه ي مدهد والله اعلا غتر ننفسه ولراز بغاله أستنغني له ويجون لمرالا عمادية خطالف إذااجهم يغوله انه خطرا وكانج ب خطرو ذللم فوجنة ولاتفالدما تخفظ وحذاء ك بالمآمك البنيا فنجيز كغا وكذا ولآبغل دااجا بدهكل ولنه المادو بحلاد تعرلي ولايقد لمرافتيا بي فلاه: ( وافتيا لي بخ بكخا وللأولايغل لااستيقنج وزقعته أفيكا زجوا بالمعاققا لمزلعاب فما فاحتنبه والافلا تتحت ولابسيال وهوغابرا ف مسنيه فذاوع اللاصح اولع اوعتر زدل مانشيعا الللب و بالاسدا لاعدمن لمغنبين والطووبالاولى فالأدلى علما سينة ساندوقالالصيرى إذادا وجمع الجرامانتيب رفنعه فلع المسر والأعلوال داداذ أداحه أمات ويتفاء فلاسالي مايه بذاطيبة رازند عيز يفقه الاستنقنا واسمع الالمادادةمناصر اكداب فانداذا ضا بالسابل وليوع الدعانيه المن بختاما جاصا المتصطحدا بابت وأما عاماا لأستنغ المقدما مطلقا وكان جصهري تآدان يوداد ذخه وافا لآ يوجد المين هاوا خلفا مريدة الااق ولأيجنجه المبط أ ويبني أن يحونها بنه الاستغنام يجس السوال ويضغه يوالغ صمع أبا نة الخط واللفظ وصياسة الورقة الأخيرة من نسخة شستربتي المرقمة (٣٨٥٤).

70

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT العالت التذح ا د م ונ ا ما تقد ا k د لار 09 1. 5 | Al ۵ .1 7 ا ں لم لرقعه إ 5. 4 10-121 3**L** 36: وللزجم ( يزو واذ ·// ¢ à ۱ċ. >:11.77 دلكراز لمهج نطرعا بملاقتها بوالجاحتها ديقصرعنه العاى والله اعلم وكل • وربنا المح د**ارهاب** جلت لأبيئه إل معمايير وصلى لله عا شرينيه و

٦٦.



أدسلفني ومستقني



دراسة وتحقينق (لألور وقن بن عَبْر لأيتَ بن عَبر لافتَ إور

This file was downloaded from QuranicThought.com



.



/ بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم . ت ]

ربَّنا أتمم لنا نورنا، واغفر لنا إِنَّكَ عَلَىٰ شَيءٍ قدير<sup>(،)</sup>. قالَ العَبْدُ الفَقير عُثمان بن عَبْد الرَّحمٰن<sup>(،)</sup>، المعروف بابن ِ الصَّلاَح غَفَر اللهُ لَهُ ولهم<sup>(،،)</sup>:

الحمدُ للهِ الَّذي كَرَّمَ هذهِ الأَّمَّة بالشَّريعةِ السَّمحةِ الظَّاهِرَةِ، وأَيَّدَها بالحُجَجِ الباهرةِ، القاهِرَةِ<sup>(،)</sup>، وَوَطَّدها بالقواعِدِ المتظاهِـرَةِ المتناصِّرة، ونَوَّرَهـا بالأوضـاعِ المتناسبةِ المتوازِرَة .

أَحْمَدُه عَلىٰ نِعَمِهِ الباطِنَةِ والظاهِرةِ، وأُصَلِّي عَلىٰ رسولِهِ مُحَمَّدٍ، وسائِرِ النَّبينَ والصَّالحينَ، وأُسَلِّمُ صَلاةً وتَسْليماً مُتَواصلي [ الصِّلاتِ ] <sup>(٥)</sup> في الـدُّنيا والاَ خِرَةِ آمين.

هذا وَلَمَّا عَظُم شَأْنُ الفتوىٰ في الدِّيْنِ وتَسَنَّمَ المُفْتُونَ (') مِنه سَنَـامَ السَّناءِ ،

(۱) في جـ د بسم الله الرَّحمٰنِ الرَّحيم نسأله الهداية إلى الطريق المستقيم قال».
 (۲) ناقصة من ف و جـ.
 (۳) في ش د بسم الله الرَّحمٰن الرحيم، صلَّىٰ اللهُ على محمد وسَلَّم الحمدُ لله الذَّي...».
 (٤) ناقصة من ف.
 (٥) من ش، وفي الأصل وف وجـ د الصَّلاةِ ».
 (٦) في الأصل: د المعنيون ».

وكانوا قُرَّات <sup>(1)</sup> الأعين ، لا تلِمُ بهم عَلَىٰ كَثْرَتِهم أَعْيُنُ الأَسْواءِ، فَنَعَق بهم في أَعصارِنا نَاعِقُ الفَنَاءِ، وَتَفانت بِتَفانيهم أندية ذاك<sup>(1)</sup> العَلاءِ، عَلَىٰ أَنَّ الأرض لا تخلوا مِن قائِم بالحجَّة إلى أوان الانتهاءِ، رأيت أَنْ استخير الله تبارك [ وتعالى ]<sup>(1)</sup>، وأستعينَهُ، وأَستَهْدِيَهُ، وأستَوْفِقَهُ، وأتبرأ مِنَ الحَوْل والقُوَّة إلاَّ به في تأليف كتاب في وأستعينَهُ، وأَستَهْدِيَهُ، وأستَوْفِقَهُ، وأتبرأ مِنَ الحَوْل والقُوَّة إلاَّ به في تأليف كتاب في وأصافِهِ، وأَستَهْدِيَهُ، وأستَوْفِقَهُ، وأتبرأ مِنَ الحَوْل والقُوَّة إلاَّ به في تأليف كتاب في وأصافِهِ، وأحكامِ والمُعَوِّ لائتق بالقَدْق بالوقت، أفضرِح فيه إن شاء اللهُ العلقم<sup>(1)</sup> عن شروط المُفتي، وأوصافِه، وأحكامِ وعن كَيْفِيَّةِ الفَتوىٰ والاستغتاء وآدابِهما جَامعاً فيه شمَ ل نفاء الله العظيم<sup>(1)</sup> عن شروط المُفتي، وأوصافِهِ، وأحكامِ وأحكامِ وعن كَيْفِيَّة الفتوىٰ والاستغتاء وآدابِهما جَامعاً فيه شمَ ل نفائِسَ التقَطْتُها من خَبَايَا الرَّوايا<sup>(1)</sup>، وتَفَلَّ المَّنْفتي وأحكامِ وعن كَيْفِيَّة الفتوىٰ والاستغتاء وآدابِهما جَامعاً فيه شمَ ل نفاء الله العقلي أعيان الفقهاء، ويَرفَع مِنْ وقطافِه، وأحكامِ وأوصافِه وأدوايا، ومُعمَّ تقَرَّ بها أعينُ أعيان الفقهاء، ويَعْلَع مِنْ وتَعْنَ أَعْرَضَ التقُطْتُها من خَبَايا الرَّوايا<sup>(1)</sup>، وأوكشرحا مَن كَثُر ما ما عَيْ أعيان الفقهاء، ويَرفَع مِنْ وتَعْذَر كُلَّ مَن ارتفع عَن [ حضيض ]<sup>(1)</sup> الضُعُعَقَاء، مُقَدَّماً في أوَّلهِ بيانَ شروطِها أَنَّهُ لفتوىٰ، وحَطَرِها، والتَّبية عَلَىٰ آفاتِها وعَظيم <sup>(1)</sup> غررها، إليعْلَمُ أوله بيانَ شروطِها أَنَّهُ لفسه يُعْبَيًعُ وحَطَرِها، والتَّبية عَلَىٰ آفاتِها وعَظيم <sup>(1)</sup> غررها، إليعْلما أمخيني ما أوها، المتجاسِرُ عن عليها أنهُ عَلَى النَّارِ يَجْرَأُ ويَجْسَرُ، ولَيَعْرِف مُعْرَاها المَعْتَمُ شروطِها أَنَّهُ لفسه يُعْبَيًعُ وحَطَرِها، والتَّبية عَلَىٰ النَّارِ في ما أوها، المضَيَّعُ شروطِها أَنَّهُ لفسه يُعْمَيًعُ مُنْ ويَعْلُوها، المنور ويَحْسَرُ ما ما ويحُرَبي وا النترفي وعَن أوها، المتورفي أوها، المتحالي ويحُرُون ويخْمَن ويَخْبي ويَعْبي والمُنور أولاما علي أوها، المنور ويجْرأور ويخْبي ويأولاما أوها المنووا ويونا في عائي أوها الن المالي والمُنْروبُوا وي أوها

اللَّهُمَّ فَعافِنا، واعفُ عَنَّا، وأُحِلَّنا مِنها بالمَحلِّ المغبوطِ ولا تُحِلَّنا منها بالمَحلِّ المغموطِ، واجعل ما نُعانِيهِ منها عَلىٰ وُفْق هُدَاكَ وَسَبَباً واصلاً بيننا وبين رِضَاكَ، 1 ] إِنَّكَ/ اللهُ لا إِلٰه إِلاَّ أَنْتَ، أَنتَ (') حَسْبُنا ويَعْمَ الوكيل.

بيانُ شَرَفِ حُرْمَةِ الفَنُويٰ وخَطَرِها، وغَرَ رِها:

روينا ما رواه أبو داود السِّجِسْتَانيَّ <sup>(٢)</sup>، وأبو عيسىٰ التِّرِمِذي <sup>(٣)</sup>، وأبو عبد الله ابن ماجه القَزْويني<sup>(٤)</sup> في كُتُبِهِم المُعْتَمَدَة في « السُّنَن » مِنْ حديث أَبي الدَّرْداء <sup>(٥)</sup>، عَن

- (١) ناقصة من ف وج.
- (٢) هو ( الإمام الحافظ أبو داود سُلَيمان بن الأشعث بن شَدًاد، الأَزْدي السُّحِسْتَاتي، روىٰ عَن القَعْنَبيِّ، ومُسْلم بن إبراهيمَ، وأبي الوليد السَّجِسْتَاني، وأحمد بن حَنْبَل، وخَلق. روىٰ عنه الترمذي، وأبو عَوَانة، وخلق، له كتاب « السنن » و « الناسخ والمنسوخ »، و « القدر »، و « المراسيل »، وغير ذلك.

قال الخُلاَّل: أبو داود الإمام المقدَّم في زمانه، رجل لم يُسْبَقَه أحدُّ إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضِعِهِ في زمانه. توفي في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ). ، ترجمته في : تاريخ بغداد : ٩/ ٥٥، البداية والنهاية : ١١/ ٥٤، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٩١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٣٣/٢، وغير ذلك مِن المراجع .

- (٣)هو ( الإمام الحافظ أبوعيسىٰ مُحمَّد بن عيسىٰ بن سَوْرَة بن الضَّحَّاك السُّلَمي، طاف البلاد، وسَمع خلقاً كثيراً، وروىٰ عنه خلق كثير. قال ابن حِبَّان: كان مِمَّن جمع وصنَّف، وحفظ، وذاكر. توفي بترمِد سنة تسع وسبعين ومائتين)، ترجمته في: وفيات الأعيان: ١٩٧١، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٣٣٣، العبـر: ٢٣٣/٢، ميزان الاعتدال: ٣/ ٢٧٨.
- (٤) هو ( الإمام الحافظ أبو عبد الله مُحمَّد بن يزيد الرَّبَعي مولاهم، القزويني، سمع بخُراسان، والعراق، والحراق، والحجاز، ومصر، وغيرها.
  قال الخليلي : ثقة كبير متفق عليه، محتج به.. توفي سنة ثلاث وسبعين وماثتين.)، ترجمته في البداية والنهاية : ١١/٢٥، تذكرة الحفاظ: ٢/٢٣٦، العبسر: ٢/١٥، طبقات المفسرين للداودي:



رَسولِ اللهِ ﷺ ( أَنَّـهُ قال''': «إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأُنْبِياءِ »'''.

فأثبتَ للعُلماءِ خصيصَةً فاقوا بها سَائِرَ الأَمَّةِ، وما هُم بِصَدَدِهِ مِنْ أَمْرِ الفتوىٰ، يوضِحُ تَحقُّقَهُم بذلك للمستَوضِح ِ، ولذلكَ قيلَ في الفُتْيا: إِنَّها توقيعُ عَن اللهِ تَباركَ وتعالىٰ.

وقد أخبرنا الشَيْخ [ الإمام ](٣) المُسْنِد<sup>(٤)</sup> أبو بكر مَنْصُور بن عبـد المنعـم الفُرَاوِيُّ <sup>(٥)</sup>، قِراءةً عليه بنَيْسابُور<sup>(٦)</sup>، قال: أخبرنا أبو المَعَالي مُحمَّـد بن إسمـاعِيل الفارسي<sup>(٧)</sup>، قال: أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن الحُسَيْن البَيْهَقي<sup>(٨)</sup>، قال: أخبرنا

- (١) ناقصة من ف وج.
- (٢) رواه أحمد في المسند: ٥/ ١٩٦، وأبو داود في العلم، باب الحث عَلىٰ طلب العِلْم حديث رقم:
   (٣٦٤٦، ٢٦٢٣)، والترمذي في العلم، باب ما جاءَ في فضل الفقه علىٰ العبادة، حديث رقم:
   (٣٦٤٦، ٢٦٢٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث عَلىٰ طلب العلم، حديث رقم:
   (٣٦٤٦، ٢٦٢٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث عَلىٰ طلب العلم، حديث رقم:
   (٣٦٤٦، ٢٦٨٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث عَلىٰ طلب العلم، حديث رقم:
   (٣٦٤٦، ٢٦٢٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث عَلىٰ طلب العلم، حديث رقم:
   رقم، (٢٢٣)، والدارمي في السنن: ١/ ٩٨، وابن حِبَّان كما في موارد الظمآن: ٤٨ حديث رقم:
   رقم، (٢٢٣١)، والدارمي في السنن: ١/ ٩٨، وابن حِبَّان كما في موارد الظمآن: ٤٨ حديث رقم:
   رقم، (٢٢٣١)، والدارمي في السنن: ١/ ٩٨، وابن حِبَّان كما في موارد الظمآن: ٤٨ حديث رقم:
   رقم، (٢٢٣١)، والدارمي في السنن: ١/ ٩٨، وابن حِبَّان كما في موارد الظمآن: ٤٨ حديث رقم:
   رقم، (٢٢٣١)، والدارمي في السنن: ١/ ٩٨، وابن حِبَّان كما في موارد الظمآن: ٤٨ حديث رقم:
   رقم، (٢٢٣)، والدارمي في السنن: ١/ ٩٨، وابن حِبَّان كما في موارد الظمآن: ٤٨ حديث رقم:
   رقم، رقم، والماله، ولي في السنن: ١/ ٩٨، وابن حَبَّان كما في موارد الظمآن: ٤٨ حديث رقم:

- (٤) ناقصة من ف.
- (•) هو ( الشيخ الإمام المُسْند أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد. قال ابن نقطة: كان شيخاً ثِقَةً مكثراً صدوقاً. توفي في سنة ثمان وستمائة.)، ترجمت في: معجم البلدان: ٣/ ٨٦٦، التقييد لابن نقطعة: ٢٠٧، التكلمة للمنذري: ٢/ ٣٧١، سير أعـ لام النبلاء: 17/ ٤٩٤، تاريخ الإسلام: ١٣/ ٨١٢.
- (٢) ( بفتح النون، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح السين المهملة، وبعد الألف باء منقطوة بواحدة، وفي آخرها الراء. . هي أحسن مُدن خُراسان، وأجمعها للخيرات، وإنَّما قيل لها: نيسابور لأنَّ سابور لمَّا رآها قال: يصلح بأن يكون هاهنا مدينة، وكانت قصباً فأمر بقطع القصب وأن يبنى مدينة، فقيل: نيسابور، والنَّي هي القصب ). الأنساب: ٢٣/ ٢٣٤، اللباب: ٣٤١/٣.
- (٧) هو ( أبو المعالي مُحمَّد بن إسماعيل الفارسي، ثُمَّ النيسابوري راوي ( السُّنن الكبير » عَن البَيْهَقي، وراوي ( البخاري » عَن العَيَّار، توفي في جمادي الآخرة سنة تسع وثلاثين وخمسمائة). ترجمته في : شذرات الذهب : (٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٨) هو ( الإمام الحافظ العَلاَمة شيخ خُراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، صاحب -



أبو عبد الله الحافظ<sup>(۱)</sup>، وأبو سعيد<sup>(۲)</sup> بن أبي عَمْرو<sup>(۳)</sup>، قالا : حَدَّثنا <sup>(۱)</sup> أبو العَبَّ اس مُحمَّد بن يعقوب<sup>(۵)</sup>، قال : حَدَّثنا أبو مُحمَّد عبدالله بن هلال بْنِ الفُرات<sup>(۱)</sup>، ببير وت<sup>(۷)</sup>، حَدَّثَنا أحمد بن أَبي الحَوَارِيِّ <sup>(۸)</sup>، حَدَّثنا إسماعيل بن عبـد الله، حَدَّثنـا سُفيان بن

- التصانيف، لزم الحاكم وتخرَّج به. . توفي في سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور، ونقل في تابوت إلى بيهق مسيرة يومين.)، ترجمته في : المنتظم : ٨/ ٢٤٢، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٣٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٨، شذرات الذهب : ٣/ ٤٠٤.
- (١) هو ( الحاكم الحافظ الكبير، إمام المحدَّثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حَمْدويه النيسابوري، يُعرف بابن البَيِّع، كان إمام عصره في الحديث، توفي سنة خمس وأربعمائة.)، ترجمته في: وفيات الأعيان: ١/ ٤٨٤، العبر: ٩١/٣، الوافي بالوفيات: ٣/ ٣٢٠، مقدمة سؤ الات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل.
  - (٢) في جـ« سعد».
- (٣) هو ( الشَّيْخ الثَّقة، أبو سعيد، مُحمَّد بن موسىٰ بن الفضل بن شاذَان، الصَّيَرَفي، ابسن أبسي عَمرو النَّيسابوري. . حَدَّث عنه البيهقي، والخطيب، وأبو صالح المُؤَذِّن. . توفي سنة إحدىٰ وعشرين وأربعمائة. عن نيُف وتسعين سنة) ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٣٥٠، العبر: ٣/ ١٤٤، شذرات الذهب: ٣/ ٢٢٠ .
  - (٤) في ف « أخبرنا »
- (٥) هو ( الإمام المفيد الثُّقة مُحدَّث الشَّرق أبو العَبَّاس محمَّد بن يعقوب بن مَعْقِل بن سِنَان الأُموي، مولاهم، المَعْقِليّ، النَّيسابوريّ الأصمُّ. مولاهم، المَعْقِليّ، النَّيسابوريّ الأصمُّ. قال الحاكم : حدَّث في الإسلام ستَّا وسبعين سنة ولم يختلف في صدقة وصحة سماعه.. توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة.)، مصادر ترجمته في : الأنساب : ١/ ٢٩٤، تاريخ ابن عساكر : (١٦/ ١٧٦ -ست وأربعين وثلاثمائة.)، مصادر ترجمته في : الأنساب : ١/ ٢٩٤، تاريخ ابن عساكر : (١٦/ ١٧٦ -ست وأربعين وثلاثمائة.)، مصادر ترجمته في : الأنساب : ١/ ٢٩٤، تاريخ ابن عساكر : (١٦/ ١٧٦ -ست وأربعين وثلاثمائة.)، مصادر ترجمته في الأنساب : ١/ ٢٩٤، تاريخ ابن عساكر : (٦٢/ ١٧٦ -ست وأربعين مالوغيات : ٥/ ٢٢٢ .
- (٦) هو ( عبد الله بن هلال الرُّومي الدَّمشقي، نزيل بيروت، روىٰ عن أحمد بـن عاصـم الأنطـاكي، وأحمد بن أبي الحواري. . « قال ابن أبي حاتم »: روىٰ عنه أبي وكتبت عنه وهو صدوق، وسُئل أبي عنه فقال: صدوق)، الجرح: ٥/١٩٣.
- (۷) ( بالفتح، ثم سكون، وضم الراء، وسكون الواو، والتاء فوقها نقطتان: مدينـة مشهـورة عَلـىٰ بحـر الشام.)، مراصد الاطلاع: ۱/ ۲٤٠ . وهي عاصمة لبنان في وقتنا الحاضر.
- (٤) هو ( أحمد بن عبد الله بن ميمون بن المباًس بن الحارث، أبو الحسن بـن أبي الحَوارِي: بفتح المهملة، والواو الخفيفة، وكسر الراء، ثقة، زاهد، توفي سنة ست وأربعين ومائتين )، ترجمته في الجرح: ٢/ ٤٧، طبقات الصوفية للسلمي: (٩٨، ١٠٢)، الحليه: ١٠/٥، تهـذيب الكمال: =



عُيَيْنَة<sup>(</sup>، عَن مُحمَّد بن المُنْكَدِر<sup>(،</sup>، قال: « إِنَّ العَالِـمَ<sup>(،،</sup> بينَ الله، وبين خَلْقِـهِ، فلينظُر كيفَ يدخُل بينهم »<sup>(،)</sup>.

وفيما نَرويه<sup>(٥)</sup> عُن سَهْلِ بن عبد الله التُسْتَريِّ<sup>(٢)</sup>، وكان رضي اللهُ عَنْهُ أحد الصَّالحين المعروفينَ بالمعارف والكَرامات أنَّهُ قال: « مَن أرادَ أن ينظر إلى مجالِس الأنبياءِ عَليهم السَّلام، فلينظُر إلى مَجالِس العُلماءِ، يجيء الرَّجُل<sup>(٧)</sup> فيقول: يا فُلانَ أَيْش تقولُ في رَجُل حَلَفَ عَلىٰ امرأتِهِ بكذا وكذا؟ فيقولُ: طَلَقت امرأتهُ. وهذا مقامُ الأنبياءِ فاعرفوا لَهم ذلِك .».

ولِما ذكرناهُ هابَ الفُنْيا مَن هابها من أَكَابرِ العلماءِ العاملينَ وأَفَاضل السَّالفين <sup>(٨)</sup>، والخالفين، وكانَ أحَدُهُم لا تَمنعُه شهرتُه بالأمانةِ، واضطلاعُه بمعرفَةِ المُعْضَلات في اعتقادِ مَن يَسأَلُهُ مِنَ العَامَّةِ مِنْ أَن يُدَافعَ بالجوابِ، أو يقـولَ: لا أُدري، أو يُؤَخِّرَ الجواب إلى حين يَدري.

= 1/ ٣٦٩، تهذيب التهذيب: ١/ ٤٩، التقريب: ١/ ٨١.

- (۱) هو ( الإمام الحافظ أبو محمَّد سفيان بن عُيينة بن ميمون الهلالي، الكوفي، الأعور، ثقة حافظ إمام حُجَّة، توفي بمكَّة سنة ثمان وتسعين ومائة)، ترجمته في: تاريخ بغداد: ٩/ ١٧٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٦٢، الحلية: ٧/ ٢٧٠، التقريب: ١/ ٣١٢.
- (٢) هو ( الإمام شيخ الإسلام، أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن الهُدَيْر التَّيمي، ثقة فاضل، توفي سنة. ثلاثين ومائة، وقيل: بعدها.)، ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١٢٣/١، تهذيب التهذيب: ٩/٤٧٣، التقريب: ٢/٢١٠.
  - (٣) في جـ 🛚 العلماء ٤ .
  - (٤) الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٦٨.
    - (٥) في ف وجه « يَرويه ».
- (٦) هو (شيخ العارفين، أبو مُحمَّد سهل بن عبد الله بن يونس، التُسْتَريّ، الصوفي الزاهد، قال الذهبي: له كلمات نافعةً، ومواعظُ حَسَنةً، وقَدَمُ راسِخٌ في الطريق، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين.)، ترجمته في: طبقات الصوفية للسلمي: ٢٠٦، الحلية: ١٨/ ١٨٩، المنتظم: ٥/ ١٦٢، سير أعلام النبلاء: 1٨٣/ ٣٣٠، طبقات الأولياء: ٢٢٢، شذرات الذهب: ٢/ ١٨٢.
  - (٧) في جـ « رجل يقول ».
     (٨) في ف وجـ « السَّابقين ».



فَروينا عَن عبد الرَّحمٰن بن أَبي ليلىٰ<sup>(۱)</sup> أَنَّهُ قال: « أَدْرَكْتُ عشرين ومائة مِنَ الأَنصارِ، مِن أصحاب رَسولِ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أَحدُهم عَن<sup>(۲</sup> المسألة<sup>(۲)</sup>، فَيَردُّها<sup>(۳)</sup> هذا إلى هذا، وهذا<sup>(۱)</sup> إلى هذا حَتَّى تَرجعَ إلى الأَوَّلِ.». وفي رواية: « ما منهم من ب ] أَحدٍ يُحَدِّتُ بِحَدِيث/ إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخاهُ كَفاهُ إِياه<sup>(٥)</sup> ولا يُسْتَفْتى عَن شَيءِ إِلاَّ وَدً أَنَّ أَخاهُ كفاه الفُتْيا .»<sup>(۲)</sup>.

[ و ] <sup>(٧)</sup>روينا عن ابن مَسْعودٍ <sup>(٨)</sup>رضي اللهُ عنه أَنَّهُ قال : « مَن أَفتىٰ النَّاسَ في كُلِّ ما يَسْتفتُونَهُ فَهو مجنون . » <sup>(١)</sup>. وعَن ابن عَبَّاس<sup>(١٠)</sup>رضي اللهُ عَنهما نحوه.

- (۱) هو ( عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلي يسار، ويقال: بلال، وقيل غير ذلك، أبو عيسى الأنصاري الأوسي،
   الكوفي، ثقة، مات سنة ست وثمانين، وقيل غير ذلك.)، ترجمته في تذكر الحفاظ: ١/٥٨، العبر:
   ۹٦/١، تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٦٠، التقريب: ١/٤٩٦.
  - (٢) ساقطة من ج.
  - (٣) في ف ( غيرها ».
    - (٤) ساقطة من ف.
    - (٥) ساقطة من ف.
- (٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٦/ ١١٠ ، والدرامي في السنن: ١/ ٥٣ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: ١/ ١٧٧ وعزاه للبراء، و٢/ ١٦٣ وعزاه لعبد الرحمٰن بن أبي ليلى. شرح السنة للبغوي: ١/ ٢٧٥ وعزاه للبراء، و٢/ ١٦٣ وعزاه لعبد الرحمٰن بن أبي ليلى. شرح السنة للبغوي: ١/ ٢٠٥ وعزاه للبراء، و١/ ١٦٣ وعزاه لعبد الرحمٰن بن أبي ليلى. شرح السنة للبغوي: ١/ ٢٠٥ وعزاه للبراء، و٢/ ١٦٣ وعزاه لعبد الرحمٰن بن أبي ليلى. شرح السنة للبغوي: ١٩ مان العلم: ١/ ٢٧٧ وعزاه للبراء، و٢/ ١٦٣ وعزاه لعبد الرحمٰن بن أبي ليلى. شرح السنة للبغوي: ١/ ٢٥٩ وعزاه للبراء، و١٩ مان وعزاه لعبد الرحمٰن بن أبي ليلى. شرح السنة للبغوي: ١/ ٢٠٥ وعزاه للبراء، و١٣ مان وعزاه لعبد الرحمٰن بن أبي ليلى. شرح السنة للبغوي: إحمام عنه، وعزام للبيون عنه، وعزاه للبلام الموقعين: (١٩ ٢٠٢ ٢١٩)، والسيوطي في و آداب الفُتيا ٢. الورقة: (٢١٣ ).
  - (٧) من ف وج وش .
- (٨) اهو ( صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وأحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين، وأحد أوعية العلم، رضي الله عنه، توفي سنة اثنتين وثلاثين) ترجمته في: تاريخ بغداد: ١/ ١٤٧، أسد الغابة: ٣/ ٣٨٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣١.
- (٩) جامع بيان العلم: (١/١٧٧، ٢/ ١٦٥)، الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٩٨، الدرامي المقدمة: ٢١، شرح السنة للبغوي: ٢/ ٣٠٦، صفة الفتوى: ٧، وانظر مجمع الزوائد: ١٨٣/١ الجامع لابن أبي زيد القيرواني: ١٥١، آداب الفتيا للسيوطي: (٢٢ – ٢٣<sup>أ</sup>).

(١٠) هو( أبو العَبَّاس، ابن عمَّ رسول الله ﷺ وصاحبه، عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطلب الهاشمي، حبر =

YO



وروينا<sup>(۱)</sup> عَن أبي حَصيْن الأسدي<sup>(۱)</sup> أَنَّهُ قال: « إِنَّ أَحَدَكُم ليفتي في المسألةِ ، ولو وردت<sup>(۱)</sup> عَلىٰ عُمر [ بن الخَطَّاب ]<sup>(۱)</sup> رضي اللهُ عنه <sup>(۱)</sup> لجمع لها أهل بَدْرٍ.». <sup>(۱)</sup> .

وروي عن الحسن (٧) ، والشُّعْبي (٨) ، مثله .

وأخبرنا الشَّيخُ [ الأجَلُّ ] (١) الأصيل أبو القاسم، مَنْصور بن أبي المعالي الفُرَاوي بنَيْسَابور، قال: أخبرنا أبو المعالي محمد بـن إسمـاعيل الفارسي، قال: حَدَّثنا أبو بكر أحمد بن الحُسَيْن البَيْهَقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعتُ أبا عبد الله مُحمَّد بن عبـد الله الصَّفَّار<sup>(١)</sup> يقـول: سمعـتُ عبد الله بـن

- الأمَّة، وترجمان القُرآن، توفي بالطائف سنة ثمان وستين). ترجمته في تاريخ بغداد: ١/ ١٧٣، أسد الغابة: ٣/ ٢٩، تذكرة الحافظ: ١/ ٤٠ وقول ابن عباس هذا في جامع بيان العلم: ٢/ ١٠٤.
   ساقطة من ف.
   ساقطة من ف.
   (٢) هو (عُثمان بن عاصم بن حَصين، ويقال: زيد بن كثير بن زيد بن مُرَّة، أبو حَصين: بفتح المهملة، ثقة ثيت سنَّي.. توفي سنة سبع وعشرين ومائة، ويقال بعدها)، ترجمته في المؤ تلف للدارقطني: ٥٢٥، أوالإكمال.
   (٣) في جـ « ورد ».
  - (٤) من ف وجـ وش .
  - (۵)، سقطت من ف وش .
- (٦) الكنز: ٥/ ٢٤١، شرح السنة للبغوي: ١/ ٣٠٥، صفة الفتوى: ٧، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٤١٦.
   (٧) هو (الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يَسار بالتَّحتانية والمهملة، الأنصاري، مولاهم، ثقة فقيه، فاضل مشهور، توفى سنة عشر ومائة.)، ترجمته في الحلية: ٢/ ١٣١، طبقات القراء لابس
- الجزري، ١/ ٢٣٥، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧١، تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٦٣، التقريب: ١/ ١٦٥. (٨)، هو ( الإمام الحافظ أبو عمرو عامر بن شَراحيل الشَّعبي، الكوفي، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، مات بعد المأثة.)، ترجمته في تاريخ بغداد: ١٢/ ٢٢٩، الحلية: ٤/ ٣١٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٩،
  - العبر: ١٢٧/١. (٩) من ش.
- (١٠) هو ( أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصفَّار ، صنَّف في الزهد وغيره . . قال الحاكم :
   هو مُحَدَّث عصره مجاب الدعوة . . . توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة . ) . ترجمته في العبر : ٢/ ٢٥٠ ،

٧٦



أحمد بن حَنْبَل<sup>(۱)</sup> يقول: سَمِعتُ أَبي<sup>(۱)</sup> يقول: سمعتُ الشَّافِعي<sup>(۳)</sup> ، يقول: سمعتُ مالك بن أنس<sup>(۱)</sup> يقول: سمعتُ مُحمَّد بن عَجْلاَن<sup>(۱)</sup> يقول: « إذا أَغْفَلَ العَالِـمُ لا أدري أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ »<sup>(۱)</sup>.

هذا إسنادٌ جَليلٌ عَزيزٌ جداً لاجتماع أئمَّةِ المذاهِبِ النَّلاثةِ فيه بَعضهـم عن بعض .

وروىٰ مالك مِثلَ ذلكَ عن ابن عَبَّاس ٍ رضي اللهُ (٧) عنهما، وَذَكَرَ الحافظ أبو

= طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/ ١٣٦، شذرات الذهب: ٢/ ٣٤٩.

- (١) أهو ( أبوعبد الرَّحمٰن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حَنْبل . قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً فهماً، توفي سنة تسعين ومائتين . )، تاريخ بغداد : ٩/ ٣٧٥، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٦٥، العبر : ٢/ ٨٦، طبقات الحفاظ: ٢٨٨ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٠٣ .
- (٢) هو( إمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي البغدادي، قال الشافعي: خرجت من بغداد فما خَلَّفت بها أفقه، ولا أزهد،ولا أورع، ولا أعلم منه. . توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.)، ترجمته في تاريخ بغداد: ٤/٢١٢، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٣١٢، طبقات الشيرازي: ٩١.
- (٣) هو ( إمام الأئمة، وقدورة الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العَبَّاس القرشي المطلبي، المكَّي نزيل مصر، قال أحمد: إنَّ الله تعالى يُقيِّض للناس في رأس كُلَّ مائة سنة مَن يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عُمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي. توفي سنة أربع ومائتين). ترجمته في تاريخ بغداد: ٢/ ٥٦ «تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٦١ ، توتيب المدارك: ٢/ ٣٨ مائتين المدارك: ٢/ ٣٧ مائتين المائتين المائين المائين المائين المائتين المائين مائين المائين المائين المائين المائين المائين مائين المائين المائين م مائين مائي مائين م
- (٤) هو (الإمام الحافظأبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبيحيّ، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين. قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عُمر، توفي سنة تسع وسبعين وماثة). ترجمته في وفيات الأعيان: ١/ ٤٣٩، البداية والنهاية: ١٠/ ١٧٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٠٧، العبر: ١/ ٢٧٢.
- (٥) هو ( محمد بن عَجْلان القرشي مولاهم، المدني، أحد الفقهاء العباد، صدوق، توفي سنة ثمان وأربعين وماثة بالمدينة). ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٥، العبر: ١/ ٢١١، ميزان الاعتدال: ٣/ ١٤٤، تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٤١، التقريب: ٢/ ١٩٥.
- (٦) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٥٤، الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٧٣، آداب الشافعي: ١٠٧، الانتقاء لابن عبد البر: (٣٧ ـ ٣٨) كشف الخفاء: ٢/ ٣٤٧، الأداب الشرعية: ٢/ ٧٩، بدائع الفوائد: ٣/ ٢٧٦، رتريب المدارك: ١٤٦/١].
  - (٧) الانتقاء: ٣٨، جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٥٤ تذكرة السامع: ٤٢، المجموع: ١/ ٤٠.



عُمر ابن<sup>(١) ا</sup>عبد البر الأندلسي<sup>(١)</sup> . عَن القاسم بن مُحمَّد<sup>(٣)</sup>بن أبي بَكْر الصِّديق رضي اللهُ عَنْهُم : ( أَنَّهُ جاءهُ رَجلٌ فسأله عَن شيء ، فقـالَ القَاسمُ : لا أُحسِنُهُ . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يقولُ : إِنِّي دُفِعتُ إليكَ لا أعرفُ غيركَ؟

فقال القاسم: « لا تَنْظُرْ إلى طولِ لِحْيَتِي، وكثرة النَّـاس حولي، والله ما أُحْسِنُه ».

فقال شيخٌ مِن قُريْش جالِسٌ إلىٰ جَنْبِهِ : «يا ابن أخي الزمْها فواللهِ ما رأيتكَ في مَجلس ٍ أنبلَ مِنكَ اليومَ » .

فقالَ القاسِمُ: « والله لأن يُقْطع لساني أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّم بما لا عِلم لي به »<sup>(1)</sup>.

وروىٰ أبو عُمر عَن سُفيان بن عُيَيْنَة ، وسَخْنُون بن سعيد <sup>(ه)</sup>. قالا : « أجسر [ النَّاس ]<sup>(r)</sup> عَلىٰ الفُتْيا أَقَلَّهُم عِلْماً .»<sup>(v)</sup> وروينا عَن عبد الرَّحمٰن بــن مهـدي<sup>(م)</sup> ،

- (١) سقطت من ف جد.
   (٢) هو ( الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري القرطبي قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة). ترجمته في: بغية الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة). ترجمته في: بغية الملتمس: ٤٧٤، الصلة: ٢/ ٦٧٧، وفيات الأعيان: ٢/ ٣٤٨، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٢٨.
   (٣) هو (أبو مُحمَّد أو أبو عبدالرَّحمٰن القاسم بن محمد بن أبي بكرالصَّديق. قال ابن سعد: ثقة رفيع، عالم
- فقيه، إمام، ورع، كثير الحديث. توفي سنة إحدى ومائة، أو بعدها). ترجمته في طبقات ابن سعد: ٥/ ١٣٩، الحليـة: ٣/ ١٨٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٦، وفيات الأعيان: ١/ ٤١٨.
- (٤) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٣٥، صفة الفتوى والمفتي: (٧ ٨) إعلام الموقعين: ٤/ ٢١٩.
  (٥) هو ( القاضي الفقيه أبو سَعيد عبد السَّلام بن سعيد بن حبيب التَّوخي، الملقب بسَحْنُون، كان زاهداً لا٥) هو ( القاضي الفقيه أبو سَعيد عبد السَّلام بن سعيد بن حبيب التَّوخي، الملقب بسَحْنُون، كان زاهداً لا٥) هو ( القاضي الفقيه أبو سَعيد عبد السَّلام بن سعيد بن حبيب التَّوخي، الملقب بسَحْنُون، كان زاهداً لا٥) هو ( القاضي الفقيه أبو سَعيد عبد السَّلام بن سعيد بن حبيب التَّوخي، الملقب بسَحْنُون، كان زاهداً و٥) هو ( القاضي الفقيه أبو سَعيد عبد السَّلام بن سعيد بن حبيب التَّوخي، الملقب بسَحْنُون، كان زاهداً و٥) هو ( القاضي الطاناً في حق يقوله، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. وسَحْنون: بفتح السين المهملة وضمها، وسَحُون الحاء المهملة، وضم النون، وبعد الواو نون ثانية ولقب سحنون باسم طائر حديد بالمغرب يسمونه سَحْنُوناً لحدة ذهنه وذكائه. توفي سنة أربعين ومائتين.)، ترجمته في: تريتب بالمغرب يسمونه سَحْنُوناً لحدة ذهنه وذكائه. توفي سنة أربعين ومائتين.)، ترجمته في تريتب المدارك: ٢/ ٥٨٥، الديباج المذهب: ٢/ ٣٠، طبقات أبي العرب: ١٨٤، العبر: ١٨٤ وفيات المالمان العلم.
- (٦) من ف و جـ وش.
   (٧) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٥٥، صفة الفتوى والمفتي: ٨.
   (٨) هو ( الإمام الحافظ أبو سعيد عبد الرَّحمٰن بن مهدى بن حَسَّان البصرى قال ابن المدينى: كان أعلم =

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

قال: « جـاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ مالك بن أَنَس يَسأله عَن شيءٍ أَيَّاماً ما يُجيبُه، فقال: يا أبا عبد الله إنِّي أُريدُ الخروج، ٰوقَد طالَ التَّرَدُّد إليك؟

قال: فأطرقَ طويلاً، ثُمَّ رفَعَ رأسَهُ، فقال: ما شاءَ اللهُ يا هذا، إنِّي إِنَّما أتكَلَّمُ فيما أَحْتَسِبُ فيهِ الخيرَ، ولَسْتُ أُحسِنُ مَسْألتك هذه. »<sup>(١)</sup>.

ورُويَ عَن الشَّافِعيِّ رضيَ اللهُ عنه: « أَنَّه سُئلَ عَن مسأَلَّةٍ، فَسَكَتَ، فقيلَ [ ٣ أ ] له/ أَلا تُجيب رحمـكَ اللهُ؟ فقــال: حَتَّــىٰ أَدْرِي الفَضْــل في سُكوتــي، أو في الجواب »<sup>َ(٢)</sup>.

وروينا عَن أَبِي بكر الأثرم <sup>(٣)</sup>، قال : « سمعتُ أحمد بن حَنْبَل يُسْتَفْتى فيكثر أنْ يقولَ : لا أدري، وذلك فيما قد عَرَفَ الأقاوِيلَ فيهِ . » <sup>(٤)</sup>.

وبَلَغَنا عن الهَيْثَم بن جَميل<sup>(٥)</sup>، قال: « شهدتُ مالك بن أَنَس سُئِلَ عَن ثمان وأربعين مسألةٍ فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.»<sup>(١)</sup>.

وعَن مالكٍ أيضاً: « أنَّهُ رُبَّما كانَ يُسأَلُ عن خَمسينَ مَسْأَلَةٍ فلا يُجيبُ في واحدةٍ

- الناس، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة). ترجمته في تاريخ بغداد: ١٠/ ٢٤٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٢٩، العبر: ١/ ٣٢٦.
  - (١) الحلية : ٣/٣٢٣، صفة الفتوىٰ والمفتى : ٨.
    - (٢) صفة الفتوى والمفتي: ١٠.
- (٣)، هو ( الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن مُحمَّد بن هانىء، الأثرم الطَّائي البغدادي، قال إبراهيم الأصبهاني : كان أحفظ من أبي زُرعة الرازي وأتقن. توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين، قاله ابن قانع). ترجمته في : تاريخ بغداد: ٥/ ١١٠، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٧٠، تهذيب التهذيب: ١/ ٧٨.
  - (٤) الفقيه والمتفقه: (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، صفة الفتوىٰ والمفتي: ٨.
- (٥) هو ( الحافظ أبو سهل الهيثم بن جميل البغدادي، وثقه أحمد والعجلي، والدارقطني، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين). ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/٣٦٣، ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٢٠، العبر: ١/ ٣٦٥، التقريب: ٢/ ٣٢٦.

(٦)) الانتقاء: ٣٨، ترتيب المدارك: ١/ ١٤٦، سير أعلام البُبلاء: ٨/ ٧٧ صفة الفتوىٰ: ٨.

منها. وكانَ يقولُ: «مَن أجابَ في مَسْالةٍفَينبغي مِنْ قبلِ أَنْ يُجيبَ فيهـا أَنْ يَعْرِضَ نفسَه عَلىٰ الجَنَّةِ أو النَّارِ، وكيف يكون خَلاصُه ()في الآخِرَةِ؟ ثُمَّ يُجيبُ فيها. ، ().

وعنه: « أَنَّهُ سُئِلَ عَن مسألةٍ؟ فقال: لا أدرى. فقيل [ لَهُ ]<sup>(٣)</sup>: إنَّهـا مسألـة خفيفة سهلة. فَغَضِبَ، وقال: ليس في العِلْمِ شيءٌ خَفيف، أما<sup>(،)</sup> سمعتَ قوله جَلَّ ثِناؤه: ﴿إِنَّا سُنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾(٥). فالعِلْمُ كُلُّه ثقيل، وبخاصة ما يُسأَلُ عنه يومَ القيامة ، (1)

وقال: «إذا كانَ أصحابُ رسول اللهِ ﷺ تَصْعُبُ عليهم مسائل<sup>(٧)</sup>، ولا يجيبُ أَحَدٌ منهم في مَسْأَلـةٍ حَتَّـىٰ يأخُـذَ رأي صاحبـهِ. قال(^): مع ما رُزِقـوا مِنَ السَّـدادِ والتَّوفيق ، مع الطُّهارةِ، فكيف بنا الَّذين قد ('' غَطَّت الخَطَايا والدُّنوبُ قُلوبَنا؟» (...)

وعَن سَعيد بن المُسَيَّب<sup>(</sup>''')رضي اللهُ عنهما: « أَنَّهُ كانَ لا يكادُ يُفْتى فُتْيَا، ولا يقولُ شَيْئًا إِلاَّ قالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمني، وسَلِّم مِنِّي. »<sup>(٢١)</sup>:

(١٢) طبقات ابن سعد: ٥/ ١٣٦ بلفظ « كان سعيد بن المسَيَّب يُكْثِر أن يقول: اللَّهُمَّ سَلَّمْ ». صفة الفتوى: ١٠.

مات بعد التسعين). ترجمته في



وجاءَ عَن أَبِي سَعيد عبد السَّلام بن سَعيد التَّنُوحي، المُلقَّب بِسَحْنُونَ إِمـام المالكيَّة، وصاحب « المُدَونَّةِ » التي هي عِنْدَ المالكيين ككتـاب « الأم » عِنْدَ الشَّافِعيين أَنَّه قال: ً « أشقىٰ النَّاس مَن باعَ آخِرَتَهُ بِدُنياهُ، وأشقىٰ مِنْهُ مَن باعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيا غيره.

ِ قال: ففكرتُ فيمن بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنيا غيرِهِ، فوجدتُهُ المُفْتي يأتيهِ الرَّجُلُ قد حَنثَ في امرأتِهِ ورقيقِهِ، فيقولُ له:

لا شيء عليكَ، فيذهب الحانِثُ فيتمتعُ بامرأتِهِ ورَقيقِهِ. وقد باعَ المفتي دِينَهُ بِدُنْيَا هذا. »<sup>(۱)</sup>.

وَعَن سَحْنُون : أَنَّ رَجُلاً أتاه ، فَسَأَلَهُ عَن مَسْأَلةٍ فأقام يَتردَّدُ إليهِ ثَلاثة أَيَّامٍ ، فقالَ لَهُ مَسْأَلتي أصلحكَ اللهُ لي<sup>(</sup>) اليومَ ثلاثةُ أَيَّامٍ؟ .

فقالَ له: وما أصنَعُ لكَ يا خَليلي؟ مَسْأَلَتُكَ مُعْضِلَةٌ"، وفيهـا أَقـاويل، وأنـا مُتَحَيِّر في ذلك.

فقال له: وأنتَ أصلحكَ اللهُ لِكُلِّ مُعْضِلَةٍ.

فقال له سَحْنُون: هيهات يا ابن أخي ليسَ بقولِكَ هذا أبذُلُ لكَ لحمي ودمي ب ] إلىٰ النَّار<sup>(،،</sup>، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوتُ أَنْ تنقَلِبَ / بِمَسْأَلَتِكَ، وإِنْ أَرَدْت أَن تَمضي إلىٰ غيري فامض ِ تجابُ<sup>(،)</sup> مسألتك في سَاعةٍ؟

فقال [ له ]('): إِنَّما جئتُ إليكَ وِلا أُسْتَفْتِي غَيْرَكَ.

(١) صفة الفتوى: ١٠.
 (٢) ساقطة من ف وج، وفي الأصل كأنَّها « إلى ».
 (٣) في ف وج « معضلة فقال له سحنون: وفيها ».
 (٤) إلى هنا في « صفة الفتوى »: ١٠.
 (٩) في الأصل وش: « في مسألتك ».
 (٢) من ف وج وش.



فقال له: « فاصْبِرْ عافَاكَ اللهُ، ثُمَّ أَجابَهُ بعد ذلك ».

وقد كان فيهم رضي اللهُ عنهم مَن يَتَبَاطؤ ا بالجوابِ عَمَّا هو فيه غير مُسْتَريب، ويتوقف في الأمرِ السَّهلِ الَّذي هو عنه مُجيب.

بلغنا عَمَّن سَمِعَ سَحْنُون بن سعيد: « يزري عَلىٰ مَن يَعْجَل في الفَتـوىٰ، ويَذكُر النَّهيَ عن ذلك، عَن المتقدمين مِن مُعَلِّميهِ، وقال: إِنِّي لأُسْأَلُ عَن المسألةِ، فأعرِفها، وأعرِفُ في أَيَّ كتاب هي، وفي أي وَرَقَةٍ، وفي أيَّ [ صفحةِ ]<sup>(1)</sup>، وعَلىٰ كَم هي مِن سَطْر، فما يمنعني مِنَ الجـوابِ فيهـا إِلاَّ كراهـةَ الجُرأَة بعــدي عَلــى الفَتُوىٰ .»<sup>(1)</sup>.

وبلغنا عَن الخليل بن أحمد (٣) ، أَنَّهُ كان يقول : «إِنَّ <sup>(١)</sup> الرَّجُلَ ليُسأل عَن المسألةِ ويَعْجَل في الجوابِ فَيُصيبُ فأذمَّهُ ، ويُسْأَل عَن مَسْأَلَةٍ فَيَتَثَبَّت في الجواب فيخطى ع<sup>(٥)</sup> فأحمدُه . » <sup>(٦)</sup>.

ورويَ عن سَحْنُون بن سعيد أَنَّهُ قيل له : إِنَّكَ لتُسْأَل عَن المَسْأَلَةِ، لو سُئِلَ عنها أحدٌ مِن أُصحابِكَ لأَجَابَ فيها، فتترجَّحُ فيها<sup>(٧)</sup> وتتوقف؟

فقال: إِنَّ فِتنة الجواب بالصَّوابِ، أَشدَّ مِن فِتنةِ المال » <sup>(م)</sup>. رضي اللهُ عنه. ولِما ذَكَرَهُ نَلفُتُ إِلىٰ نحو ما بَلغنا عَن القاضي أبي [ الحَسَن ] <sup>(۱)</sup>عَليّ بن مُحمَّد \_\_\_\_\_\_

- (١) من ف وج وفي الأصل وش « صفح ».
   (٢) مثله في صفة الفتوى: ١٠.
   (٣) هو ( أبو عبد الرَّحمٰن الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، صاحب العروض والنحو، قال ابن حجر: صدوق عالم عابد، مات بعد الستين ومائة، وقيل سنة سبعين أو بعدها )، ترجمته في تهذيب التهذيب: ٣/١٣٣، التقريب: ١/ ٢٢٨.
  - (٤) ساقطة من ف وجـ. (٥) في جـ « ويخطىء ». (٦) صفة الفتوىٰ: ١١. (٧)، سقطت من جـ.
    - (^)) صفة الفتوى: ١١ .
  - (٩)) من ف وجد وش وفي الأصل « الحُسَين ».

THE PRINCE GHAZI TRUST

بن حَبيب المَاوَرْدِيَ<sup>(۱)</sup>، أحد المصنِّفُين . الشَّافعيين ، قال : « صَنَّفت في « البَّيُوع » ، كتاباً جمعت لَهُ ما استطعت مِن كُتُب النَّاس ، وجهدت فيه نَفْسي ، وَكَدَدْتُ فَيهِ خَاطِرِي ، حَتَّىٰ إذا تَهَذَّبَ واستكمل ، وَكِدت أُعْجَبُ بهِ ، وتَصَورت أَنَّنِي أَشَدُ النَّاس اضطلاعاً<sup>(۱)</sup> بِعِلْمِهِ حَضَرني وأنا في مَجْلِسي أعرابيَّان ، فَسَالاني عَنْ بَيْع عَقَداهُ<sup>(۱)</sup>في البادِيةِ عَلىٰ شروطٍ تضمَّنت أربع مَسَائِل ، لَمْ أعرف لشيء منها جواباً، فأطرَقت مُفكراً، بِحالي<sup>(۱)</sup> وحالِهِما مُعتبراً . فقالا : أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زُعيم هذهِ الجماعَة . ؟

قلتُ: لا. فقالا: إيهاً لكَ، وانصرفا، ثُمَّ أَتَيا مَن قد يتقدَّمُهُ في العِلم كثيرُ مِن أصحابي، فَسَلَلاه، فأجابهما مُسْرعاً بما أقنعَهما، فانصرَف عنه رَاضيَيْن بجوابِهِ، مادِحينَ لِعِلْمِهِ، فبقيتُ مُرْتَبكاً، وإنِّي لَعَلىٰ ما كنت عليه في تلكَ السائل إلىٰ وقتي، فكانَ ذلك لي زاجرَ نصيحةٍ، ونذيرَ عِظَةٍ »<sup>(٥)</sup>. وقال: [ القاضي ]<sup>(١)</sup> أبو القاسِم الصَّيْمَري<sup>ّ(٧)</sup> أُحدُ الأئمَّة <sup>(٨)</sup> الشَّافعيين، ثُمَّ أبو بكر الخطيب الحافظُ<sup>(١)</sup>، الفقيهُ

- (١) هو ( الإمام الجليل القدر أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدِي قال الخطيب : كان من وجوه الفقهاء ألشافعيين، ولمه تصانيف عِدَّة في أصول الفقه وفروعه، وغير ذلك . توفي سنة خمسين وأربعمائة). ترجمته في : تاريخ بغداد : ٢٢ / ١٠ ، البداية والنهاية : ٢٢ / ٨٠ ، العبر : ٣ / ٢٢٣ ، معجم الأدباء : ٥٥ / ٢٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ٣٦٧ .
- (٢) كذا في الأصل ومثله في « أدب الدين والدنيا » . وفي ف وجـ « إطلاعاً » ومثله في طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٦٩ .
  - (٣) في ش: «عاقَدَاه ». (٤) في ش: « وبحالي ».
- (٥) ﴿ أدب الدين والدنيا » للماوردي: ٥٧ . ونقل السبكي هذه الفقرة أيضاً في طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٣٦٩ .
  - (٦)، من ف وجه وش.
- (٧) هو ( أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن مُحمَّد القاضي الصَّيْمَرِيّ : بفتح الصاد المهملة ، وسكون الياء المنقوطة بالنتين من تحتها ، وفتح الميم ، وفي آخرها الراء . منسوباً إلى نهر من أنهار البصرة ، يقال له : الصَّيْمَرِيّ ، ومن تصانيفه : « الإيضاح في المذهب » وكتاب صغير في « أدب المفتى والمستفتي » ، توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة » . ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٣٣٩ ، وسكون تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٣٦٩ ، طبقات الشيرازي : ١٠٤ ، طبقات الماد من الماد المهملة ، وسكون (٧) في مربق من تحتها ، وفتح الميم ، وفي آخرها الراء . منسوباً إلى نهر من أنهار البصرة ، يقال له : الصَّيْمَرِيّ ، ومن تصانيف : « الإيضاح في المذهب » وكتاب صغير في « أدب المفتى والمستفتي » ، توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة . ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ٣٣٩ ، (٨) في ش « أشمَّة » . (٩) في ش « أشمَّة » .
- (٩) هو ( الحافظ الكبير مُحدِّث الشام والعراق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . قال فيه =

٨۲



الشَّافِعيُّ الإِمامُ في عِلْم الحديث: « قَـلَّ مَن حَرَص عَلى الفتـوى، وسابـقَ .أ] [ إليها ]<sup>(1)</sup>، وثابرَ عليها / إلاَّ قَلَّ توفيقُه، واضطربَ في أمرهِ، وإذا كان كارِهَا لذلكَ غير مُختارٍ لَهُ، ما وَجَد مَنْدُوحَةٍ عنه، وَقَدَرَ أن يُحيدَ بالأمرِ فيه عَلى غيره، كانتِ المعونةُ لَهُ مِنَ اللهِ أَكثَرَ والصَّلاحُ في جوابهِ وفتاويهِ أغلبَ »<sup>(1)</sup>.

قال ذلك الصَّيْمَريُّ أولاً، ثُمَّ تَلَقَّاهُ عنه الخَطيبُ فقاله في بعض ِ تَصانيفِهِ. وروىٰ بإسنادهِ عَن بشر بْنِ الحارث<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قال:

« مَن أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلُ فَلَيْسَ بِأَهِلِ أَنْ يُسْأَل. »<sup>(.)</sup>.

وذكر أبو عبد الله المالكي<sup>(0)</sup>فيما جمعهمِن « مناقِب شيخه أبي الحسن القابسي » الإِمام المالكي<sup>(1)</sup>: أنَّهُ كانَ لَيْسَ شيء [ أَشَدَّ ] <sup>(1)</sup>عليه مِنَ الفَتُوىٰ، وأَنَّهُ قَالَ لَهُ عَشيَّة

(۷) من ف وجه وش .



مِنَ العَشايا: ما ابتلي أحَدٌ بما ابْتُلِيتُ بِهِ، أَفْتَيْتُ اليومَ في عَشَرِ مسائِل(''.

قلت: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُم الكَذِب هَذَا حَلاَلٌ وَهٰذا حَرَامٌ لِتَفْتَروا عَلَىٰ اللهِ الكَذِبَ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرونَ عَلَىٰ اللهِ الـكَــذِبَ لايُفْلِحُون، مَتَاعٌ قَليلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَليم . ﴾<sup>(1)</sup> . شامِلٌ بمعناه مَنْ زَاغَ في فَتُواه ، فقالَ في الحرامِ : هذا حَلال، أو في الحَلاَلِ: هذا حَرام، أو نحو ذلك .

وفيما رواه أبو عُمَر بن عبد البَرُّ الحافظ بإسنادهِ، عَن مالكِ، قال: « أخبرني رجلٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَبيعة بن أبي<sup>(٣)</sup>عبد الرَّحمُن<sup>(٤)</sup>، فوجده يبكي، فقـال له: ما يُبكيكَ؟ وارتاعَ<sup>(٥)</sup>لِبُكَائِهِ. فقالَ لَهُ: أمصِيبةٌ دَخَلَتْ عليكَ؟ فقال: لا ولكن اسْتُفْتي مَنْ لا عِلمَ لَهُ، وظَهرَ في الإسلام أَمْرٌ عظيم »<sup>(٦)</sup> قال رَبيعةٌ: « وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتي هُهنا أَحَقُّ بالسِّجن مِنَ السُّرَّاق . <sup>(٣)</sup> رَحِمَ اللهُ ربيعةَ. كيف لو أَدْرَكَ زَمانَنا؟ وما شاءَ اللهُ ولا حَوْل ولا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ العَلييِّ العظيم، وَحَسْبُنا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيل.

لا منه وطُهُ وصِفَاتُهُ فهي<sup>(^)</sup>:



أن يكونَ مُكَلَّفاً مُسْلِماً، ثِقَةً مَأْمُوناً، مُتَنَزِهاً مِن أسبـابِ الفِسْـقِ ومُسْقِطـاتِ المروءةِ، لأنَّ مَن لم يَكُن كذلكَ فقولهُ غير صالح[ للاعتماد ]<sup>(</sup>،، وإن كَانَ مِن أَهلِ الاجتهادِ<sup>(،)</sup>.

ويكونُ فقيه النَّفْسِ ، سَليم الذَّهــن، رَصينُ الفِـكْر<sup>(٣)</sup>، صَحيحُ التَّصــرفِ والاستنباطِ مُسْتَيْقِظاً<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ ينقسم وراء هذا إلى قسمين، مُسْتَقِلٌ، وغير مُسْتَقلّ.

القسم الأوَّل: المفتي المستقل، وشَرْطُهُ: أَنْ يكونَ مَعَ ما ذكرناهُ قَيِّمًا بِمعرفةِ أَدِلَّةِ الأحكام الشَّرعيَّةِ مِنَ الكِتاب، والسُّنَةِ، والإجماع ، والقِياس ، وما التحقَ بها 4 ب ] عَلىٰ التَّفصيلَ ، وقد فُصِّلَت في كُتب الفِقهِ، وغيرها. / فَتَيسَّرَت والحمدُ للهِ. عَالِماً بما يُشترطُ في الأدِلَّةِ ووجوهِ دَلالتها، وبكيفيَّةِ اقتباس الأحكام منها، وذلك يُسْتفادُ مِن عِلْم أصولِ الفقه<sup>(٥)</sup>. عَارِفاً مِن عِلم القُرآنِ<sup>(٢)</sup>، وعِلَم الحديثُ<sup>(٣)</sup>، وعِلم النَّاسِخ

- (١) في الأصل « الاعتماد ».
  (٢) في الأصل « الاعتماد ».
  (٢) قال ابن حَمْدَان في « صفة الفتوى »: ١٣ ( أَمَّا اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته، فبالإجماع..). وفي قول عند الحنفية: أنَّ الفاسق يصلح مفتياً لأنه يجتهد لئلا ينسبب إلى الخطأ، انظر مجمع الأنهر: ٢/ ١٤٥.
  ٢ / ١٤٥ .
  ٢ موقال ابن حَمْدَان: ٢٩ ( ولا تصح من فاسق لغيره، وإن كان مجتهداً، لكن يفتي نفسه، ولا يسأله في أحكام.
  - المفتين » : ١٠٦ . (٣)، في ف ( للفكر » .
  - (٤) من ف وجه وفي الأصل: « مسقطاً ».
- (٥) انظر البرهان للإمام الجويني: (٢/ ١٣٣٠ ـ ١٣٣٢)، الملل والنحل للشهرستاني: (١/ ٢٠٠، ٢٠٠)، الغياثي: ٤٠١، إرشاد الفحول: ٢٥٢، المنخول: (٤٦٣، ٤٦٤) المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي: الجزء الثاني القسم الثالث: ٣٦، اللمع: ١٢٧، الابتهاج في شرح المنهاج: ٣/ ٢٥٦، الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٢٠.
- (٦) انظر الرسالة للإمام الشافعي: ٤٦، الغياشي: ٤٠٠، ١ المستصفى للإمام الغُرَّالي: ٢/ ٣٥٠، المحصول: (٢/٣/٣٣)، اللمع: ١٢٧، إرشاد الفحول: ٢٥٢، التقرير والتحبير: ٣/ ٢٩٣، الابتهاج في شرح المنهاج: ٣/ ٢٥٤، الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٢٠.
- (۷)؛ المستصفىٰ: ۲/ ۳۵۱، الغياثي: ٤٠٠، المحصول للرازي: (۳/ ۳۳)، إرشاد الفحول: ۲۰۱، المسودة: ٥١٦.



والمنسوخ <sup>(۱)</sup>، وعِلْمَي<sup>(۲)</sup> النَّحو<sup>(۳)</sup>، واللُّغَةِ<sup>(٤)</sup>، واختلاف العُلماء واتفاقِهم بالقَـدرِ الذي يتَمَكََّنُ بهِ مِنَ الوَفاءِ بشر وطِ<sup>(٥)</sup> الأدِلَّةِ والاقتباس منها، ذا دُرْبةٍ وارتياض في استعمالِ ذلكَ، عَالِماً بالفقهِ، ضابطاً لأُمَّهاتِ مسائِلِهِ<sup>(١)</sup> وتفاريعهِ المفروغ ِ مِن تَمهيدها.

فمن جَمَعَ هذه الفضائِلَ فهو المُفْتي المطلقُ المستَقِـلُّ لَّذي يَتَـأَدَّىٰ به فرضُ الكِفَايَةِ<sup>(٧)</sup>، [ ولَن ]<sup>(٨)</sup> يكونَ إِلاَّ مُجْتَهِداً مُسْتَقِلاً .

والمجتهدُ المُستَقِلُّ: هو الَّذي يَستَقِـلُّ بإِدراكِ الأحكامِ الشَّـرعِيَّةِ مِنَ الأَدِلَّـةِ الشَّرعيَّةِ مِن غير تقليدٍ وتَقيُّدٍ<sup>(</sup>' بمذهبِ أحدٍ<sup>(.</sup>''

(١) الغياثي: ٤٠٠، المحصول: ٢/٣/٣، الابتهاج في شرح المنهاج: ٣/ ٢٥٥، التقرير والتحبير: ٣/ ٢٩٣ ، اللمع : ١٢٧ المنخول : ٤٦٤ . (٢) في ف وجـ ( علم ». . (٣) المستصفى: ٢/ ٣٥١، الغِياثي: ٤٠٠، المحصول: ٢/٣/ ٣٥، المنخول من تعليقـات الأصـول: للغزالي: ( ٤٦٣ ، ٤٦٤). الموافقات للشاطبي: (٤/ ٥٩ ، ٢٢)، الإحكام للأمدي: ٤/ ٢٢٠. الابتهاج في شرح المنهاج : ٣/ ٢٥٥ ، اللمع : ١٢٧ . (٤) في المجموع : ١/ ٧٦ حيث نقل نص كلام ابن الصلاح : ﴿ وَالتَّصريفَ ﴾. (٥) في ف: ﴿ وَبَشْرُطُ ﴾. (٦) في ف وجـ « مسائل ». (٧) نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى هذه الفقرة بطولها عن ابن الصلاح في المجموع: ١/ ٧٦، ونقل السيوطي رحمه الله تعالىٰ في كتابه: ﴿ الرَّد عَلىٰ مَن أحلد إلىٰ الأرض وَجَهَلَ أَنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض» \_ تحقيق ودراسة الدكتور فؤ اد عبد المنعم أحمد: ( ص٣٦و ٩٤ ). تعريف المجتهد المطلق عن ابن الصلاح وسمَّى الكتاب ( أدب الفُتيا ) . (٨) من ش وفي النسخ كأنها ( أن ). (٩) في ف وج ( تقييد ). (١٠) قال الإمام ابن القُيُّم في إعلام الموقعين : ٢١٢/٤ ﴿ وَلا يَنافِي فِي اجتهاده تقليده لغيره أحيانًا، فلا تجد أحداً مِن الأئمة إلاً وهو مقلد مَنْ هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه في موضع مِنَ الحج: قلته تقليداً لعطاء». وانظر ﴿ حجة الله البالغة ﴾ لولـي الله بن عبـد الـرَّحيم = \_

وفَصَّلَ الإمام أبو المعالي ابن الجُوَيْني (<sup>()</sup>صفات المفتي، ثُمَّ قال القَولَ الوجيزَ في ذلكَ : إنَّ المفتي هو المتمكِّنُ مِن دَرْكِ أحكام الوقائِع عَلى يُسْرٍ مِن غير مُعَانَاةِ تَعَلَّم <sup>(1)</sup>. وهذا الذي قالَهُ مُعتبرُ في المُفتي، ولا يصلحُ حَداً لِلمُفْتي، والله أعلم. تنبيهات :

**الأَوَّلُّ:** ما اشترطناهُ فيه مِنْ كونِهِ حَافظاً لمسائِل الفِقهِ، لم يُعَدَّ مِن شروطِهِ في كثيرٍ مِنَ الكُتبِ المشهورةِ، نظراً إلىٰ أَنَّهُ ليسَ شَرْطاً لمنصِبِ الاجتهاد، فإِنَّ الفقه مِن ثَمَراتِهِ فيكون متأخِّراً عنه، وشرط الشَّيء لا يتأخَّرُ عنه.

واشترطه الأستاذ أبو إسحاق الإِسْفَرايني<sup>(٢)</sup>، وصاحبه أبو منصور البَغداديّ<sup>(٢)</sup>، وغيرهما.

واشتراطُ ذلك في صِفَةِ المفتي الذي يَتَأَدَّىٰ به فرضُ الكِفَاية هو' ) الصَّحيحُ ،

- = الدهلوى: ۱/ ۳۳۰.
- (١) هو ( ركن الدولة إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحمَّد الجُوَيْني، ولد في جُوَيْن « من نواحي خُراسان »، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، توفي بنيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ). ترجمت في : المنتظم : ١٩/ ١٩، وفيات الأعيان : ٣/ ١٩٧، تبيين كذب المفتري : ٢٧٨، العبر : ٣١/ ٢٩١، العقد الثمين : ٥/ ٥٠٠.
- (٢) كتاب الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني
   ( ت٧٨٤ هـ ). تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العظيم الذيب: ( ص٣٠٤). وانظر البرهان:
   ( ٣٣٣ ١٣٣٣)، والرسالة للشافعي (ص٥٠٩)، المنخول: ٤٦٤.
- (٣) هو ( الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن مُحمَّد بن إبراهيم بن مِهْرَان الإِسْفَرَايني، قال السُّبكي: أحد أثمَّة الدِّين، كلاماً وأصولاً، وفروعاً. توفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة). ، ترجمته في تبيين كذب المفتري: ٢٤٣، طبقات العبادي: ١٠٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٥٦/٤.
- (٤) هو ( الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن مُحمَّد التَّميمي البغدادي، الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، صاحب « تفسير القرآن ». و « الملل والنحل » و « الفرق بين الفرق »، وغير ذلك، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة )، ترجمته في إنباه الرواة: ٢/ ١٨٥، بغية الوعاة: ٢/ ١٠٥، فوات الوفيات: ١٣/ ٢١٣، وفيات الأعيان: ٢/ ٣٧٢.

(٥) في ف ( وهو ٢.

وإن لم يكُن كذلك في صِفَةِ المجتهد المستقل (\*\* عَلَى تَجَرُدِهِ، لأَنَّ حَالَ المفتي يقتضي اشتراطكونه عَلى صفَةٍ يَسهُل عليه معَها إدراكُ أحكام الوقائِع على القُرب مِنْ غَيرِ تَعب كثير، وهذا لا يَحصُل لأحدٍ مِن الخَلَف إِلاَّ بحفظِ أَبواب الفقه ومَسائِلِه، ثُمَّ لا يُشترطُ أن تكونَ جميعُ الأحكام عَلى ذهنهِ، بل يكفي أن يكونَ حافظاً للمُعظَم مُتَمَكِّناً مِن إدراكِ الباقي عَلَىٰ القُربِ (\*).

الثاني : هل يُشْتَرط فيه (٢) أن يعرفَ مِنَ الحسابِ ما يصحح به المسائِلَ الحسابيةُ الفقهيَّة ؟

حكى أبو إسحاق، وأبو منصور فيه اختلافاً للأصحاب، والأصَحُ اشتراطُهُ لأنَّ مِن المسائل الواقعة نوعاً لا يَعرِف جوابَهُ إِلاَّ مَن جَمَعَ بينَ الفَقه والحسابِ<sup>(٤)</sup>.

- ٥ أ] / الثالث: إنَّما يُشترط اجتماعُ العلوم المذكورةِ<sup>(٥)</sup> في المفتي المطلق في جميع أبواب الشَّرع ، أمَّا المفتي في باب خاص مِنَ العِلْم، نحو عِلم المناسكِ، أو عَميم المرائض ، أو غيرهما. فلا يشترطُ فيه جميع ذلك<sup>(٦)</sup>، ومِنَ الجائز أن ينالَ
- (١) اقتبس الإمام النووي رحمه الله تعالى هذه الفقرة بطولها في المجموع : (١/ ٧٦ ٧٧).
  (٢) انظر جمع الجوامع : ٢/ ٢٢، وشرح الكوكب المنير : ٣٩٦، المستصفى : ١/٢٤، المحصول: ٢/ ٣/ ٣٦، إرشاد الفحول : ٢٥٢ الإحكام في أصول الأحكام : (٤/ ٢٢٠ ٢٢) الغياثي : ٤٠٤.
  (٣) سقطت من ف.
  (٣) سقطت من ف.
  (٣) المجموع : ١/ ٧٧، وانظر : ( الرد عَلى مَن . . ) للسيوطي : (١٨١ ٢٢) ) الغياثي : ٤٠٤.
  (٥) في جـ ٥ المزبورة ٢.
  (٦) اختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد وعدم جوازه إلى ثلاثة مذاهب : (أ) رأي جمهور علماء أهل السنّة والمعتزلة إلى جوازه، وكذا الشيعة الإمامية . انظر في ذلك : المستصفى للغزالي : (٢/ ٣٧٣ ٢٧٢)، وانظر : ( ١/ ٣٧٣ ٢٥٢) المعتولي المعتزلة إلى جوازه، وكذا الشيعة الإمامية . انظر في ذلك : المستصفى للغزالي : (٢/ ٣٧٣ ٣٥٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (٤/ ٢٢٢ ٢٢١) المحصول للرزي : (٢/ ٣٧٣ ٣٥٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (١٣٢ ٢٢٢) المعتولي المعاد في جوازه، وكذا الشيعة الإمامية . انظر في ذلك : المستصفى للغزالي : (٢/ ٣٧٣ ٣٥٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (١٣/ ٢٢ ٢٢٢) المحصول للرزي : (٢/ ٣٧٣ ٣٥٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (١٣/ ٢٢ ٢٢٢) المحصول للرازي : (٢/ ٣٧٣ ٣٨)، والمحموع الموامع : ٢/ ٣٢٣ والمامي والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (٢/ ٢٢٢ ٢٢٢) المحصول للرازي : (٢/ ٣٧٣ ٣٨)، وارشاد والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (٢/ ٢٢٢ ٢٢٢) المحصول للرازي : (٢/ ٣٧٣ ٣٨)، وارشاد والإحكام في أصول الفقه لأبي الحموع للنووي : ٢٦٢ فما بعدها، ومسلم الثبوت : ٢/ ٣٢٣، وإرشاد في أله والمحمول في أصول الفقه لأبي الحموي في معرمة تيسير التحرير للعلامة محمد أمين : ٢/ ٢٢٩ والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي البصري ( ت٣٣٤ هـ) : ٢/ ٢٢٩ هـ) : ٢/ ٢٢٩ في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي البصري ( ت٣٣٤ هـ) : ٢/ ٢٢٩ هـ) : ٢/ ٢٢٩ في أسمال المعتراي المعروي ( ت٣٣٤ هـ) : ٢/ ٢٢٩ في أسول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي البصري ( ت٣٣٣ هـ) : ٢٢ هـ) ٢٠ مـ

حيث ذكر آراء المعتزلة. وتهذيب الوصول إلى علم الأصول للحلي: ١٠٠ حيث ذكر آراء الشيعة الإِمامية، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإِسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٢٠٤ /٢٠.

۸٩



الإنسان مَنْصِبَ الفتوىٰ والاجتهادِ في بعض الأبواب دونَ بعض فَمن عَرَفَ القياسَ وطُرُقَهُ وليسَ عالِماً بالحديث فَلَهُ أَن يُفتي في مسائِلَ قياسيَّةٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ<sup>(1)</sup> لا تَعَلَّقَ لها بالحديث. ومَن عَرَفَ أصولَ المواريث وأحكامَها جَازَ أَن يُفتي فيها، وإن لَم يكُن عَالِماً بأحاديث النِّكَاحِ، ولا عَارِفاً بما يُجَوِّز لَهُ الفتوىٰ في غير ذلكَ مِن أبواب الفقهِ. قَطَعَ بجواز هذا<sup>(۲)</sup> الغَزَّالي<sup>(۳)</sup>، وابنُ بَرْهَان<sup>(۱)</sup>، وغيرهما<sup>(۱)</sup>. ومنهم مَن مَنَع مِنْ ذلك

- = ب) المذهب الثاني المنع من التجزئة؛ وهو المنقول عَن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والإمام الشوكاني، وملا خسرو مِنَ الحنفية، والعلامة الفناري. انظر: ﴿ المرآة » لملا خسرو: (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، و « إرشاد الفحول » للشوكانـي: ( ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، و « فصول البدائع » للفناري: ٢/ ٤٢٥، « مسلم الثبوت » وشرْحه « فواتح الرَّحمـوت »: جـ ـ المذهب الثالث: جواز الاجتهاد في مسائـل الميراث وحدهـا: ومِـن أصحـاب أصحـاب هذا المذهب ابن الصُّبَّاغ مِنَ الشافعية. انظر « المجموع »: ٧٧/١ و « إعلام الموقعين » لابـن القيِّم: . 217/8 ومذهب تجزىء الاجتهادهو مذهب أكثر العلماء نَصَّ عليه الغَزَّالي، والرازي والرافعي مِنَ الشافعية، وصححه ابن الصلاح والنووي، وابن السبكي، واختاره ابن دقيق العيد، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية انظر: المستصفى: ٢/ ٢٥٣، نهاية السول للأسنوي بهامش التقرير: ٣/ ٢٩٣، المجموع لنووي: ١/ ٧٧، وإرشاد الفحول: ٢٥٥، الأحكام لابـن حزم: (٥/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ )، جمـع الجوامـع لابـن السبكي: ٢/ ٢٤٥ ، الإحكام للآمدي: ٢٢١ /٤ . (۱) في ش ( أنها ». (٢) في ف وجه « ذلك ». (٣) هو ( الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي قال الذهبي: وصنَّف التصانيف مع التصون والذكاء المفرط، والاستبحار من العلم، وفي الجملة: ما رأىٰ الرَّجل مثل نفسه، توفي سنة خمس وخمسمائة)، ترجمته في إتحاف السادة المتقين للسيد مرتضى الزبيدي : ١/ ٦، البداية والنهاية : ١٢/ ١٢٣ ، تاريخ دمشق لابن الوردي: ٢١/٢ ، العبر: ٤/ ١٠ . وكتب عنه الأخ الأستـاذ المحقـق الدكتور على محي الدين علي القره داغي كتابة وافية في مقدمة تحقيقه لكتاب ﴿ الوسيط في المذهب ﴾ للإمام الغزالي.
- (٤) هو ( أبو الفتح أحمد بن علي بن مُحمَّد بن بَرْهان الأصولي . وبَرْهان بفتح الباء الموحدة ، قال السبكي : كان حاذق الذهن ، عجيب الفطرة ، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حَفِظَه ، وتعلَّق بذهنه توفي سنة ثمان عشرة وخمسمائة) ، ترجمته في البداية والنهاية : ١٢/ ١٩٤ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٦/ ٣٠ ، مرآة الجنان : ٣/ ٢٢٥ .
  - (•) المجموع: ١/ ٧٧، وتَقَدَّم ذكر مراجع تجزىء الاجتهاد في أوَّل الفقرة.

٩٠



مُطلقاً. وأجازَهُ أبو نَصر بنُ الصَّبَّاغ<sup>(۱)</sup>، غير أنَّهُ خَصَّصَهُ بباب المواريث. قال: لأَنَّ الفرائضَ لا تَنْبَني<sup>(۱)</sup> عَلىٰ غيرها مِنَ الأحكام، فأمَّا ما عَداها مِنَ الأحكام فبعضُهُ مُرتبطً ببعض.

والأصحُّ أنَّ ذلك لا يختص ببابِ المواريثِ، والله أعلم.

القسم الثاني : المفتي الذي لَيس بمُسْتَقِلٌ ، ومُنْـذُ دَهـرِ طويلِ طُويَ بِسـاطُ المفتي المستقلّ المُطْلَق، والمجتهد المسْتَقلّ<sup>(٣)</sup>، وأفضى أمرُ الفَتْوى إلى الفقهـاءِ المنتسبينَ إلى أَئمَّةِ المذاهبِ المتبوعَةِ، وللمُفْتي المنتسب أحوالُ أربعُ :

**الأولى**: أن لا يكون مُقَلِّداً [ لإمامه ]<sup>(،)</sup>، لا في المذهب<sup>(،)</sup>ولا في دَليله لكونه قد جَمَع الأوصافَ والعُلوم المشترطةِ في المستقلّ، ووَإِنِّما ينتسب إليه لكونِهِ سَلكَ طريقَهُ في الاجتهاد، ودعا إلىٰ سبيله<sup>(1)</sup>.

- (١) هو ( أبو نصر عبد السيد بن محمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر بن الصَّبَّاغ قال السَّبكي: انتهت إليه رياسة الأصحاب. وكان ورعاً نزهاً تقيَّا، صالحاً زاهداً، فقيهاً أصوليًا محقُّقاً. توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة). ترجمته: البداية والنهاية: ١٢/١٣٦، الجواهر المضية: ١/٣١٦، العبر ٣/ ٢٨٧، طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٢٢.
  - (٢) في ف وجـ « لا تبتني ».
     (٣) قال السيوطي في كتاب « الرَّد علم
- (٣) قال السيوطي في كتاب « الرَّد علىٰ بن أخلد....» . ٩٣ « لهج كثير مِنَ الناس اليوم بأنّ المجتهد المطلق فقد من قديم، وأنه لم يوجد من دَهر إلاَّ المجتهد المقيَّد. وهذا غلط منهم، ما وقفوا على كلام العلماء، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقلّ، ولا بين المجتهد المقيَّد ولا العلماء، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقلّ، ولا بين المجتهد المقيَّد ولا المحتهد المعلق، ولا عن من وقع في عبارته المجتهد المعلق مفقود من دَهر إلاَّ المجتهد المطلق، ولا بين المجتهد المقيَّد ولا العلماء، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقلّ، ولا بين المجتهد المستقلّ مفقود المجتهد المنتسب، وبين كلّ مما ذكر فرق. ولهذا ترى أنَّ مَن وَقع في عبارته المجتهد المستقلّ مفقود من دهر، ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق، وللتحقيق في ذلك أنَّ المحتهد المُطْلق أعم مِن المجتهد المستقلّ، وغير المجتهد المقيَّد، فإنَّ المستقلّ هو الذي استقل بقواعد لنفسه بني أعم مِنَ المجتهد المستقلّ، وهذا شيء فقد مِن دهر، ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق، وللتحقيق في ذلك أنَّ المحتهد المُطْلق عم مِن دهم، عن موضع آخر على وجود المجتهد المطلق، وللتحقيق في ذلك أنَّ المجتهد المُطْلق عم مِن دهم، ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المقيَّد، فإنَّ المستقلّ هو الذي استقل بقواعد لنفسه بني علم مِن المجتهد المستقلّ، وغير المجتهد المقيَّد، فإنَّ المستقلّ هو الذي استقل بقواعد لنفسه بني عليه مِن المجتهد المالي وأحد...».
  - (٦) ( الرَّد على . . ) للسِّيوطي : ٩٥.



وقد بَلَغنا عن الأستاذ أبي إسحاق الإِسْفَرَايني رحمه الله : إِنَّهُ إِدَّعىٰ هذه الصَّفَة لأئمَّةِ أصحابِنا. فحكىٰ عَن أصحاب مالك، وأحمد، وداود<sup>(۱)</sup>، وأكثر أصحاب أبي حَنيفَة<sup>(۱)</sup>، رحمهم الله أنهم صاروا إلىٰ مذاهب أئمَّتهم تقليداً لهم<sup>(۱)</sup>. ثُمَّ قال: الصَّحيح الذي ذَهَبَ إليه المحققُون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنَّهم صاروا إلى مَذْهب الشَّافِعي رحمه الله [ تعالىٰ ]<sup>(۱)</sup>. لا علىٰ جِهَةِ التَّقليدِ لَهُ، ولكن لَمَّا وَجَدوا طريقَةُ في الاجتهاد والفَتَاوىٰ أسَد الطُّرق وأولاها، ولم يكن لَهُا وَجَدوا الشَّافِعي به [ رحمه الله تعالىٰ ]<sup>(۱)</sup>.

قلتُ: وهذا الَّذي حكاهُ عَن أصحابِنا واقِعٌ عَلَىٰ وفق ما رَسَمَهُ لَهُم الشَّافِعي، ثُمَّ المُزَنيُّ <sup>(1)</sup> في أَوَّلِ « مختصره »، وفي غيره. وذكـر الشَّيخ أبو عَليّ السِّنْجِيّ <sup>(٧)</sup> شبيهاً

- (۱) هو ( أبو سليمان داود بن عَليَّ بن خَلَف الأصبهاني، الإمام المشهور بالظاهري قال ابن خلكان: كان زاهداً مُتَقللاً كثير الورع، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية. توفي سنة سبعين ومائتين )، ترجمته في تاريخ بغداد: ٨/ ٣٦٩، طبقات الشيرازي: ١٧٦، وفيات الأعيان: ٢/ ٢٥٥، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٧٢.
- (٢) هو ( الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى بن ماه الكوفي، كان عالماً عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقيًّا، مناقبه وفضائله جَمَّة، توفي بُبُغاد في السجن لِيَليَ القضاء فلم يفعل، سنة خمسين ومائة.)، ترجمته في تاريخ بغداد:١٣/ ٣٢٣، الجواهـر المضية: ١/ ٢٦، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٨، العبر: ١/ ٢١٤.
  - (٣) في ف وجـ ﴿ بتقليد لهم ».
    - (٤) من ف وج.
    - (٥) من ج وش.
- (٢) هو ( أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل المُزَنيُّ، كان زاهداً عالِماً مجتهداً، وهو إمام الشَّافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه، وما ينقله عنه، توفِّيَ سنة أربع وستين ومائتين بمصر.)، ترجمته في المؤ تلف للدارقطني: ٢١٩٠، طبقات الشيرازي: ٩٧، وفيات الأعيان: ١/ ٢١٧، طبقات الشافعية الكبرىٰ: ٩٣/٢
- (٧) هو ( أبو عليَّ الحُسَيْن بن شُعَيْبَ بن مُحمَّد السَّنْجِيَّ، من قرية سِنْج، بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم، وهي من أكبر قرىٰ مَرْو، فقيه العصر، وعالم خُراسان،وأوَّل مَن جمع بين طريَقَتي العِراق، وخُراسان، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة ) ترجمت في البـداية والنهـاية: ١٢/٥٧، طبقـات =

بذلك، فقال: اتَّبعنا قولَ الشَّافِعيِّ، دونَ غيره مِنَ الأَثمَّةِ، لأَنَّا وَجدنَا قولَهُ أَحَجَّ<sup>(۱)</sup> الأقوالِ وأَعْدَلَها، [ لا أَنَّا ]<sup>(۱)</sup> قَلَّدناه في قُولِهِ<sup>(۳)</sup>.

قلتُ: دعوىٰ انتفاء التَّقليد عنهم مُطْلَقاً مِن كُلِّ وجهٍ لا يَسْتَقيمُ إِلاَّ أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المُطْلَق، وفازوا برتبةِ المجتهدين المُسْتَقِلِّينَ، وذلك لا يُلائمُ المَعْلُومَ مِن أُحوالِهم، أو أحوال أكثَرِهِم، وقد ذكر بعض الأصوليينَ مِنَّا: أَنَّهُ لم يوجَدْ بعد عَصرِ الشَّافِعيِّ مجتهِدٌ مُسْتَقَلٌ<sup>(٤)</sup>.

وحكىٰ اختلافاً بين أصحابِنا، وأصحـاب أبـي حَنيفَـة' في أبـي يوسفَ (•)،

- = الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٤٤. (١) في ف وجـ « أحجّ مِنَ الأقوال ». (٢) من ش، وكتبت في باقي النسخ « لأنا ». (٣) اقتبس الفقرة النووي في المجموع : ١/ ٧٧. وانظر «شرح عقود رسم المفتي المفتي » للعلامة السيد محمـد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، طبع الاستانة: ١/ ٣١، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : (٤/ ٢١٣ - ٢١٤): ( . . وكلّ منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنَّهُ أولى بالاتباع مِن غيره، ومنهم مَن يغلو فيوجب إتباعه، ويمنع مِن إتباع غيره. فبالله العجب من اجتهاد نهض بهم إلىٰ كون متبوعهم ومقلَّدِهم أَعْلَمَ مِن غيره، أحق بالاتباع مِن سواه، وأنَّ مذهبه هو الرَّاجح، والصواب دائر معه، وقعد بهم عَن الاجتهاد في كلام الله ورسوله، واستنباطِ الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص، مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان، وتضمَّنَه لجوامع الكَلِم، وفصله للخطاب، وبراءته مِن التناقض والاختلاف والاضطراب، فقعدت بهـم هممهـم عَن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلى الاجتهادِ في كون إمامهم أعلم الأمَّة وأولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوة وموافقة السُّنَّةِ والكتاب، والله المستعان ). ونقل السّيوطيُّ كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ في كتابه « الرَّد علىٰ مَن أَخْلَد إلىٰ الأرض »: ٩٥. (٤) المجموع: ٧٨/١. (٥) هو ( القاضي أبـو يوسف يعقـوب بن إبـراهيم بن حبيب، صاحـب أبـي حَنيفــة رضــي اللهُ عنه، كان فقيهاً عالماً حافظاً. قال عَمَّار بن أبي مالك: ما كان في أصحاب أبي حَنيفة مثل أبي يوسف، توفي
- كان فعيها عالما حافظا. قال عمار بن أبي مالك : ما كان في اصحاب أبي حيفة من أبي يوسف، تويي سنة اثنتين وثمانين ومائة)، ترجمته في تاريخ بغداد : ١٤/ ٢٤٢ ، أخبار القضاة لوكيع : ٣/ ٢٥٤ ، وفيات الأعيان : ٦/ ٣٧٨ ، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٩٢ ، العبر : ١/ ٢٨٤ ، مرآة الجنان : ١/ ٣٨٢ .

ومُحمَّد (1)، والمُزَنيِّ، وابن سُرَيْج () خَاصًاً (7)، هل كانوا مِنَ المجتهدين المستقِلِّينَ، أو مِنَ المجتهدينَ في المذاهبِ (4)؟

ولا نَسْتَنْكُرُ<sup>(٥)</sup> دعوىٰ ذلك فيهم في فَنَّ مِنَ الفقهِ، دونَ فَنَّ بناءً عَلىٰ ما قَدَّمناهُ مِن جوازِ تجزىء<sup>(٢)</sup> مَنصب المجتهد المستقل<sup>(٧)</sup>، ويبعد جَرَيان ذلكَ الخلافِ في حَقَّ هؤ لاء المُتَبحرينَ الذين عَمَّ نظرهم الأبوابَ كُلُّها، فإنَّهُ لا يخفىٰ عَلَىٰ أُحَدِهم إذا كمل في باب ما لا يَتَعَلَّق منه بغيره مِنَ الأبوابِ التي لم يَكمل فيها لعموم ِ نَظَرهِ وجَوَلانِهِ في الأبواب كُلُّها.

إذا عَرَفتَ هذا ففتوىٰ المنتسبينَ في هذه الحالةِ، في حُكْم ِ فتوىٰ المجتهـدِ المستقلِّ المُطْلق ِ يُعمل بها ويُعتَدُّ بها في الإِجماع ِ والخلافِ<sup>(م،</sup>، وَاللهُ أعلم.

**الحالة الثانية** : أن يكونَ في مَذهَبِ إمامِةِ مجتهداً مقيِّداً فيستقلُّ بتقرير مذاهبهِ بالدَّليل ِ، غير أَنَّهُ لا يتجاوزُ في أدلَّتِهِ أصَولَ إمامهِ وقواعِده<sup>(٠)</sup>، ومِن شَأنِهِ أَنْ يكونَ

- (١) هو ( عبد الله مُحمَّد بن الحسن بن فَرْقَد، الشَّيْبَاني، مولاهم، الفقيه الحنفي قال الشافعي : حملت من = علم محمد بن الحسن وقر بعير، توفيَّي سنة تسع وثمانين ومائة.)، ترجمته في تاريخ بغداد: ٢/ ١٧٢، المعارف: ٥٠٠، وفيات الأعيان: ٤/ ١٨٤.
  - (٢) هو ( أبو العُبَّاس أحمد بن عُمر بن سُرَيْج، الفقيه الشافعي، قال أبو إسحاق الشيرازي: كان يُفَضَّلُ على جميع أصحاب الشافِعي رحمة الله تعالى عليهم، حتَّى عَلى: المُزَني. توفي سنة ست وثلاثمائة). ترجمته في: تاريخ بغداد: ٤/ ٢٨٧، طبقـات الشيرازي: ١٠٨، وفيات الأعيان: ١/ ٦٦، طبقـات الشافعية المبرى: ٣/ ٢١، العبر: ٢/ ١٣٢.
    - (٣) في ف وجـ وش ( خاصة أهل ».
  - (٤) انظر الأقوال في هؤ لاء الأئمة في و النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير » للعلامة الكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ طبع الهند: (٤ ـ ٦ ) و وعمدة الرعاية » مقدمة و شرح الوقاية » للعلامة الكنوي: ٩، و و و شرح عقود رسم المفتي» : ٣١.
    - . (٥) في ف وجـ ( ولا يستنكر ». (٦) في ف وجـ ( تجوز ».
    - (٧) تَقَدَّم م ذكر المذاهب في تجزىء الاجتهاد: ( ٨٩ ٩٠ ).
      - (٨) انظر ( إعلام الموقعين »: ( ٢١٢/٤ ـ ٢١٣).
    - (٩) أعلام الموقعين :: ٢١٣/٤، و الرَّد عَلىٰ مَن أخلد إلىٰ الأرض : للسيوطي: ٩٦، مغنى المحتاج: ٣٧٧/٤



## تنبيهات:

[ <sup>f</sup>

الأَوَّلُ: الذي رأيتُهُ مِن كَلامِ الأَئمَّةِ يُشعِرُ بأَنَّ مَن كانت هذه حالتُـهُ ففـرضُ الكِفَايةِ لا يتأدَّىٰ به، وَوَجهُهُ أَنَّ ما فَيه مِنَ التَّقليد نَقْصٌ وخللٌ في المقصودِ.

وأقولُ: [ إِنَّهُ ]<sup>(2)</sup> يَظهرُ أَنَّهُ يتأدَّىٰ به فَرضُ الكِفَايَةِ في الفَتُوىٰ، وإِنْ لَم يَتَأدَّ بهِ فَرضُ الكِفَايةِ في إحياءِ العلومِ التي منها استمدادُ الفَتُوىٰ<sup>(0)</sup>، لأنَّهُ قد قَامَ في فَتُواهُ مقامَ إمامٍ مُطْلَقٍ، فهو يُؤدِّي عَنه ما كانَ يتأدَّىٰ به<sup>(1)</sup> الفَرض حينَ كانَ حَيَّاً قائماً بالفرض

(١) ساقطعة من جـ. (٢) من ش. (٣) ( الرَّد عَلىٰ مَن أخلد إلىٰ الأرض »: ٩٦. (٤) ( الرَّد عَلىٰ مَن أخلد إلىٰ الأرض » للسيوطي: (٣٦، ٣٦، ٩٧) اقتبس كلام ابن الصلاح وسمَّىٰ كتابه ( أدب الفُنيا »، وكذا نقل كلام ابن الصلاح صاحب ( الإبهاج في شرح المنهاج » : ٣/ ٢٥٦. (٦) سقطت من ف وجـ.



فيها. والتفريعُ عَلَىٰ الصَّحيح ِ في أنَّ تقليدَ المَيِّتِ جَائِز<sup>(ر)</sup>.

الثاني: قد يُوجَدُ مِنَ المجتَهِدِ المقيَّدِ الاستقلالُ بالاجتهادِ والفَتوىٰ في مسألةِ خاصَّةٍ، أو بابٍ خاص<sup>(٢)</sup>، كما تقدَّم في النَّوع ِ الذي قبله، واللهُ أعلم.

الثالث: يجوزُ لَهُ أَن يُفتي فيما لا يَجدُهُ مِن أحكام الوقائِع منصوصاً عليه لإمامِه بِمَا يُخَرِّجُهُ عَلىٰ مَذْهَبِهِ، هذا هو الصَّحيح الذي عليه العملُ، وإليه مَفْزَعُ المفتينَ من مُدَدٍ مَدِيدَةٍ، فالمجتهدُ في مَذْهَب الشَّافِعيّ مثلاً، المحيط بقواعِدِ مَذْهَبهِ، المتدرَّب في مقاييسه وَسَبُّل تَصَرُّفاتِهِ، مُتَنزل كما قَدَّمنا ذِكْرَهُ في الإلحاق بمنصُوصاتِه وقواعِدِ مَذْهَبهِ منزلة المجتهدِ المستقلِّ في إلحاقهِ ما لم ينصَّ عليه الشَّارِعَ بما نص عليه، وهذا أَقْدَرُ عَلىٰ هذا مِن ذاك (٢) عَلىٰ ذاك (٤)، فإنَّ هذا يجدُ في مَذْهَب إمامِهِ مِنَ القواعِدِ الممهَّدةِ، والضوابط المهذَّبة ما لا يَجدُه المستقلُّ في أصل الشَّرع ونصوصِهِ، ثُمَّ إِنَّ هذا (٥) المُسْتَفتي فيما يُفتيهِ به مِن تخريجهِ هذا مُقلًد لإمامِهِ، لا لَهُ

٣ب] قطع بهذا الشَّيخ / أبو المعالي ابن الجُوَيْني في كتابه «الغياثي»<sup>(١)</sup>.

وأنـا أقـول: يَنْبغـي أن يُخَـرَّجَ هذا علـىٰ خِلافٍ حَكاهُ الشَّيخُ أبـو إسحـاق الشِّيرازِيُّ<sup>(y)</sup>: في أنَّ ما يُخَرِّجه أصحابنا رَحمهم اللهُ علىٰ مَذهَبِ الشَّافِعيِّ رضي اللهُ

- انظر « إعلام الموقعين »: ٤/ ٢١٥، و « المحصول » للرازي: (٢/٣/٢ ـ ٩٨ )، المعتمد:
   ٢٠ / ٣٦٠.
  - (٢) المجموع: ١/٧٧، وانظر مجموع الفتاوي الكبري: ٢٠٤ / ٢٠٤، إعلام الموقعين: ٢١٦ /٤.
     (٣) في ف وجـ « ذلك ».
    - (°) سقطت من ش.
    - (٦) انظر الغِياثي: ٢٦ .
- (٧) هو ( أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ الفيروز ابادي صاحب « التبصرة » و « التنبيه » و « المُهذَّب » في الفقه. وغير ذلك قال السبكي: هو الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، ودارت الدنيا. . توفي سنة ست وسبعين وأربعمزائة )، ترجمته في : تبيين كذب المفتري: ٢٧٦، البداية والنهاية : ١٢/ ١٢٤، العبر: ٣/ ٢٨٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٥٠.



عنه هل يجوز أن يُنسب إليه؟ واختار الشَّيخ أبو إسحاق: أنَّـهُ لا يجـوز أن يُنسـبَ إليه''. والله أعلم.

الرَّابِع: تخريجُهُ تارةً يكونُ مِن نصِّ مُعَيَّن لإِمامِهِ في مسألَةٍ مُعَيَّنَة، وتارةً لا يجدُ لإِمامِهِ نصاً مُعَيَّنًا يُخَرِّج منه [ فيخَرِّج ]<sup>(٢)</sup> عَلَى وفق أُصُولِهِ، بأن يَجدَ دَليلاً مِن جُنْس ما يحتج به إمامه وعلىٰ<sup>(٣)</sup> شَرْطِهِ، فَيُفْتي بموجبهِ، ثُمَّ إِن وَقَعَ النَّوعُ الأَوَّل مِنَ التَّخريج في صورةٍ فيها نص لإمامهِ مُخَرِّجاً خلاف نصِّهِ فيها مِن نصَّ آخرٍ في صورة أحرىٰ، سُمَّيَ قولاً مُخَرَّجاً<sup>(١)</sup>، وإذا وَقَع النَّوعُ الثاني في صورةٍ قد قال فيها بعض الأصحاب غيرَ ذلك سُمَّي ذلك وَجهاً. ويقال: فيها وجهان. وشرط التَّخريج المذكورِ عندَ اختلاف النَّصَيَّن، أن لا يجدَ بين المسألَّتين فارِقاً، ولا حاجة في مِثْل نقل إلى عِلَةٍ جامعةٍ، وهو مِن قبيل إلحاق الأَمَة بالعَبْد في <sup>(٥)</sup> قوله <sup>عَشِ</sup> : « مَنْ أَعْتَقَ شَرْكاً (٢) لَهُ في عَبْدِ قُوَّمَ عَليهِ »<sup>(٣)</sup>.

(١) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي: ١٧٥، اللمع: ١٣٣، ونقل النووي هذه الفقرة عن ابن الصلاح في المجموع: ١/ ٧٨، وانظر: الشربيني في مغنى المحتاج: ١٢/١، والرملي في النهاية: ١/ ٤٣، وإعلام الموقعين: ٤/ ٢١٥. (٢) من ف وج وش وفي الأصل: « مخرج ». (٣) في ف وجـ « علىٰ ». (٤) في المسودة : (٥٣٣ ، ٥٣٣) : (وأمَّا الأوجه فأقوال الأصحاب وتخريجهم إنَّ كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه) . والتخريج: هو نقل حكم مسألة إلىٰ ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. (°) في ف وجـ: « لقوله ». (٦) ( أي حِصَّةً ونَصيباً )، النهاية : ٢/ ٤٦٧. (٧) رواه البخاري: ٥/ ٣٣ في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء، وباب الشركة في الرَّقيق، وفي العتق، باب إذا أعتق عبداً أو عبدين بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وباب كراهية التطاول عَلَىٰ الرَّقيق، الأحاديث: ( ٢٤٩١ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٥)، ومسلم في الأيمان، باب مَن أعتق شركاً له في عبد حديث رقم : (١٥٠١)، وأبو داود في العتق، باب فيمن روى أن لا يستسعي، الأحاديث (٣٩٤٠ ـ ٣٩٤٧)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاءً في العبد يكون بين الرُّجلين فينفق أحدهما نصيبه، الأحاديث: (١٣٤٦، ١٣٤٧)، والنسائـي: ٧/ ٣١٩ في البيوع، باب الشـركة بغير =



ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يَجزْلَهُ عَلىٰ الأصحَّ التَّخريجُ، وَلَزِمَهُ<sup>(</sup>) تقريرُ النَّصَّيْنِ عَلىٰ ظاهرهما مُعْتمداً علىٰ الفَارِق ، وكثيراً ما يختلفون في القولِ بالتَّخريج في مِثْلِ ذلك لاختلافهم في إمكانِ الفَرقَ<sup>(</sup>)، واللهُ أعلم.



وأمًّا في فتاويهم فقد كانوا يَتَبَسَّطون فيها كتبسيط أولئكَ، أو قريباً منه، ويَقيسونَ غيرَ المنقول والمسطور عَلىٰ المنقولِ والمسطور في المذهب غَيرَ [ مُقتصرين ]<sup>(۱)</sup> في ذلك عَلىٰ القياس الجَلي<sup>(۱)</sup>، وقياس لا فارقَ، الذي هو نحو قياس الأُمَةِ عَلىٰ العَبْدِ في إعتقاق الشَّريك، وقياس المَرأة عَلَىٰ الرَّجُلِ في رجوعِ البائع إلىٰ عين ِ مالِهِ عند تَعَذَّرِ النَّمَن.

وفيهم مَن جُمعت فَتَاويه وأُفرِدَت بالتَّدوين ِ ، ولا يبلغ في إلتحاقها بالمذهب مبلغَ فَتاوىٰ أصحاب الوجوہ، ولا تقوىٰ كقوتها<sup>(٣)</sup>، واللهُ أعلم.

الحالة الرَّابِعة<sup>(4)</sup>: أن يقومَ بحفظِ المَذْهَبِ ونقله<sup>(0)</sup>، وفَهْمِهِ في واضحات المسائِل ومُشْكلاتها، غيرَ أَنَّ عنده ضَعْفاً في تقريرِ أَدِلَّتِهِ وتحريرِ أقيستِهِ، فهذا يُعْتَمَدُ نقلُهُ وفَتْوَاهُ بهِ فيما يَحكيهِ مِن مَسْطورات مَذْهبهِ مِن منصوصات إمامِهِ وتفريعات أصحابهِ<sup>(1)</sup> المجتهدينَ في مَذْهَبهِ وتَخْريَجاتِهِم، وأمَّا ما لا يجده منقولاً في مَذْهَبهِ، فإن وجد في المنقولِ ما هذا في معناه بحيث يُدركُ من غير فضل ِ فِكْرٍ وتأمُّل أَنَّهُ لا .

- (١) من ف وج وش وفي الأصل « المقتصرين ».
  (٢) قال الأمدي في الإحكام: ٤/٣ ( القياس الجلي: ما كانت العِلَّةَ فيه منصوصة، أو غير منصوصة غير أنَّ الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره.
  فالأوَّل: كالحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف بهما لِعِلَّةِ كفَّ الأذيٰ عنهما.
  والثاني: كالحاق الأمة بالعبد في تقويم التَّصيب، حيث عرفنا أنَّهُ لا فارق بينهما سوىٰ المذكورة في الأصل، والأوثة في الفرع، وعلمنا عدم التقصيب، حيث عرفنا أنَّهُ لا فارق بينهما سوىٰ المذكورة في والثاني: كالحاق الأمة بالعبد في تقويم التَصيب، حيث عرفنا أنَّهُ لا فارق بينهما سوىٰ المذكورة في الأصل، والأنوثة في الفرع، وعلمنا عدم التفات الشارع إلىٰ ذلك في أحكام العتق خاصة ).
  (٩) نقل الخفيّ: فما كانت العِلَّة فيه مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمثقل علىٰ المحدد وأمَّا الخَفيّ: فما كانت العلَّة فيه مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمثقل علىٰ المحدد وفي ونحوه ).
  (٣) نقل الإمام النووي عن ابن الصَّلاح هذه الفقرة بشيء من التصرف « المجموع »: ١/ ٩٧ ـ والسيوطي في الأحتاب .
  (٤) اقتبس السيوطي في كتابة « الرَّد علىٰ مَن أخلد »: ٩٧ هذه الحالة عن ابن الصلاح وسمَّىٰ الكتاب في الغرباب .
  (٤) اقتبس السيوطي في كتابة « الرَّد علىٰ مَن أخلد »: ٩٧ هذه الحالة عن ابن الصلاح وسمَّىٰ الكتاب .
  - (٦) في ف وجـ ( أصحاب ».



فَارِقَ بينهما، كما في الأَمَةِ بالنِّسبةِ إلىٰ العَبْدِ المنصوص ِ عليهِ في إعتــاق ِ الشَّريـكِ، جازَ لَهُ إلحاقه به والفَتوىٰ به. وكذلك ما يَعلم اندراجَهُ تحت ضابطٍ منقولٍ مُمَهّدٍ في المذهب، وما لم يكُن كذلك فعليه الإِمساك عَن الفُتْيا فيه.

ومثل هذا يقعُ نادِراً<sup>(()</sup> في حَقِ<sup>(۱)</sup> مثل الفقيه المذكور، إذ يبعدُ كما ذكر الإمام أبو المعالي ابن الجُوَيْني<sup>(۳)</sup>: أن تقع واقعة لم يُنص عَلى حُكمِها في المَذْهَب، ولا هي في معنىٰ شيء مِن<sup>(١)</sup> المنصوص عليه فيه مِن غير فَرق ، ولا هي مُنْدَرِجة تحت شيء مِن<sup>(٥)</sup> ضوابِطِ المذهَب المُحَرَّرة فيه، ثُمَّ إِنَّ هذا الفقيه لا يكونُ إلاَّ فقيه النَّفس، لأنَّ تصويرَ المسائلَ عَلىٰ وَجْهِها، ثُمَّ نَقْلَ أحكامِها بعد استتمام تصويرها جَلياتِها<sup>(۱)</sup>

قلت: ويَنْبغي أن يكتفي في حفظِ المذهبِ في هذهِ الحالةِ، وفي الحالةِ التي قبلها، بأن يكون المعظم عَلىٰ مدَّ<sup>(۱)</sup> ذهنه، ويكوَنَ لِدُربتهِ مُتَمكَّناً مِنَ الوقوفِ عَلىٰ [- ] الباقي بالمطالَعَةِ، أو ما يلتحق / بها عَلىٰ القُربِ كما اكتفينا في أقسام الاجتهادِ الثلاثة الأول، بأن يكون المعظم عَلىٰ ذهنه، [ ويتمكن ]<sup>(۱)</sup>مِن إدراكِ الباقي بالاجتهاد<sup>(۱۱)</sup>عَلىٰ القربِ<sup>(۱۱)</sup>.



هذه (١) أصناف المفتين وشروطهم، وهي خمسة، وما من صِنْف منها إلا ويُشترط فيه : حفظ المذهب، وفِقْهُ النَّفْس وذلك فيما عدا الصِّنْف الأخيرِ الـذي هو.... (٢) بعض ما يُشْتَرَطُ في هذا القبيل. فمن انْتَصَبَ في منصب الفُتْيا وتصدَّى لها وليس عَلَىٰ صفةٍ واحِدَةٍ (٣) مِن هذه الأصناف الخَمسَةِ، فقد باء بأمر عظيم، ﴿ أَلا يَظُنُّ أُوتِكَ أَنَّهُم مَبْعوثُونَ لِيَوْم عَظَيْم ﴾ (٤). ومَن أرادَ التَّصَدي للفُتْيا ظانًا كَوْنَه مِن أهلِها فليتَّهم نَفْسَهُ، وليتَّق ربَّهُ تباركَ وتعالىٰ، ولا يُخدَعَنَّ عَن الأَخْذِ بالوَثيقة لنفسه والنَّظر لها.

ولقد قطع الإمام أبو المَعَالي، وغَيرهُ: بأنَّ الأصوليَّ الماهِرَ المتصَرِّف في الفقهِ لا تَحِلُّ لَهُ الفتوىٰ بمجَرَّدِ ذلك<sup>(٥)</sup>، ولو وقعت له في نفسهِ واقعة لَزِمه أن يَسْتَفتي غيره فيها. ويلتحق به المُتَصَرِّفُ النَّظَّارُ البَحَّاثُ في الفقهِ مِن أئمَّةِ الخلاف، وفحول المناظِرين.

وهذا لأنَّهُ ليس أهلاً لإدراكِ حُكم الواقِعَة استقلالاً لقصورِ آلتِهِ، ولا مِن مَذهبِ إمام متقَدِّم لِعَدم حفظه له وعَدم إطلاعه عليه عَلىٰ الوجه المعْتَبَر<sup>(١)</sup>، واللهُ أعلم. تنبيهات :

**الأوَّل**: قطع الإِمامُ العَلاَّمةُ أبو عبد الله الحَليميُّ<sup>(ر)</sup> إِمام الشَّافعيين بمـا ورايَ

(١) في ف وجـ « وهذه ».
 (٢) في النسخ كلمة غير مفهومة تقرب من ( أَحَسُّها ) أو ( اجتنبها ).
 (٣) في شَنَّ واحدِ ».
 (٣) في شَنَّ واحدِ ».
 (٣) في شَنَّ واحدِ ».
 (٤) سورة المطقِّفين آية (٥ و٦).
 (٥) انظر رأي إمام الحرمين في البرهان : (١/ ١٨٥ - ١٨٦ ) فقرات (٣٣٢، ٣٣٣)، وذكر الأمـدي فيه خيلافاً انظر الإحكام: ١/ ٢٨٨ .
 (٣) أنظر رأي إمام الحرمين في البرهان : (١/ ١٨٥ - ١٨٦ ) فقرات (٣٣٢، ٣٣٣)، وذكر الأمـدي فيه خيلافاً انظر الإحكام: ١/ ٢٨٨ .
 (٣) هو ( الشَيَّخ الإمام أبو عبد الله الحُسَين بن الحسن بن محمد بن حَليم الحَليويّ. قال الحاكم : أوْحَدُ الأمادي في السافعيّينَ بما وراء النَّهر ، وأنظرهم بعد أستاذيه أبي بكر القفَّال، وأبي بكر الأودَنيّ. توفي سنة ثلاث وأر بعمائة)، ترجمته في البداية والنهاية : ١٩ ٣٤٩/١ ، ١٣٤٩، العبر: ٣٤/١٩٩٩ ، ٢٣٤ ، ٢٢٤ ) وذكر الأمادي فيه خيلافاً الشافعيّينَ بما وراء النَّهر ، وأنظرهم بعد أستاذيه أبي بكر القفَّال، وأبي بكر الأودَنيّ. ترجمته في البداية والنهاية : ١٢٩ ٢٩٩ ، ١٢٩٩ ، ١٩٩ ، ١٢٩٢ .

1 • 1



النَّهرِ، والقاضي أبو المحاسِن (`) الرُّويانيّ، صاحب « بَحر المذهب » (٢)، وغيرهما : بأنَّه لا يجوزُ للمُقلِّدِ أن يُفْتَيَ بما هو مُقلِّد فيه (٢).

وذكر الشَّيخ أبو مُحمَّد الجُوَيْني في « شرحه لِرسالةِ الشَّافِعي »: عَن شَيخهِ أبي بَكر القَفَّال المَرْوَزِيٍّ <sup>(ي)</sup>: أنَّه يجوزُ لِمَن حَفِظَ<sup>(ه)</sup> مَذهبَ صَاحِبٍ مَذهب ونصوصَةُ، أن يُفْتي بهِ وإن لم يَكُن عارِفاً بغوامضِهِ وحقائِقِهِ .

وخالفه الشَّيخ أبو مُحمَّدٍ، وقال: لا يجوزُ أَن يُفْتي بمذهب غيرهِ إذا <sup>(1)</sup>لَم يَكُن مُتبحِراً فيه، عالِماً بغوامضِهِ وحقائقِهِ، كما لا يجوز للعَّامِّيِّ الذي جَمع فَتاوىٰ المُفتينَ أَن يُفتي بها، وإذا كان مُتبحراً فيه جَاز أن يُفْتي بهِ .

- = ٤/٣٣٣، المنتظم: ٧/ ٢٦٤.
- (١) هو ( الإمام الجليل أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحمَّد الرُّويانيّ: بضم الراء وسكون الواو، والفقهاء يهمزون الرُّيانيّ، والمعروف أنَّه بغير همز، من قرى طَبَرِسْتان. قال فيه القاضي أبو محمد الجُرْجَاني: نادرة العصر، إمام في الفقه. توفي سنة النتين وخمسمائة ). ترجمته في المنتظم: ٩/ ١٦٠، معجم البلدان: ٢/ ٨٧٣، البداية والنهاية: ١٢/ ١٧٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ١٩٣، العبر: ٤/٤.
- (٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية : ١٢/ ١٧٠ « وهو حافل كامل شامل للغرائب وغيرها . وفي المثل : حدَّث عن البحر ولا حَرَج » .
- (٣) انظر المعتمد: (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ )، الإبهاج في شرح المنهاج : ٣/ ٢٦٨ ، صفة الفتوى لابن حمدان: ٢٥ ، إعلام الموقعين: (١/ ٤٦ ، ٤/ ١٩٤)، إرشاد الفحول: ٢٩٦ .
- (٥) نقل الإمام ابن القَيِّم هذه الفقرة عن ابن الصلاح في إعلام الموقعين : ٤/ ١٩٥ وجاء فيها (لمن حفظكلام صاحب مذهب ٢.

(٦) في ف وجه ( إذ ..



قلت<sup>(1)</sup>: قول مَن قال: لا يجوز أن يفتي بذلكَ، معناه أَنَّهُ لا يذكره في صورةٍ ما يقوله مِن عند نفسهِ، بل يضيفه ويحكيه عَن إمامِهِ الذي قَلَّدَهُ، فعلىٰ هذا مَنْ عددناه ٨أ] في أصناف / المفتينَ مِنَ المُقلَّدينَ لَيْسُوا<sup>(1)</sup> عَلىٰ الحقيقةِ مِنَ المُفتينَ، ولكنَّهم قاموا مقامَ المفتينَ وأدَّوا<sup>(1)</sup> عنهم فعُدّوا معَهم، وسَبيلهم في ذلك أن يقولوا<sup>(1)</sup> مثلاً: مذهب الشَّافِعي كذا وكذا، ومقتضىٰ مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، وَمَنْ تَركَ مِنهـم<sup>(0)</sup> إضافة ذلك إلىٰ إمامِهِ إن كان ذلك [ منه ]<sup>(1)</sup> اكتفاءً بالمعلوم مِنَ الجالِ عَن التَّصريح بالمقال فلا بأس<sup>(1)</sup>.

وذكر الماوردي في كتابه « الحَاوي »: في العامِّيِّ إذا عَرَفَ حكم حادِثة بناءً عَلىٰ دليلها ثلاثة أوجه:

أ**حدُها**: أنَّه يجوز أَن يفتي به، ويجوز تقليده فيه، لأنَّهُ قد وَصَل إلىٰ العِلْم بهِ، مثل وصول العالم إليه.

> والثاني : يجوز ذلك إنْ كانَ دَليلها مِنَ الكتاب أو<sup>(٨)</sup> السنُّة . والثالث : وهو أصحُها أنَّه لا يجوز ذلك مطلقاً<sup>(۱)</sup> .

1.4



قلت<sup>(1)</sup>: ولَيْسَ فيما ذكره حكاية خِلاف في جواز فُتْيَا المُقَلِّد وتقليده، لأنَّ فيما ذَكره مِن توجيه وَجه الجواز تشبيباً<sup>(1)</sup> بأَنَّ العامِّيِّ لا يبقى مُقَلِّداً في حُكْم تِلكَ الحَادِثَةِ، والله أعلم.

الثاني: إن قلت: مَن تَفَقَّهَ وقرأ كتاباً مِنَ كُتُبِ المَذَهَبِ، أو أكثر، <sup>(١</sup>)، وهو مَعَ ذلك قاصِرٌ لَم يَتَّصف بِصِفَةِ أحدٍ مِنَ [ أَصْنَافِ ]<sup>(١)</sup> المُفتينَ الَّذينَ سَبق ذكرهم، فإذا لَم يجد العامِّي في بلدهِ غيره فرجوعه إليه أولىٰ مِن أن يبقىٰ في واقِعَتِـهِ مُوْتَبِـكاً في حَيْرِتِهِ.

قلتُ: إِنْ كَانَ في غير بلدهِ مُفت يَجدُ السَّبيل إلىٰ استفتائِهِ فعليه التَّوَصل إلى استفتائِهِ بحسب إمكانِهِ، عَلَىٰ أَنَّ بعضُ أصحابنا، ذكر أَنَّهُ إذا شغرت البلدة عَن المفتينَ فلا يحلّ المقام فيها، وإن تعذَّر ذلك عليه ذكر مسالته للقاصر المذكور، فإن وَجَد مسالتَهُ بعينها مَسْطورةً في كتاب موثوق بصحَّتِهِ، وهو مِمَّن يقبل خبرهُ، نقل له حكمها بنصَّهِ، وكان العامِّي في ذلك مُتلَّداً لصاحب المذهب<sup>(0)</sup>، وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، ثُمَّ لا يعدَ هذا القاصر أمثال ذلك مِن المفتينَ، ولا مِن الأصناف المذكورة المستعار لهم سِمَةُ المُفتينَ، وإن لم يجد مسألته بعينها ونصّها مسطورة فلا سبيل لَهُ إلىٰ القول فيها قياساً عَلىٰ ما عنده مِنَ المسطورة، وإن اعتقده مِن قَبيْل قياس لا فارق الذي هو نحو قياس الأمَة عَلىٰ العَبْدِ في سراية وإن اعتقده مِن قَبيْل قياس لا فارق الذي هو نحو قياس الأمَة علىٰ العَبْدِ في سراية وإن اعتقده مِن قَبيْل قياس لا فارق الذي هو نحو قياس الأَمَة علىٰ العَبْدِ في سراية وإن اعتقده مِن قَبيْل قياس لا فارق الذي هو نحو قياس الأَمَة عَلىٰ العَبْدِ في سراية وإن اعتقده مِن قَبيْل قياس لا فارق الذي هو نحو قياس الأَمَة عَلىٰ العَبْدِ في سراية ومواردَهُ في أحكام العن ألمَ بالعَبْدِ في سراية الوغن في حَتًّ مَن عَرْفَ مصادِرًا لَنْسَ

والله أعلمه

1.2

. 1٣



الثالث: إذا لَم يجد صاحب الواقِعَة مُفتياً ولا أحداً ينقلُ له حُكم واقعتِهِ، لا في بلدهِ ولا في غيره فماذا يصنع؟ قلت: هذه مسألة فترة الشريعة الأصوليةُ<sup>(۱)</sup>، والسَّبيل في ذلك كالسبيل فيما قَبْل ورود الشَّرائِع ، والصَّحيح في كُلِّ<sup>(1)</sup> ذلك القولُ بانتفاء التكليف عن العَبْدِ، فإنَّهُ<sup>(1)</sup> لا يثبت في حَقِّهِ حُكم، لا إيجاب، ولا تحريم، ولا غير ذلك، فلا يوأخذ إذن صاحب الواقِعَة بأيَّ شيء صَنَعهُ فيها، وهذا مع تقرره<sup>(1)</sup> بالدَّليل المعنوي الأصولي، يشهد لَهُ حديث حُذَيفة<sup>(0)</sup> بن [ اليمان ]<sup>(1)</sup> رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

« يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَما يَـدْرُسُ وَشْيُ التَّوْبِ، حَتَّىٰ لا يُـدْرَىٰ ما صَيَامٌ، ولا صَلاَةٌ، ولا نُسُكٌ، ولا صَدَقَةٌ، ويُسْرَىٰ عَلىٰ كتابِ اللهِ تعالىٰ في لَيْلَةٍ. فلا <sup>(٧)</sup>يَبْقىٰ في الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وتبْقىٰ طَوائِفُ مِن النَّـاس ، الشَّيْخُ الـكَبِيرُ، والعَجُـوزُ الـكَبْيرَةُ، يقولونَ: أَدْرَكْنَا آبَائَنَا عَلىٰ هٰذِهِ الكَلِمَةِ لا إِلَه إِلاَّ اللهُ <sup>(٨)</sup>، فَنَحـنُ نَقُولُها.». فقـالَ صِلَةُ بن زُفَر<sup>(۱)</sup>، لِحُذَيفَة:«فَما تُعْني عَنْهُمْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَهُمْ لا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، ولا

(١) انظر البرهان: (ص١٣٤٨ ـ ١٣٥٠ )، الغياثي: (ص٢٩٩ )، الإحكام للآمدي: ٣١٢/٤، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٠٧، التحرير لابن الهمام: ٤/ ٢٤٠، جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/ ٣٩٨، مسلم الثبوت: ٢/ ٣٩٩ فصول البدائع: ٢/ ٤٣٠ ، إعلام الموقعين: (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٢ )، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران : ٣٨٦. (٢) سقطت من ف وج. (٣) في ف وجـ « وأنَّه ». (٤) في ش « تقريره ». هو ( حُذَيفة بن اليَمان، واسم اليمان: حُسَيْل مصغراً، ويقال: حِسْل، بكسر ثم سكون، العَبْسي بالموحدة، حليف الأنصار، صحابي جليل مِنَ السَّابقين، صَحَّ في مُسْلم عنه: أَنَّ رُسولَ اللهِ ﷺ أعلمه بما كان، وما يكون إلىٰ أن تقوم السَّاعَة، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أوَّل خلافة عَليَّ سنة ستٍّ وثلاثين.)، التقريب: ١٥٦/١. (٦) في الأصل: « اليان »، وفي ف « اليماني ». (٧) في ف وجـ « لا يبقىٰ ». (٨) في ش « إلاً الله وهم لا يدرونَ ما صلاة فنحن نقولها ». (٩) ( صِلَةُ: بكسر أوَّله وفتِح اللام الخفيفة، ابن زُفر: بضم الزاي، وفتح الفاء، العَبْسي، بالموحدة، أبو



صِيَامٌ ولا نُسُكُ، ولا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، فَردَّهـا ‹‹›عليهِ ثَلاَثَـاً، كُلِّ ذلكَ يُعْرِضُ عنه حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ في الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يا صِلَـةُ! تُنْجِيهـم مِنَ النَّـارِ، تُنَجِيهِمْ مِنَ النَّارِ »<sup>(٢)</sup>، رواه أبو عبد الله ابن ماجه في « سُنَنِهِ ».

والحاكم أبو عبد الله الحافظ في « صحيحه ». وقال: هذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مُسْلِم ولم يُخَرِّجَاهُ <sup>(٢)</sup>. <sup>(٤</sup> واللهُ أعلم<sup>٤)</sup>.

القولُ في أحكام المُفتين :

وفيه مسائِلَ:

الأولى: لا يُشترط في المفتي الحريَّةُ، والذُّكُورَةُ، كما في الرَّاوي، ويَنبغي أَن يكونَ كالرَّاوي أيضاً في أَنَّهُ لا تؤثَّرُ فيه القرابةُ والعَدَاوَة، وجَرُّ النَّفع ، ودفعُ الضَّرَرِ، لأَنَّ المُفتي في حُكْم مَن يُخْبِرُ عَن الشَّرع بما لا اختصاص لَهُ بِشَخْص . فكانَ في ذلكَ كالرَّاوي، لا كالَشَاهِد، وفتواهُ لا يرتبطَ بها إلزام بخلاف، القاضي <sup>(٥)</sup>. ووجدت عَن القاضي الماوردي فيما جاوَب به القاضي أبا الطَّيِّب الطَّبَريَّ (٢) عَن رَدًّه عليهِ في

- العلاء، أو أبو بكر الكوفي، تابعي كبير . . ثقة جليل، مات في حدود السَّبعين ) . التقريب: ١/ ٣٧٠، تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٧٧ .
   (١) في ش « فَرَدَّدها » .
- (٢) رواه ابن ماجه: (٢/ ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥ ) في الفتن، باب ذهاب القرآن والعِلم، حديث رقم: (٤٠٤٩)، وفي الزوائِد: ( إسناده صحيح، رجاله ثقات) سنـن ابـن ماجـه: ٢/ ١٣٤٥ . وأخرجـه الحـاكـم في المستدرك: ٤/٣٧٤ .
  - (٣) وسكت عنه الذهبي.
    - (٤) سقطت من ج. .
  - (٥) اقتبس الإمام النووي رحمه الله تعالى كلام ابن الصَّلاح هذا بنصه في المجموع: ١/ ٧٥.

(٦)هو ( الإمام القاضي أبو الطَيِّب طاهر بن عبد الله بن عمر الطَّبريِّ . قال الخطيب : كان أبو الطيَّب ورِعاً، عارفاً بالأصول والفروع ، محقَّقاً حَسَن الخُلق ، صحيح المذهب . وقال السبكي : فإذا أطلق الشيخ أبو إسحاق وشِبْهَةُ مِنَ العِراقيِّينَ لفظَ القاضي مطلقاً في فن الفقه فإيَّاه يعنُونَ ، كما أنَّ إمامَ الحرمين وغيرَه مِنَ الخراسانيين يعنون بالقاضي القاضي الحسين ، والأشعرية في الأصولِ يعنون القاضي أبا بكر بن الطُّيِّب الباقِلاَّني ، والمعتزلة يعنون عبد الجبار الأسدَ أباذيّ .

1.1



أ ]| فتواه: بالمنع عَن التَّلقيب بملكِ / الملوكِ. ما معناه: إِنَّ المُفتي إذا نابَذَ في فتواه شخصاً مُعَيَّناً صَارَ خصماً معانِداً تُردُّ فَتواه عَلىٰ مَن<sup>(</sup>) عاداه، كما تُردُّ شهادتُه <sup>()</sup>.

ولا بأس بأن يكونَ المفتي أعمىٰ، أو وأخرس مفهوم الإِشهارة أو كاتبًا، واللهُ أعلم.

الثانية: لا تَصِحُّ فُتْيا الفاسق، وإن كانَ مُجتهداً مستقلاً، غير أَنَّهُ لو وقعت لَهُ في نفسِه واقعة عَمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غَيرَهُ <sup>(٢)</sup>.

وأُمَّا المستُورُ: وهو مَنْكانَ ظاهرهُ العَدالَةَ ولم تُعرف عدالته الباطِنَةُ ففي وجه لا تجوز فُتْيَاهُ كالشَّهادةِ، والأظهر أَنَّها تجوزُ لأنَّ العَدَالَة الباطنة <sup>(١)</sup>تَعْسرُ <sup>(٥)</sup>معرفتها عَلَىٰ غير الحُكَّامِ <sup>(1)</sup> ففي اشتراطها في المُفتينَ حَرَجٌ عَلىٰ المُستَفتينَ، والله أعلم.

الثَّالثة: مَن كانَ مِنْ أهلِ الفُتْيا قاضِياً فهو فيها كغيره <sup>(٧)</sup>. وبلَغنا عَن أبي بكر ابن المُنْذِر<sup>(٨)</sup>: أَنَّه يكره للقضاةِ أن تفتي في مسائِلَ الأحكام ِ دون ما لا مَجرى لأحكام

توفي سنة خمسين وأربعمائة )، ترجمته في : تاريخ بغداد : ٩/ ٣٥٨، تهـذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٤٧، العبر : ٣/ ٢٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٥/٢٢.
(١) في ش : ٩ على ذلك من عاداه ٣.
(٢) اقتبس النووي نص كلام ابن الصلاح هذا في المجموع : ١/ ٥٥.
(٣) المجموع : ١/ ٢٧، وانظر : المستصفى للغزالي : ٢/ ٣٥٠، إعـلام الموقعين : ٤/ ٢٢٠، جمع (٣) المجموع : ١/ ٢٠، مسلم النبوت للبهاري : ٢/ ٢٠، جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للجلال، وحاشية البناني : ٢/ ٣٥٠، إعـلام الموقعين : ٤/ ٢٢٠، جمع (٣) المجموع : ١/ ٢٧، وانظر : المستصفى للغزالي : ٢/ ٣٥٠، إعـلام الموقعين : ٤/ ٢٢٠، جمع (٣) المجموع : ١/ ٢٧، مسلم النبوت للبهاري : ٢/ ٢٢٠، جمع (٣) المجموع : ١٠ ٢٧، مسلم النبوت للبهاري : ٢/ ٢٢٠ ، جمع (٤) في ف وحـ : ٩ الباطنية ٣.
(٤) في ف ٩ يعسر ٢.
(٢) أني ف ٩ الحاكم ٢.
(٢) أنفي ف ٩ الحرام القرافي : (٢٩ ـ ٢٢ )، و ٩ الفروق ٣ للقرافي : (٢/ ٢٠٤، ٢٠٠) النظر : ٩ الحاكم ٢٠
(٨) مو ( الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المتلذير النيسابوري قال الذهبي : كان على نهاية من معرفة الحديث والاحدارة إلى المثلي المثلية ١٠٤٠

ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ١٠٢، شذرات الذهب: ٢/ ٢٨٠.



القضاء فيه، كمسَائل الطَّهارةِ، والعباداتِ. وقال: قال شُرَيْح <sup>(١)</sup>: « أنـا أقضـي ولا أفتي »<sup>(٢)</sup>.

ووجدت في بعض « تعاليق ِ الشَّيخ أبي حَامِد<sup>(")</sup> الإِسْفَراينيّ »<sup>(..)</sup>: أنَّ لَهُ أن يفتي في العبادات، وما لا يتعلَّق بهِ الحُكْمُ. وأمَّا فُتْيَاه في <sup>(ه)</sup> لأَحْكَام ِ فلأصحابِنا فيه جوابان:

أحدُهُما: ليس لَهُ أَنْ يُفْتي فيها، لأَنَّ لكلام ِ النَّاس عليه مَجالاً، ولأحدِ الخَصمين عليه مَقالاً.

والثاني: لَهُ ذلكَ، لأَنَّهُ أهل لذلك('')، واللهُ أعلم.

الرَّابعة : إذا<sup>(٧)</sup> استفتيَ المُفتي وليسَ في النَّاحية غيره تَعَيَّن عليه الجوابُ، وإن كانَ في النَّاحيةِ غيره، فإِن حَضَر هو وغَيْرُهُ واسْتُفْتِيا معاً فالجوابُ عليهما عَلىٰ الكِفَايَةِ،

- (۱) هو ( شُرَيْح بن الحارث بن قيس الكوفي النَّخَعي القاضي، أبو أُميَّة، مُخضرم، ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمان سنين، أو أكثر، قال بعضهم: حكم سبعين سنة )، التقريب: ١/ ٣٤٩، وأخباره في أخبار القضاة لوكيع: (٢/ ١٨٩ ـ ٢٠٢ )، طبقات بن سعد: ١٣١ ، تهذيب الكمال: ٥٧٦.
  - (٢) طبقات ابن سعد: ٦/ ١٣٨ ، المجموع: ١/ ٧٦ ، صفة الفتوى: ٢٩ .
- (٣) هو ( الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسْفَرَاينيّ. قال الخطيب: سمعتُ مَن يذكُر أنَّهُ كان يحضر مجلسه سبعُمائةٍ متفقَّه، وكان النَّـاس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به. توفي سنة ست وأربعمائة). ترجمته في: تاريخ بغداد: ٤/ ٣٦٨، البداية والنهاية: ٢/١٢ طبقات الشافعية الكبرى: ٦١/٤ شذرات الذُهب: ٣/ ١٧٨.
- (٤) نقل السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: (٢٩/٤، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢) نماذج من « تعليقة » أبي حامد الإسفرايني. وقال: ٢٨/٤ ( وقفتُ عَلى أكثر « تعليقة » الشيخ أبي حامد بخط سلَيْم الرَّازي، وهي الموقوفة بخزانة المدرسة النَّاصرية، بدمشق، والتي عَلَقها البَّندَنِيجي عنه، ونُسخ أُخَر منها..).
   (٥) سقطت من ج..
  - (٦) نقل الإمام النووي هذه الفقرة عن ابن الصلاح في المجموع: ١/ ٧٦، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢١.
     (٧) في جـ «لو».



وإن لَم يحضر غيرُهُ فعِنْدَ الحَليميِّ : تَعَيَّن عليه بسؤ الِهِ جوابه، وليس لَهُ أَنْ يُحيلَهُ عَلىٰ غيره .

والأظهرُ أَنَّهُ لا يتعَيَّن عليه بذلكَ، وقد سبقت رُوايتنا عَن عبد الرَّحمٰن بْن ِ أَبِي لَيْلِيٰ أَنَّهُ قال:

« أَدْرَكتُ عشرينَ ومائة مِنَ الأنصارِ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ يُسأَلُ أحدهم عَن المسألةِ، فيردُّها هذا إلىٰ هذا، وهذا إلىٰ هذا حَتَّىٰ ترجعَ إلىٰ الأوَّل.».

وإذا سأل العامِّيُّ عَن مسألةٍ لم تَقَعْ لم تجب مجاوبته ('' ، واللهُ أعلم .

الخامسة : إذا أفتى بشيء ثُمَّ رَجَع عنه ، نظرتَ فإن أُعلم (") المُسْتَفتي بِرُجوعهِ ولم يكن عَمِل بالأوَّل بَعْدُ لم يجز لَهُ العَمَل به ، وكذلك لو نَكَح بفتواه أو استمر عَلى ب ] نكاح ثُمَّ رَجَع لَزِمَهُ مفارقتها . كما لو تغَيَّر اجتهادُ مَن / قَلَّدهُ في القِبْلَةِ في أثناء صلاتِه (") ، فإنَّهُ يَتَحوَّل ، وإنْ كانَ المُسْتَفتي قد عمل به قبل رجوعهِ ، فإنْ كانَ مُخالِفاً لدليل لديل قاطِع لزم المُسْتَفْتي نقض عَمَلهِ ذلك ، وإنْ كانَ في مَحَلً الاجتهاد لم يلزمه

قلت(٥٠): وإذا كانَ المُفتي إِنَّما يُفتي عَلىٰ مذهبِ إِمامٍ مُعَيَّنٍ فإذا رجع لكونِهِ

- (١) صفة الفتوى: ٣٠، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢١ . وفي سنن الدارمي: ١/ ٥٠ ( . . جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو فقال له ابن عُمر لا تسأل عما لم يَكُن، فإنِّي سمعتُ عُمر بن الخطاب يلعن مَن سأل عما لم يكُن.)، والآثار في ذلك كثيرة انظر سنن الدارمي: (١/ ٥٠ - ٥١).
- (٢) كتبت في الأصل « أعلم » غير أنَّ الألف لم تكتب بصورة واضحة ، وفي ف وجـ « أعلـم » الألف واضحة.
  - (٣) في الأصل: « صلوته » وفي ش « الصَّلاةِ ».
- (٤) انظر صفة الفتوى والمفتي: (٣٠ ٣١)، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٤ وللاطلاع على الآراء في نقض الاجتهاد راجع: المستصفى: ٢٢ / ٣٨٢، المحصول: (٢/ ٩١٩٠)، الإحكام للآمدي: ٢٠٣/٤، شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٠٠، وفصول البدائع: ٢/ ٤٢٨، شرح جمع الجوامع بحاشية البنَّاني: ٢/ ٣٩٦، المدخل لمذهب الإمام أحمد: ١٩٠، تيسير التحرير: ٤/ ٣٣٤.

بانَ لَهُ قَطِعاً أَنَّهُ خَالفَ في فتواهُ نَصَّ مذهب إمامِه، فإنَّهُ يجب نقضهُ، وإن كانَ ذلكَ في مَحلِّ الاجتهاد، لأنَّ نَصَّ مذهب إمامه في حَقِّهِ كنصِّ الشَّارِعِ في حَقِّ المُفْتي المجتهد المستقل<sup>(1)</sup>، عَلىٰ ما سبق تأصيله. وأمَّا إذا لَم يعلم المستفتي برجوعهِ فحال المُسْتفتي في عمله به<sup>(۲)</sup> عَلىٰ ما كان، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل، وكذا بعد العمل حَيْثُ يجب النَّقضُ.

ولقد أحسن الحسن بن زياد اللُّؤَلُؤْ يُّ٣)، صاحب أبي حَنيفَة فيما بَلَغَنا عِنه: • أَنَّهُ اسْتُفتيَ في مسألةٍ فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاهُ، فاكترى مُنادياً فنادى: إِنَّ الحَسَن بن زياد استُفتيَ يوم كذا وكذا في مَسْألَةٍ فأخطأً، فَمن كانَ أَفتِاهُ الحسن بن زياد بشيءٍ فليرجع إليه.

فَلَبِتَ أَيَّاماً لا يُفْتي حَتَّىٰ وَجَـدَ صاحـبَ الفتـوىٰ فأعلمـه: أَنَّـهُ أَخطاً، وإِنَّ الصوابَ، كذا وكذا »<sup>(1)</sup>. والله أعلم.

السَّادسة: إذا عَمِل المُسْتَفتي بفُتْيا المفتي في إتـلافٍ، ثُمَّ بان خطأه، وأنَّـهُ

- (١) اقتبس ابن حمدان في « صفة الفتوى »: (٣٠ ٣١) كلام ابن الصلاح هذا. وكذا ابن القيَّم في « إعلام الموقعين »: (٤/ ٣٣٢). وقال: ( أَمَّا قول أبي عمرو بن الصلاح، وأبي عبد الله بن حَمْدَان مِن أصحابنا « . . ونقل نص كلام ابن الصلاح . . » فليس كما قالا ، ولم ينص على هذه المسألة أحد مِنَ الأَتَمَّةِ، ولا تقتضيها أصول الشريعة، ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته، وفسق بخلافه. ولم يوجب أحد مِن الأئمَّةِ نَقْضَ حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا سَوَّغ النقض بذلك مِن الأئمَّة والمتقدمين مِن أتباعهم . . .) انظر الرد بطوله في « إعلام الموقعين»: ( ٢٣٣٢ - ٢٢٢ ).
  - (٢) سقطت من ف وج.
  - (٣) هو ( الحسن بن زياد اللو لؤ ي ، صاحب الإمام أبي حنيفة قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقَه مِنَ الحسن بن زياد. وهو ضعيف في الحديث. توفي سنة أربع ومائتين ) ترجمته في تاريخ يحيى بن معين : ٣/ ٣٦٣، الصعفاء والمتروكين للنسائي : ٥٣، الجرح : ٣/ ١٥، الضعفاء والمتروكين للدارقطني الترجمة : (١٨٧)، تاريخ بغداد : ٧/ ٣١٣، الجواهر المضية : ٢/ ٥٣.
  - (٤) الفقيه والمتفقِّه: ١/١١، ونقل الإمام النووي في المجموع: ١/٨١ هذه الفقرة عن ابن الصـلاح باختصار، وكذا إعلام الموقعين: (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ).

11.



خالف فيها القاطِعَ، فَعَن الأُستاذِ أبي إسحاق الإِسْفَراييني: أَنَّهُ يُضمَّن إِنْ كانَ أِهلاً للفتوىٰ، ولا يُضمَّن إِنْ لَم يَكُن أَهلاً، لأَنَّ المُسْتَفتي قَصَّر، والله أعلِم<sup>(..)</sup>.

السابعة: لا يجوزُ للمفتي أن يتساهَل في الفتوىٰ، ومَن عُرِفَ بذلكَ لَم يجزُ أن يُسْتَفْتىٰ. وذلك [ قد ] <sup>(٢)</sup> يكون بأن لا يتَثَبَّت ويُسرعَ بالفتوىٰ قبل استيفاءِ حَقَّها مِنَ النَّظَرِ والفِكر، وربَّما يَحْمِلُهُ علىٰ ذلك تَوهمُهُ أَنَّ الإسراعَ براعة، والإبطاءُ عجزً ومَنْقَصَةٌ، وذلك جَهل، ولَئِن يُبطىءَ ولا يُخطىء أكملُ<sup>(٢)</sup> به مِن أَن يَعْجَلَ فَيَضِلَّ ويُضِلً.

فإن تقدمت معرفتُهُ بما سُئِلَ عَنه عَلىٰ السُّؤ ال فبادَرَ عِنْدَ السؤ الِ بالجوابِ فلا بأسَ عليهِ، وعَلىٰ مثلهِ يُحمَل ما وردَ عَن الأئمَّةِ الماضين مِن هذا القَبيَل.

وقد يكون تساهُلُهُ وانحلالُهُ بأن تحملهُ الأغراضُ الفاسِدَةُ عَلَىٰ تَتَبَّع ِ الحِيَلِ المحظُورَةِ أو المكروهةِ، والتَّمسك بالشُّبَهِ طلباً [ للتَّرخيص ]<sup>(،)</sup> عَلَىٰ مَن يروم نَفْعُه، ١٠ ] أو التَّغليظِ عَلَىٰ مَن يُريد ضَرَّه<sup>(٥)</sup>، ومَن فَعَلَ ذلك فقد هَانَ / عليه دينُهُ، ونسأل الله [ تعالىٰ ] <sup>(١)</sup>العافيةَ والعَفوَ.

وأمًّا إذا صَحَّ قَصْدُهُ، فاحتسبَ في تطلّب حِيلَة لا شُبهةَ فيها. ولا تَجرُّ إلى مَفْسَدَةٍ لِيُخَلِّصَ بها المُسْتَفتي مِن وَرْطَةِ يمين أو نحوها فذلك حَسَن جَميل يَشهدُ لَهُ قول اللهِ [ تبارك و ]<sup>(م</sup> تعالىٰ لأيوب <sup>(م</sup>) ﷺ وُعَلىٰ نَبيِّنا، لَمَّا حَلَف ليَضرِ بَـنَّ امرأتَـهُ

(٨) بررد عن ابن عُبَّاس قوله: د لا يجوز ذلك لأحد بعد أيوب إلا الأنبياء ٢، راجع الدر المنثور: ٥/٣١٧. =:



مائةً : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا () فاضْرِب بِّهِ ولا تَحْنَتُ﴾ () .

ورَد عَن سُفيان الثَّوْرِي<sup>(»)</sup> رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ قال: « إِنَّما العِلْمُ عِندنا الرُّخْصَةُ مِن ثقَةٍ، فأمًا التَّشْديدُ فَيُحسنُهُ كُلُّ أحدٍ.»<sup>(٠)</sup>.

وهذا خارج عَلىٰ الشَّرط الذي ذكرناهُ، فلا يَفرحَنَّ به مَن يُفتي بالحِيَلِ الجارَّةِ <sup>(،)</sup> إلىٰ المفاسِدِ، أو بما فيه شبهةٌ بأن يكونَ في النَّفس ِ مِنَ القَولِ به شيء أو نَحو ذلك . وذلك كَمَن يُفتي بالحيلةِ السُّرَيْجيَّةِ <sup>(،)</sup> في سَدَّ بابِ الطَّلاقِ ، ويُعلِّمها وأمثال ذلك <sup>(،)</sup> ،

- = وقال القرطبي في أحكام القرآن: ١٥/٢١٣ ( وروي عن عطاء أنها لأيوب خاصَّة ». وكذلك روى أبو زيد عن ابس <sup>ال</sup>قاسم عن مالك. راجع الأحكام: ٢/ ٢١٠ ، وقال سفيان الثوري في تفسيره: ٢٥٩ ( لم يجعل لأحد بعد ». ، وانظر أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابس عربي: (٤/ ١٦٥١ - ١٦٥٢).
- (۱) ( الضِّغت: قبضة رَيْحَان، أو حَشيش، أو قضْبَان، وجَمْعُهُ أضغاثٌ )، المفردات للراغب الأصبهاني:
   ۲۹۷ .
  - (۲) سورة ص آية : (٤٤).
- (٣) هو (سَفيان بن سعيد بن مَسْروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، قال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ فقيه، عابد إمام، توفي سنة إحدىٰ وستين ومائـة )، ترجمتـه في تاريخ بغداد: ٩/ ١٥١، تذكرة الحفـاظ: ١٩٣/١، تهذيب التهذيب: ١١١/٤، التقريب: ١١١/١.
  - (٤) جامع بيان العلم: ٢/ ٤٤، المجموع: ١/١١، صفة الفتوى: ٣٢.
    - (•) في ف وجـ « الجارة لمن يستفتي بالحيل السُرَيجيَّة إلى المفاسد ».
- (٦) سُئُل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ( ما قولكم في العمل « بالسّريجيَّة »، وهو أن يقول الرَّجل لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً. وهذه المسألة تُسمَّى « مسألة ابن سُرَيجْ » الجواب: هذه المسألة لم يفت بها أحد مِن سَلَف الأُمَّة، ولا أثمتها لا مِنَ الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المذه المذاهب المسألة لم يفت بها أحد مِن سَلَف الأُمَّة، ولا أثمتها لا مِنَ الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المذاهب المذاهب المتبوعين، كأبي حَنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد، ولا أصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المذه المذاهب المتبوعين، كأبي حَنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد، ولا أصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المذاهب المذاهب المتبوعين، كأبي حَنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد، ولا أصحابة، و إنَّما أفتى بها طائفة من يوسف، ومحمد، والمزني، والبويطي. . . لم يفت أحد منهم بهذه المسألة، و إنَّما أفتى بها طائفة من الفقهاء، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمن أن مراب المنافعي، وأحمد، والم أنس أسحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وكبر من أصحاب الفقهاء، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والبن يبيع بريء مما أسما أفتى بها طائفة من الفقهاء، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وابن سُريع بريء، ما أصحاب ألي حنيفة، ومالك، وأحمد، وكثير من أصحاب الشافعي، وكان الغزالي يقول بها، ثم رجع عنها وبين فسادها. . . . وابن سُريع بريء مما نُسبَ إليه فيها قاله الشيخ عز الدين )، انظر مجموع الفتاوى الكبرى: (٢٣/ ٢٢٢، ٢٤٢)، ٢٤٢). وطبقات الأسنوى: (٢/ ٢٤ حام).

(٧))صفة الفتوى والمفتي: (٣١ ـ ٣٢) حيث اقتبس كلام ابن الصلاح هذا دون الإِشارة إليه، النووي في = .



والله أعلم.

الثامنة : ليس له أن يُفتي في كُلِّ حَالَةٍ تُغَيَّر خلقَهُ، وتَشغل قلبه، وتمنعه مِن التَّبُبُت والتَّأَمُّل ، كحالةِ الغَضَب [ أو الجوع ]<sup>(1)</sup>، أو العطش، أو الحُزْن، أو الفَرحَ الغَالِبَ، أو النُّعَاس ، أو المَلاَلَة، أو المَرَض ، أو الحَرِّ المزعج ، أو البَردِ المؤلِم ، أو مُدَافَعةِ الأخبثين، وهو أعلم بِنَفْسِهِ، فمهما أحَسَّ باشتغَال قلبه وخروجه عَن حَدٍّ الاعتدال أمسكَ عَن الفُتْيا، فإن أفتىٰ في شيءٍ مِن هذه الأحوال وهو يرى أنَّ ذلكَ لَم يمنعه مِن إدراكِ الصوابِ، صَحَّت فُتْياه، وإن خاطر بها <sup>(1)</sup>.

ومِن أعجب ذلك ما وجدته بخط بعض أصحاب القاضي الإمـام حُسَين بـن مُحمَّد<sup>(٢)</sup> المَرْوَرُّوذِي<sup>ّ(٤)</sup>، عنه: أَنَّه سَمِعَ الإِمام أبا عَاصِمَ العَبَّاديّ<sup>(٥)</sup> يذكر أَنَّهُ كانَ عِنْدَ

- = المجموع: ١/ ٨١، وانظر إعلام الموقعين: (٢٢٢ / ٢٢٩ ٢٣١). جمع الجوامع: ٢/ ٤٠٠، إرشاد الفحول: ٢٧٢.
  - (١) في الأصل « والجوع ».
  - (٢) المجموع : ١/ ٨٢، صفة الفتويٰ : ٣٤، وانظر إعلام الموقعين : ٤/ ٢٢٧.
- (٣) هو ( الإمام القاضي أبو عَليّ الحُسين بن مُحمَّد بن أحمد الْمَرْ وَرُّ وَذِيّ، قال عبد الغافر في السِّياق: فقيه خراسان، وقال الرافعي: وكان يقال له حَبُّرُ الأُمَّةِ. توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائـة). ترجمتـه في وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٦٤، طبقات الشافعية الكبرىٰ: ٤/ ٣٥٦.
- (٤) ( بفتح الميم وسكون الراء المهملة، وفتح الواو وتشديد الراء المهملة المضمومة، وبعد الـواو ذال معجمة. . مدينة مبنية على نهر وهي أشهر مدن خُراسان، بينها وبين مرو الشاهجان أربعون فرسخاً )، وفيات الأعيان: ١/ ٦٩، وانظر الأنساب: ٢٠/ ٢٠٠.
- (٥) هو ( الإمام القاضي أبو عاصِم محمد بن أحمد بن مُحمَّد بن عبد الله بن عَبَّاد الهَرَوِيّ العَبَّادي . صاحب « الزيادات » و « زيادات الزيادات » وغير ذلك . قال أبو سعد الروي : لقد كانَ أرفع أبناء عصره في غزارة نُكت الفقه، والإحاطة بغرائبه عماداً، وأعلاهُم فيه إسناداً، توفي سنة ثمان وخمسين و'ربعمائة ). ترجمته في : وفيات الأعيان : ٤/ ٢١٤ ، العبر : ٣٤٣٣ ، طبقات الشافعية الكبرى': ١٠٤/٤ .

HE PRINCE GHAZI TRUST

الأستاذ أبي طاهر وهو الإِمام الزَّيَادِيَّ <sup>(()</sup>شيخ خُراسان حينَ احتُضِرَ فَسُئِلَ عَن ضمانِ الدَّرَكِ<sup>(۲)</sup>؟ وكان في النَّزْع ِ ، فقال: إن قُبِضَ الثَّمَنَ فَيَصِحُّ ، وإن لم يقبض فلا يَصِحَ ، قال: لأنَّهُ بعد قَبْض ِ الثَّمَن ِ يكون ضمانُ ما وَجَبَ<sup>(۳)</sup>. والله أعلم.

التاسعة: الأولى بالمتصدِّي للفتوىٰ أَن يتبَرَّعَ بذلك<sup>(..)</sup>، ويجوز لَهُ أَنْ يرتزقَ عَلىٰ ذلك مِن بيت المال، إذا تَعَيَّن عليه ولَهُ كفاية، فظاهر المذهب أَنَّهُ لا يجوز، وإذا كانَ لَهُ رِزق فلا يَجوز لَهُ أخذ إجرةً أصلاً، وإنْ لَم يَكُن لَهُ رزقٌ في بيت المالِ فليس لَهُ أخذُ إجرةً مِن أعيانِ مَن يفتيه كالحاكم عَلىٰ الأصحِّ.

واحتـال لَهُ الشيخ أبـو حَاتِـم القَزْوينـي <sup>(٥)</sup> في « حِيَلـهِ » <sup>(٢)</sup>، فقــال: لو قَال

- (١) هو ( الفقيه الشيخ أبو طاهر مُحمَّد بن مُحمَّد بن مَحْمِش : بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة، ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة، بن عليّ بن داود الزَّيَادي. قال السَّبكي : إمام المحدِّثين، والفقهاء بنيسابور في زمانه. توفي سنة عشر وأربعمائة )، ترجمته في : العبر : ٣/ ١٠٣، الوافي بالوفيات : ١/ ٢٧١، في زمانه. توفي الله عشر وأربعمائة )، ترجمته في : العبر : ٣/ ٢٣٩، الوافي بالوفيات : ١/ ٢٧١، طبقات الشافعية الكبرى : ٤/ ١٩٩، طبقات الأسنوي : ١/ ٢٧٩، طبقات الشافعية لابن الصلاح : ٩٤]، شذرات الذهب : ٣/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٢٧٩.
- (٢) في المصباح المنير : ٢٢٩ ( الدَّرَك : بفتحتين ، وسكون الراء لُغَة : اسم مِن أدركت الشيء ، ومنه ضمان الدرك).
- (٣) نقل السُبكي في طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٠٠ كلام ابن الصلاح هذا وسمَّى الكتاب « أدب الفُتْيا ». وقال: ( قلت : وهذا هو الصحيح في المذهب، ولم يرد بحكايته أنه غريب، بل حُضور ذِهن هذا الأستاذ عند النَّزع لمسائل الفقه. ولذلك قال ابن الصَّلاح : إنَّ هذه الحكاية من أعجب ما يُحكى).
- (•) هو ( أبو حاتِم محمود بن الحسن بن مُحمَّد بن يوسف القَزْوِينِيّ . قال السُبكي : له المصنَّفات الكثيرة ، والوجوه المسطورة ، ومن مصنَّفاته « تجريد التَّجريد » الذي ألَّفه رفيقه المحامِليّ . واختلف في وفاته فذكر الشيرازي في طبقاته أنَّه توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشر وأربعمائة ، وذكر ابن هداية الله أنه توفي سنة أربعين وأربعمائة) ، ترجمته في : تبيين كذب المفترىٰ : ٢٦٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧/٧٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٣٠ ، طبقات ابن هداية الله : (١٤٥ - ١٤٤٢ )، طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي : ٥/٣١٣.

(٦) كذا شكلت في ش. وفي بعض النسخ « حيلة ».

للمستَفْتي: إِنَّما يلزمني أَن [ أفتيك ]<sup>(1)</sup> قولاً، وأمَّا بذل الخَطِّ فلا، فإذا ١ب ] استأجره / عَلىٰ<sup>(1)</sup> أن يكتب له ذلكَ كَانَ جَائزاً<sup>(1)</sup>.

وذكر أبو القاسم الصَّيْمَرِي: أنَّهُ لو اجتمعَ أهلُ البَلَكِ علىٰ أَن جعلوا لَهُ رِزْقاً مِن أموالِهم ليتفَرَّغ لفتاويهم جازَ ذلك، وأمَّا الهَديَّة، فقد أطلق السَّمعاني الكبير أبو المظَفَر<sup>(1)</sup>: أنَّهُ يَجوز لَهُ قَبول الهَدِيَّة، بخلافِ الحاكِمِ فإنَّهُ يلزَم حكمه. قلت<sup>(0)</sup>: ينبغي أن يُقال: يَحرم عليه قبولها إذا كانت رشوة عَلىٰ أن يفتيَّهُ بما يُريد كما في الحاكم وسائر ما لا يُقَابَل بِعَوض<sup>(1)</sup>. <sup>(4</sup> والله أعلم<sup>4)</sup>.

العاشرة: لا يجوز لَهُ أَنْ يفتي في الأَيْمَان والأقارِير، ونحو ذلك مِمَّا يَتَعَلَّق بالأَلفاظِ، إِلاَّ<sup>(،)</sup> إذا كانَ مِن أهل بَلَـدِ اللاَّفِظِ بهـا، أو مُتنزِّلاً منزلتَهـم في الخِبرَةِ بمراداتهم مِن ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنَّهُ إذا لَم يكن كذلك كَثُر خطؤهُ عليهم في ذلك كما شهدت به التَّجربة <sup>(۱)</sup>، والله أعلم.

**الحادية عشرة** <sup>(...)</sup>: لا يجوز لِمَن كانت فُتْياه نقلاً لمذهب إمامِه إذا اعتمـد في نقلهِ عَلىٰ الكُتبِ أن يَعْتَمِد إِلاَّ عَلَىٰ كتابٍ مِوثوقٍ بِصِحَّتِهِ، وجازَ ذلك كما جازَ اعتماد

(۱) من ف وج وش وفي الأصل: « أقيك ».
(۲) سقطت من ف وج.
(۳) نقل الإمام ابن القيم كلام ابن الصلاح في « إعلام الموقعين »: ٤/ ٢٣١ وقال: ٤/ ٢٣٢ « والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الوَرق ولا الحبر...».
(٤) هو ( الإمام أبو المظفر منصور بن محمَّد بن عبد الجبار بن أحمد بن مُحمَّد السَّمعاني طِرازَه. توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة ) ترجمته في: الأنساب: ٧/ ٣٩٩، وفيات الأعيان: ٣/ ٢١١، طبقات الشاعات وفي منة تسع وثمانين وأربعمائة ) ترجمته في: الأنساب: ٧/ ٣٩٩، وفيات الأعيان: ٣/ ٢١١، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٣٩٣، طبقات ابن هداية الله : ١٣٩٩، منذرات الذهب: ٣/ ٢١١، طبقات (٥) في ش: « قال المصنَّف ».
(٩) في ش: « قال المصنَّف ».
(٢) المجموع: ١/ ٨٢، صفة الفتوى: ٣٥، وانظر إعلام الموقعين: ٤/ ٢٣٢.
(٢) سقطت من جـ.
(٩) معطت من جـ.
(٩) معطت من جـ.

HE PRINCE GHAZI TRUST

الرَّاوي عَلَىٰ كتابِهِ، واعتماد المُسْتَفتي عَلَىٰ ما يكتِبُهُ المفتي ويحصل لَهُ النَّفَة بما يجده في (') نسخة غير موثوق بِصحَّتِها، بأَنْ يجده في نسخ عِدَّةٍ مِن أمثالها، وقد تحصل لَهُ النَّقَة بما يجده في النُسخَة غير الموثوق بها بأن يراهُ كُلاماً مُنتظِماً وهو خَبيرُ ('' فَطِنَّ لا يَخْفَىٰ عليه في الغالِب مواقع الإسقاطِ والَتَّغيير ('''، وإذا لم يجده إلاَّ في مَوضع لم يثق بصحَّتِهِ نَظَرَ:

فإن وجده موافِقاً لأصول<sup>(١)</sup>المذهب وهو أَهلٌ لِتَخْرِيج ِ مثلَه عَلىٰ المَذْهَب، لو لم يجده منقولاً فَلَهُ أن يُفْتيَ به . فإِنْ أرادَ أَن يَحكَيَهُ عن إمامِهِ فلا يقل : قالَ الشَّافِعيّ مثلاً كذا وكذا. وليقل : وجدتُ عَن الشَّافغيِّ كذا وكذا. أو بلغني<sup>(٥)</sup> عنه، أو ما أشبه هذا مِنَ العبارات.

وأمًّا إذا لَم يَكُن أهلاً لتخريج مثله، فلا يجوز له ذلك فيه وليس لَهُ أَن يذكره بلفظِ جَازِم مُطْلَق . فإنَّ سَبيل مثله النَّقلُ المحضُ، ولم يحصل لَهُ فيه ما يُجوِّز لَهُ مثل ذلك، ويجوزُ لَهُ أَن يذكره في غير<sup>(1)</sup>مقام الفَتْوىٰ مُفصِحاً بحالِهِ فيه، فيقول: وجدته في نُسخَةٍ من الكتاب الفُلاَني، أو مِن كتاب فُلان، لا أعرف صحَّتها، أو وجدت عَن فلان كذا وكذا، أو بَلَغني<sup>(۱)</sup> عنه كذا وكذا<sup>(م)</sup>، وما ضاهىٰ ذلك مِن العبارات<sup>(۱)</sup>. والله أعلم<sup>(۱)</sup>.

117

عَلىٰ -



الثانية عشرة<sup>(۱)</sup>: إذا أفتىٰ في حَادِثَةٍ ثُمَّ وقعت مَرَّةً أُخرىٰ، فإِنْ كانَ ذَاكِراً لَفُتْيَاه [ ١١ ] الأولىٰ ومُسْتَنَدِها إِمَّا بِالنِّسبة إلىٰ أصل<sup>(1)</sup> الشَّرع إِنْ كانَ مُسْتَقِلاً، أو بِالنِّسبةِ / إلى مَذهبِهِ إِنْ كانَ مُنتسباً إلىٰ مَذْهَبِ ذي مَذهب أفتىٰ بِذلك، وإنْ تذكَّرَها ولـم يتـذكَّر مُسْتَنَدها، ولم يطرأ ما يوجبُ رجَوعه عنها، فَقد قيلَ: لَهُ أن يفتي بِذلك، والأصح أنَّه لا يفتي حَتَّىٰ يجدِّدَ النَّظر<sup>(1)</sup>.

وبلغنا عن أبي الحُسَيْن<sup>(٤)</sup> ابن القَطَّان<sup>(٥)</sup> أحد أنمَّة المذهب: أنَّهُ كانَ لا يُفتي في شيء مِنَ المسائِلَ حَتَّىٰ يَلحظَ الدَّليل<sup>(٢)</sup>وهكذا يَنْبغي لمن هو دونَهُ، ومَن لم تكُن فتواه حكاية عَن غيره، وَلم<sup>(٧)</sup> يكُن لَهُ بُدّ مِن استحضار الـدَّليل فيهـا. والله أعلـم. **الثالثة<sup>(٨)</sup> عشرة<sup>(١)</sup>: روينا عَن الشَّافِع**يِّ رَضيَ اللهُ عنه<sup>(٢٠)</sup>، أنَّهُ قال: « إذا وجدتُم في كِتَابي خلاف سُنَّة رَسول الله ﷺ فقولوا بسُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ ، ودعوا ما قلته »<sup>(١٠)</sup>.



َوهذا وما هو<sup>(۱)</sup> في معناه مشهورٌ عنه<sup>(۱)</sup> ، فعمل بذلك كثير من أئمَّةِ أصحابِنا، وكان مَن ظَفَر منهم بمسألَةٍ فيها حديث ومذهب الشَّافِعي خلافه عمل بالحديث وأفتىٰ به قائِلاً : مذهب الشَّافِعي ما وافقَ الحديث، ولم يتفق ذلكَ إِلاَّ نادَراً.

ومنه ما نُقلَ عَن الشَّافعيِّ رضي اللهُ عنه فيه قول عَلى وفق الحديث ومِمَّن حُكي عنه منهم أنَّهُ أفتىٰ بالحديث في مثل ذلك : أبو يَعْقُوب البُوَيْطي <sup>(٣)</sup>، وأبو القاسِم الدَّارَكِيِّ<sup>(٤)</sup>، وهو الذي قطع به <sup>(٥)</sup> أبو الحَسَن إلِكيا الطَّبري <sup>(٢)</sup> في كتابه : في « أصول الفقه »، وليس هذا بالهيِّن، فليس كُلّ فقيه يسوغ لَهُ أن يستقلّ بالعمل بما يراهُ حُجَّةً مِن الحديثِ وفيمن سلك هذا المسلك مِنَ الشَّافعيين مَن عمل بحديثٍ تركَهُ الشَّافِعي

- (1) في ف وجه: « ما هو ».
- (٢) انظر أداب الشافعي ومناقبه: (٦٧ ٦٨ )، توالي التأسيس: ٦٣، وإيقـاظ الهمـم: ٥٠، والبداية والنهاية: (١٠/٢٥٢ - ٢٥٤ )، وإيقاظ الوسنان: ٢٥.
- (٣) هو ( الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى البُوَيْطي المصري، تفقه على الشّافعي، واختص بصحبته. قال الحافظ ابن حجر: ثقة، فقيه، من أهل السُنة، مات في المحنة ببغداد. توفي سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وملائين )، ترجمته في : تاريخ بغداد: ١٢/ ٢٩٩، العبر: ١/ ٤١١، وفيات الأعيان: ٧/ ٦٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٢٢، تهذيب التهذيب: ٩/ ٢٢، التقريب: ٢ / ٣٨٣.
- (٤) هو ( أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الدَّارَاكِيّ. قال الخطيب: كان ثقة، انتقىٰ عليه الدَّارقطني، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. ودارَك: قرية من عمل أصبهان )، ترجمته في تاريخ بغداد: ١٠/ ٤٦٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٣٣٠، وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٨، العبر: ٢/ ٣٧٠، معجم البلدان: ١٢/٤.
  - (°) ساقطة من ف وج.
- (٦) هو ( الإمام عِمَاد الدِّين أبو الحسن عَليّ بن مُحمَّد بن عَليّ إلكِيا الهَرَّاسيّ. قال فيه عبد الغافر: الإمام البالغ في النَّظر مبلغ الفحول. والهَرَّاسي: براء مشددة وسين مهملة، قال ابن العماد: لا تعلم نسبته لأي شيء. وقال ابن خلكان: ولم أعلم لأي معنىٰ قيل له الكِيا، وفي اللغة العجمية الكِيا هو الكبير القدر المقدم بين النَّاس، وهو بكسر الكاف وفتح الياء المثناة مِن تحتها وبعدها ألف. توفي سنة أربع وخمسمائة ). ترجمته في وفيات الأعيان: ٣/ ٢٨٦، المنتظم: ١٣٨، مرآة الزمان: ٢٨ مرآة الزمان: ٣/ ٢٨٦، المنتظم: ١٣٨، مرآة الزمان: ٢٨ مراة المي المقدم بين النَّاس، وهو بكسر الكاف وفتح الياء المثناة مِن تحتها وبعدها ألف. توفي سنة أربع وخمسمائة ). ترجمته في وفيات الأعيان: ٣/ ٢٨٦، المنتظم: ٩/ ١٢٧، مرآة الزمان: ٣/ ٢٨



عَمَداً علىٰ عِلْم منه بصِحَّتِهِ لمانع اطلع عليه وخفى عَلىٰ غيره، كأبي الـوليد<sup>(۱)</sup> موسىٰ بن أبي<sup>(۱)</sup> الجَارود<sup>(۳)</sup> مِمَّن صحبَ الشَّافعيّ [ رضي الله عنه ]<sup>(۱)</sup>، ورويَ عنه أنَّهُ روىٰ عَن الشَّافِعي [ رضي اللهُ عنه ]<sup>(۱)</sup> أَنَّـهُ قال: « إذا صَحَّ عَن النَّبيِّ ﷺ حديث، وقلتُ قَولاً، فأنا راجع عَن قولي قائِلُ بذلك .»<sup>(۱)</sup>.

قال أبو الوليد: وقد صَحَّ حديث: « أَفْطَر الحَاجِمُ والمَحْجومُ » (٧) فأنا أقول:

- (۱) في ف وجـ: « وليد ».
  - (٢) ساقطعة من ج.
- (٣) هو ( أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكمي . قال أبو عاصم : يُرجَعُ إليه عند اختلاف الرواية . قال ابن الصلاح : توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة ) ترجمته في طبقات الشافعية لابن الصلاح ، الورقة : ٧أ، طبقات الشيرازي : ، ١٠ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ١٣١ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٣٩ ، التقريب : ٢ / ٢٨١ .
  - (٤) من ش .
  - (°) من ف وج.
- (٦) نحوه في طبقات الشافعية الكبرى: ١٦١/٢، وتقدم مثل هذا القول عن الشافعي وتخريجه. وللإمام تقي الدين السبكي رسالة سمَّاها: « معنَّى قول المطلبي: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي » وقد شرح هذه الكلمة وما يجب أن تحمل عليه وتُقَيَّد به. وهي مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية: (٣/ ٩٨، ١١٤) ونقل عنها الحافظ ابن حجر في « توالي التأسيس »: ٢٣.
- (٧) ورد الحديث من رواية شدًّاد بن أوس. أخرجه أبو داود في الصوم، باب في الصائم يحتجم، حديث رقم: (٣٦٩ و٣٣٦٩)، وابن ماجه في الصوم، حديث رقم (١٦٨١)، والدارمي: ٢/١٤، والشافعي في مسنده: ١/ ٢٥٥، وعبد الرزاق في المصنف رقم: (٣٥٧)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٤، الم في مسنده: ١/ ٢٥٥، وعبد الرزاق في المصنف رقم: (٣٥٩٠)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٤، والشافعي والبيهقي في السنن: ٤/ ٢٥٥، وعبد الرزاق في موارد الظمآن رقم: (٣٥٩٠)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٤، أولام في مسنده: ١/ ٢٥٥، وعبد الرزاق في المصنف رقم: (٣٥٩٠)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٤، ٢٤، والبيعقي في السنن: ٤/ ٢٥٥، وعبد الرزاق في المصنف رقم: (٣٥٩٠)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٩٩، وإسناده والبيهقي في السنن: ٤/ ٢٥٥، ٢٢، ٢٥٥، وعبد الكما في موارد الظمآن رقم: (٣٠٩) و ( ٢٠٩) وأحمد في محيح. ولكن ثبت عن النبي تشخ نسخة قال الحافظ في و الفتح »: ٤/ ١٥٥: ( صح حديث و أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي تشخ في الصحابة للصائم وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأنَّ الرّخصة إنّما تكون بعد العزيمة، فدل عَلَى نسخ الفطر الحاجمة والمحجوم » بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي تشخ في الصحابة بالحاجم والمحجوم » بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي مانبي تشخ في الفحر الحاجم والمحجوم » بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي معيد: أرخص النبي مانبي مانبي تشخ في الصحابة معديم و والمحجوم » بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي معيد: أرخص النبي مانبي تشخ في الصحابة الحاجم والمحجوم » بلا ريب، الكن وجدنا من حديث أبي معيد: أرخص النبي مانبي معرفي الفر المحابة و المائم و إسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأنَّ الرّخصة إنّما تكون بعد العزيمة، فدل عَلَى نسخ الفطر الحاجمة و المحجوم » مانحي و ورد حديث و أفطر الحاجمة، سواء كان حاجماً أو محجوماً . . )، وانظر نصب الراية: (٣/ ٢٤١)، والفتح: إلى المحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً . .)، وانظر نصب الراية: (٣/ ٤٢٤)، والفتح: أما مانحية و أفطر الحاجم والمحجوم » مالحجامة، مالاحبيم والمحجوم » وراه الترمذي في الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، ح من رواية ( رافع بن حَديجُ رضي الله عنه )، رواه الترمذي في الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، مان رواية ( رافع بن حَديجُ رضي الله عنه )، رواه الترمذي في مالموم، باب كراهية الحجامة للصائم، عالمن رواية (



قالَ الشَّافِعي: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحجُومُ. فَرُدَّ عَلىٰ أبـي الـوليد ذلك من حديث أنَّ الشَّافِعيِّ تركَهُ مَع صِحَّتِهِ لكونِهِ منسوحاً عنده، وقد دَلَّ ‹‹ رضي اللهُ عنه›› عَلىٰ ذلك وبيَّنُهُ٬› وروينا عن ابن خُزَيْمَة٬› الإمامُ البارعُ في الحديثِ والفقه، أنَّهُ قيل له: ﴿ هِل

- = وإسناده صحيح، والحاكم في المستدرك: ١/ ٤٢٨، والبيهقي في السنن: ٤/ ٢٦٥، وعبد الرزاق في المصنف رقم: (٧٥٢٣ )، وابن حبان كما في موارد الظمآن رقم: (٩٠٢). ومن حديث ( ثوبان رضي الله عنه )، أخرجه أبـو داود في الصـوم، باب في الصائـم يحتجـم حديث رقـم: (٢٣٦٧ و ٢٣٣٠ و٢٣٧١)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاءَ في الحجامة للصائم، حديث رقم: (١٦٨٠). وابـن الجارود في المنتقىٰ حديث رقم : (٣٨٦)، والدارمي : (٢/ ١٤، ١٥)، والطحاوي في مشكل الآثار : ٩٨/٢، وابن حبان كما في موارد الظمآن، حديث رقم: (٨٩٩)، وعبد الرزاق في المصنَّف رقم: (٧٥٢٢) والحاكم في المستدرك: ١ / ٤٢٧. وانظر تعدد الروايات واختلافها في سنـن الدارقطنيي: (٢/٢٨ – ١٨٣)، وشرح مَعَاني الأثار: (٢/ ٩٨ – ٩٩ )، وأحمد في المسند: (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣). وأمَّا الأحاديث التي تبيح الاحتجام للصائم. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله على الله عنه الله المعلُّ لا يُفْطِرْنَ الصائِمَ : الحجَامَةُ، والقيءُ، والاحتلامُ ، رواه الترمذي، حديث رقم: (٧١٩) في الصوم، باب ما جاءً في الصائم يذرعه القيء. وحديث ( زيد بن أسلم رضي الله عنه ) رواه أبو داود في الصوم، باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان، حديث رقم: (٢٣٧٦)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٤٣). وحديث (ابن عباس رضي الله عنه ): ﴿ أَنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وَهو صائم ﴾. رواه البخاري: ٤/ ١٥٥ في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائـم، وفي الطـب، باب أي ساعـة يحتجم، ومسلم في الحج، باب جواز الحجامة للحرم، حديث رقم: (١٢٠٢)، وأبو داود في الصوم. باب الرخصة للصائم أن يحتجم، الأحاديث: (٢٣٧٢، ٢٣٧٤)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة بالحجامة للصائم، حديث رقم: (٧٧٥ ـ ٧٧٧ )، وانظـر سنـن الدارقطنـي: (١٨٢/١ ـ ١٨٣)، وشـرح معــانـي الأثـار: ( ٢/ ٩٩ ـ ١٠٢ )، والاعتبــار فـي النــاسـخ والمنسبوخ للحازمي: (٢٦٢ ـ ٢٧٠ ).
  - (۱) سقطت من ش.
- (٢) تقدم بيان الأحاديث في هذه المسألة ، وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ لأبي بكر الحازمي : (٢٦٢ ـ
   ٢٧٠).
- (٣) هو ( إمام الأثمَّة شيخ الإسلام أبو بكر مُحمَّد بن إسحاق بن خُزَيمة بن المغيرة، السُّلمي، النيسابوري. قال الدارقطني: كان كان إماماً ثبتاً معدوم النظير. توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ). ترجمته في: البداية والنهاية: ١٤/١٩، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٢٠، طبقات القراء للجزري: ٢/ ٩٧، الوافي بالوفيات: ٢/ ١٩٦.

تعرفُ سُنَّةً لِرَسولِ اللهِ ﷺ في الحَلالِ والحرامِ لم يُوْدِعْها الشَّافِعيُّ في كُتُبه (`؟ قال: لا.، ٢٠.

ز ۱۱ ب ]

وعِند هذا أقول: مَن وَجَد مِنَ الشَّافعيين حديثاً يخالِفُ / مذهبه نَظَر، فإن كملت آلات الاجتهاد فيه إمَّا مُطلقاً، وإمَّا في ذلك الباب، أو في تلك المسألَةِ على ما سبق بيانه كانَ لَهُ الاستقلال بالعمل بذلكَ الحديث، وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبهِ حَزازَة مِن مُخَالَفَةِ الحديثِ بَعد أن بَحَثَ فَلَم يجد لَمخَالِفِيْهِ عَنه جواباً شافياً فلينظر:

هل عمل بذلك<sup>(٣)</sup> الحديث إمامٌ مستقلٌ؟ فإن وجده فَلَهُ أن يَتَمَذْهَبَ بمذهبهِ في العَمَلِ بذلكَ الحَديث، <sup>(٤</sup> ويكون ذلك <sup>٤)</sup> عُذراً لَهُ <sup>(٥)</sup> في تركِ <sup>(٢)</sup> مذهب إمامه في ذلك<sup>(٧)</sup>، والعِلمُ عِندَ اللهِ تبارك وتعالىٰ.

الرَّابِعة عشرة (^): هل للمُفتي المنتسب إلىٰ مذهبِ الشَّافِعيِّ مثلاً أن يُفتي تارةً بمذهب آخر<sup>(1</sup>)؟

فيه تفصيل : وهو أَنَّهُ إذا كانَ ذا اجتهادٍ [فأدَّاه] (١٠) اجتهاده (١١) إلى مذهب إمام

(١) في ف وج وش « الشافعي كتابه ».
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٧٧٤، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤٠٧/١٤، سير أعلام النبلاء:
(٣) في ش: « هذا ».
(٤) سقطت من ف، وج..
(٦) في ف: « تركه ».
(٢) ضفة الفتوى: (٣٧ - ٣٨ ) حيث اقتبس كلام ابن الصلاح كله.
(٨) في جـ « عشر ».
(٩) انظر إعلام الموقعين: (٤/٣٣٢ - ٣٣٣ ).
(٩) انظر إعلام الموقعين: (٤/٣٣٢ - ٣٣٣ ).



آخر اتَّبِعَ <sup>(1)</sup>اجتهادَهُ، وإن كان اجتهاده مُقَيَّداً مَشُوباً بشيء مِنَ التَّقليدِ نقل ذلك الشَّوب مِنَ التَّقليد إلى ذلك الإمام الذي أدَّاهُ اجتهاده إلى مذهبه، ثُمَّ إذا أفتى بيَّنَ ذلكَ في فُتْياه.

وكان <sup>(1)</sup> الإمام أبو بكر القَفَّال المُرْوَزِيَّ؛ يقول: لو اجتهدتُ فادَّىٰ اجتهادي إلىٰ مذهب أبي حَنيفَة، فاقول: مَذهب الشَّافِعيَّ كذا وكذا، ولكنِّي أقولُ بمذهب أبي حَنيفَة، لأَنَّهُ جاءَ ليسْتفتي عَلَىٰ مذهب الشَّافِعيَّ، فلا بُدَّ مِن أن أعرَّفَهُ بأَنِّي أفتي بغيره. وحَدَّثني أحد المفتين بخُراسان أيام مُقَامي بها عَن بعض مشايخهِ: أَنَّ الإمام أحمد الخَوَافي<sup>(1)</sup>، قال للغَزَّالي في مسألةٍ أفتى فيها<sup>(1)</sup>: أخطاتَ في الفتوى. فقال لهُ الغَزَّالي: مِن أينَ والمسألة ليست مسطورة؟

فقال لل<sup>اره)</sup>: بلى في « المذهب الكبير ». فقال لَهُ الغَزَّالي: ليست فيه، ولم تكن في الموضع الذي يليق بها. فأخرجها لَهُ الخَوافِي مِن موضع قد أجراهـا فيه المصنِّفُ استشهاداً.

فقال لَهُ الغزَّالي عند ذلك: لا أقبلُ هذا واجتهادي ما قُلتُ .

فقال لَهُ الخَوافِي: هذا شيءٌ آخرُ، أنتَ إنَّما تُسْأَل عَن مَذهب الشَّافعي ، لا عَن<sup>(1)</sup> اجتهادِك،فلا يجوز أن تُفتي عَلىٰ اجتهادِكَ.أو كما قال.و«المذهب الكبير»

(١) من ف وجر ( فاتبع ».
 (٣) في ش: ( كان ».
 (٣) هو ( الإمام أبو المُظفَر أحمد بن مُحمَّد بن المُظَفَر الخَوافِيّ، وخَواف يفتح الخاء المعجمة وآخرها فاء بعد الواو والألف، قرية من أعمال نيْسابور. قال السبكي: كان في المناظرة أسداً لا يُصطلى له بنار، فادراً على قَهْر الخصوم، وإرهاقهم إلى الانقطاع . توفَي بطُوس، سنة خمسمائة )، ترجمته في الأنساب: ٥/ ١٩٩ ، تبيين كذب المفتري: ٢٨٨، البداية والنهاية: ٢/ ١٦٨، طبقات الشافعية الخام الشافعية (٤) مترجمته في مناحداً على قَهْر الخصوم، وإرهاقهم إلى الانقطاع . توفي بطُوس، سنة خمسمائة )، ترجمته في الأنساب: ٥/ ١٩٩ ، تبيين كذب المفتري: ٢٨٨، البداية والنهاية: ٢/ ١٦٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٢٩٨ ، مناحداً من أو مناحداً إلى الأنساب . ٥/ ١٩٩ ، تبيين كذب المفتري . ٢٨٨ ، البداية والنهاية : ٢/ ١٩٨ ، طبقات الشافعية الكبرى . ٢/ ٢٩٨ ، قادراً على قول من من .
 (٤) سقطت من ش.



هو ( نهاية المطلب »<sup>(7)</sup> تأليف الشَّيخ أبي المعالي ابن الجُوَيْني، وكان الخَوافِي مَع الغَزَّالي مِن أكابر أصحابه.

وأمًّا إذا لم يكن ذلك بناءً عَلىٰ اجتهادٍ، فإن ترك مذهبه إلىٰ مذهب هو أسهل عليه وأوسَع. فالصحيحُ امتناعه، وإن تركَهُ لكون الآ خِر أحوط المذهبينَ، فالظَّاهرُ 11 ] جوازه، ثُمَّ عليه بيان ذلك في فتواه / علىٰ ما تَقَدَّم <sup>(١)</sup>، واللهُ أعلم.

الخامِسَة عشرة <sup>(٣)</sup>! ليس للمُنْتَسب إلى مذهب الشَّافِعيِّ في المسألَةِ ذات القولين أو الوجهين أن يتخيَّر، فيعمل أو يُغْتي بأيَّهما شا<sup>ء (٢)</sup>. بل عليه في القَوْلين إن عَلِمَ المتأخِّرَ منهما كما في الجديد مع القديم، أن يتَّبع المتأخر، فإنَّه ناسخ للمتقدم. وإن ذكرهما الشَّافِعي جميعاً ولم يتقَدَّم <sup>(٥)</sup>أحدهما لكن رَجَّح أَحَدَهُما كان الاعتماد عَلَىٰ الذي رَجَّحة، وإن جَمع بينهما في حَالةٍ واحِدَةٍ مِن غير ترجيح منه لأحدهما، وقد قيل : إنَّه لم يوجد منه ذلك إلاً في ستَّةِ عشر، أو سبعةَ عشر مَوْضعاً، أو نُقِلَ عنه قولان ولم يُعْلَم حالهما فيما ذكرناه، فعليه البحث عن الأرجح الأصحِّ منهما مُتَعَزَّفًا ذلك مِن أصولِ مَذهبهِ غير متجاوز في التَّرجيح قواعِدَ مَذهبهِ إلى غيرها، هذا إنه الذلك مِن أصولِ مَذهبهِ غير متجاوز في التَّرجيح قواعِدَ مَذهبهِ إلى غيرها، هذا فلينقله عَن بعض أهل التَّخريج مِن أَنمَّةِ المذهب، وإنْ لم يكن أهدلًا لذلك

- (١) اسمه الكامل ( نهاية المطلب في دراية المذهب » جمعه بمكة وأتمه بنيسابور. قال ابن خَلّكان: ( ما صُنَّفَ في الإسلام مثله » وفيات الأعيان: ٢/ ١٦٨، كشف الظنون: ٢/ ١٩٩٠.
  (٢) صفة الفتوى: ٣٩.
  (٣) في جـ ( عشر ».
  (٣) في جـ ( ١٣١ ١٣٣ )، الإحكام للآمدي: (١٩ / ٢٦٩ ٢٧٣ )، شرح رسوم المفتي: ٢١،
  (٤) انظر: اللمع : ( ١٣١ ١٣٣ )، الإحكام للآمدي: (١٩ / ٢٦٩ ٢٧٣ )، شرح رسوم المفتي: ٢١،
  (٤) انظر: اللمع : ( ١٣١ ١٣٣ )، الإحكام للآمدي: (١٩ / ٢٦٩ ٢٧٣ )، شرح رسوم المفتي: ٢١،
  (٣) في جـ ( ٢٩ ١٣٢ )، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٨ ، روضة الناظر وجنة المناظر: التحرير لابن الهمام. ٤/ ١٩٩٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٨ ، روضة الناظر وجنة المناظر: ٢٩ / ٣٩٧.
  (٩) في ش : ( تتقدَّم ».
  - (٦) كذا في النسخ وفي الأصل: « إذا ».



فليتوقف. قال القاضي الإمامُ أبو الحَسَن الماورْدِيُّ رحمـهُ اللهُ في: مَسْأَلـةِ فِعـل المحلوف عليه عَلىٰ نسيان [ ذات ]<sup>(١)</sup> القَوْلين. قال [ لي ]<sup>(١)</sup> شيخنا أبـو القاسـم الصَّيْمَرِيِّ: ما أَفْتَيْتُ في يمين النَّاسيَ بشيءٍ قط.

وحكىٰ(٣) عَن شيخه أبي الفَيَّاض: <sup>(٤)</sup>: أنَّهُ لم يفت فيها بشيءٍ قط. وحكىٰ أبو الفيَّاض عَن شَيخهِ أبي حامِد المَرْوَرُّوذِيّ: أَنَّهُ لم يفت فيها بشيءٍ قط.

وقال<sup>(0)</sup> [ المَرْوَرُوذِي ]<sup>(1)</sup>: فاقتديتُ بهذا السَّلَف، ولم أفت فيها بشيء، لأنَّ استعمال التَّوقي أحوط مِن فَرَطات الإقدام . وأَمَّا الوجهان، فلا بد مِن ترجيح أحدهما، وتعرفُ الصَّحيح منهما عِند العمل والفتوىٰ، بمثل الطريق المذكورِ، ولا عِبْرَة <sup>(1)</sup> فيهما<sup>(٨)</sup> بالتَّقدّم والتأخر، سواء وقعا معاً في حالةٍ واحدةٍ مِن إَمام مِن أَتُمَّةِ المَذْهَب، أو مِن إمامين واحدٍ بعد واحدٍ، لأنَّهما انتسبا إلىٰ المذهب انتساباً واحداً وتَقَدَّم أحدهما لا يجعله بمنزلَةِ تقدُّم أحدُ القولين مِنْ صاحِب المَذْهَب، [ وليس ذلك أيضاً مِن قَبِيل ِ اختلاف المُفتَيْين عَلىٰ المُسْتَفتي، بل كُلَّ ذلكَ اختلافٌ راجعٌ إلىٰ

- (۱) من ف وجـ وش وفي الأصل: « كان ».
  - (۲) من ش .
  - . **(۳) في ش : ( وح**كاه ».
- (٤) هو ( أبو الفياض محمد بن الحسن بن المنتظر البصري، من أعيان تلامذة القاضي أبو حامد المَرْوَرُوذِي أحمد بن عامر بن بشر العامِري، وتفقه عليه صاحبه عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصَّيْمَرِي). انظر طبقات ابن الصلاح: ١٨ب، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ١٢، ٣٣٩). طبقات الشيرازي: ١٢٥.
  - (٥) في ف وجـ ( قال ).
- (٦) من ف وج وش وفي الأصل : ( المرورذي » وهو ( القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : ابن عامر ابن بشر، قال أبو حيًّان التوحيدي : كان أبو حامد كثير العلم، غزير الحفظ. . توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ) ترجمته في : البصائر والذخائر لأبي حيان : (١/ ٦٠ ، ٦١)، العبر : ٢/ ٣٢٦، وفيات الأعيان : ١/ ٦٩ طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ١٢، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٤.
  - (۷)في ف: ( غيره ». (۸)في ف وجد: ( فيها ».

THE PRINCE GHAZI TRUST

شخص واحدٍ، وهو صاحب المذهب ]<sup>(١)</sup> فيلتحق باختلاف الروايتين عَن رسول الله ﷺ في أَنَّهُ يتعيَّن العمل بأصحَّهما عنه، وإذا كان أحد الرَّأيين منصوصاً [ عنه ]<sup>(١)</sup>، والآخر مُخرَّجاً، فالظاهِر أَنَّ<sup>(١)</sup> الذي نَصَّ عليه مِنهُما يُقدَّم كَما يقدَّم ما رجَّحَهُ مِنَ القَولين المنصوصين عَلىٰ الآخرِ لأنَّهُ أقوىٰ نِسبةً إليه منه، إلاَّ إذا كانَ القول المخَرَّج مُخرَّجاً مِن نصٍّ آخرِ لتعذُّر الفارق، فاعلم ذلك.

ب ] / واعلم أنَّ من يكتفي بأن يكون في فُتْيَاه أو عَمَلِهِ موافقاً لقولٍ أو وجه في المسألةِ، ويعمل بما يَشاءُ مِنَ الأقوالِ أو الوجوهِ مِن غير نَظَرٍ في التَّرجيح ، ولا تَقَيُّد به فقد جهل وخرق الاجماع ، وسبيله سَبيل الذي حكىٰ عنه أبو الوليد الباجي المالكي <sup>(1)</sup> فقد جهل وخرق الاجماع ، وسبيله سَبيل الذي حكىٰ عنه أبو الوليد الباجي المالكي <sup>(1)</sup> مِن فقهاءِ أصحابِهِ ، أنَّهُ كان يقول : إنَّ الذي لصَديقي عَليَّ إذا وقعت لَهُ حكومَة <sup>(0)</sup> أن أفتيه بع مِن فقد جهل وخرق الاجماع ، وسبيله سَبيل الذي لصَديقي عليًّا إذا وقعت لَهُ حكومَة <sup>(0)</sup> أن أفتيه بن فقهاءِ أصحابِهِ ، أنَّهُ كان يقول : إنَّ الذي لصَديقي عَليَّ إذا وقعت لَهُ حكومَة <sup>(0)</sup> أن أفتيه بالرَّ واية التي توافقه . وحكىٰ عَن مَن يثق به : أنَّهُ وقعت لَهُ واقعة وأفتىٰ فيها وهو غائب جماعة مِن فقهائهم مِن أهل الصَّلاح ِ بما يضره ، فَلمَّا عادَ سألهم فقالوا : ما غائب جماعة مِن فقهائهم مِن أهل الصَّلاح ِ بما يضره ، فَلمًا عادَ سألهم فقالوا : ما علمنا أنَّها لكَ، وأفتوه بالرِّ وايةِ الأخرىٰ التي توافقه <sup>(1)</sup>. قال : ما يمنا أنها لكَ، وأفتوه بالرِّ واية التي توافقه لا يجوز.

قلت: وقد قالَ إمامهم مالك رضيَ اللهُ عنه في اختلاف أصحاب رَسولِ اللهِ ﷺ ورضي الله(٧) عنهم(٨): « مُخطىء ومصيب ، فَعليكَ بالاجتهـادِ »<sup>(١)</sup>. وقـال:

(۱) من ف وج وش.
(۲) كذا في ف وج وش وفي الأصل: « عليه ».
(۳) سقطت من ف وج..
(۳) سقطت من ف وج..
(٤) هو ( القاضي أبو الوليد سلَيْمان بن حَلَف بن سعد بن أيوب ابن وارث الباجي. قال القاضي عياض: وحاز الرَّئاسة بالاندلس، فسمع منه حَلق كثير، وتفقه عليه حَلّق. توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة )، وحاز الرَّئاسة بالاندلس، فسمع منه حَلق كثير، وتفقه عليه حَلّق. توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة )، المدارك: ٤/ ٨٠، بغية الملتمس: ٢٨٩، الديباج المدهب: ترجمته في الصلة: ١/٧٧٩، المدارك: ٤/ ٢٠٨، بغية الملتمس: ٢٨٩، الديباج المدهب: (٥) في أعلام الموقعين: ٤/ ١٢١ ( أو فُتيا أن.. ).
(٩) في أعلام الموقعين: ٤/ ٢١١ ( أو فُتيا أن.. ).
(٢) صفة الفتوى: (٠٤ - ٢٤).
(٢) من ش.
(٢) منقطت من ج..



ليس كما قال ناس: فيه توسعة. قلت: لا توسعة فيه بمعنىٰ ‹‹أَنَّهُ يَتَخَيَّر بين أقوالهم مِن غير توقف عَلىٰ ظهور الرَّاجح، وفيه توسعة · بمعنىٰ أَنَّ اختلافهم يدل عَلىٰ أَنَّ للاجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم، وأَنَّ ذلك ليس مِمَّا يقطع فيه بقولٍ واحدٍ مُتعين لا مجال للاجتهاد في خلافهِ ‹›، والله أعلم.

فرعان، أحدُهما: إذا وجد مَن ليس أهلاً للتَّرجيح والتَّخريج <sup>(٣)</sup> بالدَّليلِ اختلافاً بين أئمَّةِ المذهب في الأصحِّ مِن الفولين ِ أو الوجهين ِ فينبغي أن يفزع في التَّرجيح ِ إلىٰ صفاتهم الموجبةِ لزيادَةِ الثَّقةِ بآرائهم، فيعملَ بقول الأكثرِ والأعلم والأورَع َ ، وإذا اختص واحدٌ منهم بصفةٍ منها، والآخرُ بصفةٍ أُخرى، قُدَّمَ الذي هو أحرىٰ منهما بالإصابةِ . فالأعلمُ الوَرعُ مُقَدَّمُ عَلَىٰ الأورع ِ العَالِم ، واعتبرنا ذلك في هذا كما اعتبرنا في التَّرجيح عِند تعارض ِ الأخبارِ صِفَات رواتها، وكذلك إذا وجد قولين ِ أو وجهين لم يبلغه عَن أحدٍ مِن أنمَّتهِ بيان للأصحِّ منهما اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما، فما رواه المُزَنِيُّ، أو الرَّبيع المُرَادِيّ<sup>(1)</sup>، مُقَدَّمُ عِند أصحابِنا عَلىٰ ما حكاه الإمام أبو سُلْمان الخطَّابيَ<sup>(0)</sup>، عنهم على ما رواه حرَّمَلَة <sup>(1)</sup>، أو الرَّبيع

- (١) سقطت من ف.
  (٢) اقتبس ابن حمدان في صفة الفتوى معظم هذه الفقرة عن ابن الصلاح: (٣٩ ٤١).
  (٣) في ف وج: «وللتَّرجيح».
  (٣) في ف وج: «وللتَّرجيح».
  (٤) هو ( الشَّيخ أبو مُحمَّد الرَّبيع بن سُليمان بن عبد الجبَّار المُرادي، مولاهم المؤذَّن، صاحب
  (٤) مو ( الشَّيخ أبو مُحمَّد الرَّبيع بن سُليمان بن عبد الجبَّار المُرادي، مولاهم المؤذَّن، صاحب
  (٩) هو ( الشَّيخ أبو مُحمَّد الرَّبيع بن سُليمان بن عبد الجبَّار المُرادي، مولاهم المؤذَّن، صاحب
  (٩) هو ( الشَّيخ أبو مُحمَّد الرَّبيع بن سُليمان بن عبد الجبَّار المُرادي، مولاهم المؤذَّن، صاحب
  (٩) مو ( الشَّيخ أبو مُحمَّد الرَّبيع بن سُليمان بن حجر: ثقة. توفِّي سنة سبعين ومائتين )، ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢/ ٢٩١، طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٢٢١، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٢٤٨، العبر: ٢/ ٤٥
  (٩) هو (الإمام أبو سُليمان حمَّد بن مُحمَّد بن إبراهيم الخَطَّابي البُستي. قال السَّمعاني: إمام فاضل، كبير
  (٥) هو (الإمام أبو سُليمان حمَّد بن مُحمَّد بن إبراهيم الخَطَّابي البُستي. قال السَّمعاني: إمام فاضل، كبير
  (٩) مو (الإمام أبو سُليمان حمَّد بن مُحمَّد بن إبراهيم الخَطَّابي البُستي. قال السَّمعاني: إمام فاضل، كبير
  (٢) مو (الإمام أبو سُليمان حمَّد بن مُحمَّد بن إبراهيم الخَطَّابي البُستي. قال السَّمعاني: إمام فاضل، كبير
- لياقوت: ١٠/ ٢٦٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢٨٢. (٦) هو ( أبو حَفص حَرْملة بن يحيى بن حَرْمَلة بن عِمران التُّجِيبي المصري صاحب الشافعي. قال ابسن حجر: صدوق. توفي سنة ثلاث، أو أربع، وأربعين ومانتين). ترجمته في وفيات الأعيان: ٢/ ٢٤،

الجِيْزِيَّ(')، وأشباهما مِمَّن لم يكن قوي الأخذ عَن الشَّافِعي [ رضي الله عنه ]''.

ويُرَجِّح ما وافق منهما أكثر أئمَّة المذاهب المتبوعة، أو أكثر العلماء، وفيما ويُرَجَّح ما وافق منهما أكثر أئمَّة المذاهب المتبوعة، أو أكثر العلماء، وفيما و التَّهذيب »، عَن شيخه القاضي حُسَيْن بن مُحمَّد، قال: إذا اختلف قول الشَّافِعيِّ في مسألةٍ وأَحَدُ القَولين ِ يوافِق مَذهب أبي حَنيفة فأيُّهُما أولىٰ بالفتوىٰ؟

قال الشَّيخ أبو حامد : ما يخالفُ قول أبي حَنيفةَ أولىٰ لأَنَّهُ لولا أَنَّ الشَّافِعيَّ عَرَف فيه معنىٰ حَفيًا لكان لا يخالف أبا حَنيفةَ .

وقال الشَّيخ القفَّال: ما يوافق قول أبي حَنيفَة أولى .

قال: وكانَ القاضي يذهب إلىٰ التَّرجيح بالمعنىٰ، ويقول: كُلَّ قول كان معناه أرجح فذلك أولىٰ وأَفتي به.

قلت ( ): وقول القفَّال ( ) المَرْ وَزِي المذكور أظهر مِن قول أبي حامِد الإسفراييني ،

- = طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ١٢٧، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٣، تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٢٩، التقريب: ١٥٨/١.
- (١) هو ( أبو مُحمَّد الرَّبيع بن سُلَيْمان بن داود الجِيزِيَّ الأزدي مولاهم. قال السُبكي: كان رجلاً فقيهاً صالحاً. توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وقيل: سنة سبع وخمسين)، ترجمته في المؤتلف للدارقطني ٩٥٤، وفيات الأعيان: ٢/٢٩٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ١٣٢، تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٤٥.
  - (۲) من ج.
  - (٣) في ف: «مِمَّا استقل».
- (٤) هو (الشَّيخ أبو مُحمَّد الحسين بن مسعود الفَرَّاء البَغُوي، صاحب ( التهذيب » و ( شرح السُّنة »، وله
   د فتاوى » مشهورة، غير ( فتاوى القاضي الحسين »التي علَّقها هو عنه، وغير ذلك، قال السُبكي: كان
   إماماً جليلاً وَرِعاً زاهداً، محدَّماً مُفَسَرًا. توفي سنة ست عشرة وخمسمائة)، ترجمته في: وفيات
   الأعيان: ٢/ ١٣٤، البداية والنهاية: ٢٢/ ١٩٣، تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٣٥، العبر: ٤/ ٣٧، طبقات
   الشافعية الكبرى: ٧/ ٧٥.
  - (٦) في ف ( القاضي ).



وكلامهما محمولٌ عَلىٰ ما إذا لم يُعَارِض ذلك من جهةِ القولِ الآخرِ ترجيح آخَرُ مثله أو أقوىٰ منه .

وهذه الأنواع مِنَ التَّرجيح ِ مُعْتَبَرَةُ أيضاً بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَئمَّة المذهب غير أَنَّ ما يرجِّحه الدَّليل عندهم مُقَدَّم عَلىٰ ذلك <sup>(۱)</sup>، واللهُ أعلم.

الثاني: كُلَّ مسألةٍ فيها قولان، قديمٌ وجَديدٌ، فالجديد أصَحُّ وعليه الفتوىٰ إِلاَّ في نحو عِشرين مسألةٍ أو أكثر يفتي فيها عَلىٰ (٢) القديم عَلىٰ خِلافٍ في ذلك بين (٢) أئمَّة الأصحابِ في أكثرها، وذلك مُفَرَّق في مُصَنَّفاتِهم.

وقد قال الإمام أبو المَعَالي ابن الجُوَيْني في « نهايتِهِ »: قال الأئمَّة: كلَّ قولين أحدهما جَديد فهو أصحُّ مِنَ القَديم إِلاَّ في ثلاثِ مسائِلَ، وذكر منها: مسألة التَّنُوِيْب في أذان الصُّبح<sup>(ي)</sup>.

- (١) اقتبس ابن حمدان في « صفة الفتوىٰ »: (٤٢ ـ ٤٣ ) وهذه الفقرة عن ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ. وانظر إعلام الموقعين: (٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ).
  - (۲) في ف وجـ: « بالقديم ».
    - (٣) في ف وجـ « من ».



ومسألة التَّباعد عَن النُّجَاسةِ في الماءِ الكثير<sup>(</sup>

ولم ينص على الثالِثَةِ، غير أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ القول بَعدم (٢) استحباب قِراءَةِ السَّورةِ بعد الرَّكعتين الأوليين(٣)، وهو القول القديم ذَكَر : أَنَّ عليه العمل . وفي هذا (٤) إشعار بأنَّ عليه الفتوى، فصاروا إلى ذلك في ذلك مع أَنَّ القديمَ لَم يبق قولاً للشَّافِعيِّ لرجوعه عنه، فيكون (٥) اختيارهم إذن للقديم (٢) فيها من قبيل ما ذكرناه مِن اختيار (٧) أحدهم مَذهب غير الشَّافِعي إذا أدَّاه اجتهاده إليه كما سبق، وبل أولى لكون القديم قد

 (1) وجوب البعد عَن النَّجاسة بقدر التُلَّتين هو الجديد في مذهب الشَّافعي رحمه الله تعالى، والقديم لا يوجبه. ( فمثلاً: إذا وقعت نجاسة جامدة في ماء كثير راكد، وأراد واحد أن يغترف منه أو يغتسل فيه، فعلى الجديد لا يجوز الاغتراف منه إلا إذا كان يغترف من موضع يبعد عن النجاسة قدر قُلَّتين، فعلى هذا إذا كان الماء قُلَّتين فقط يجوز الاغتراف منه. وأمَّا القديم فلم يشترط التباعد منها مطلقاً. وهذه من المسألة مِن المواضع التي رجح فيها القديم على الجديد. قال إمام الحرمين في « النهاية »: القديم هنا أصح. وقال الرافعي: القديم هنا ظاهر المذهب. وقد استدل لرجحان القديم بعدًة وجوه: أصح. وقال الرافعي: القديم هنا ظاهر المذهب. وقد استدل لرجحان القديم بعدًة وجوه: المعادي .
 ٢ - عموم حديث القلتين .
 ٣ - ولأنَّ مجموع الماء الراكد ماء واحد لا يمكن أن يوصف بعضه بالنجاسة ، وبعضه بالطهارة.
 ٣ - ولأنة لو قلنا بنجاسة ما حول النجاسة لأثر فيما حوله، وما حوله فيما حوله في تسلّسل، وهو باطل، فينبغي القول بالقديم ). الغاية القصوى في دراية الفتوى، مع تعليق الاستاذ على محقق فينبغي القول بالقديم ).

الكتاب. وانظر المجموع : (١/ ١٦٠ ـ ١٦٦)، روضة الطالبين : ١/ ٢٣، وفتح العزيز: ١/ ٩٦١. (٢) في ف وجـ « بعد ».



[ كان ] <sup>(1)</sup> قولاً له منصوصاً، ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المُخرَّج عَلَىٰ القول المنصوص ، أو اختار مِنَ القولين اللَّذين رَجَّح الشَّافِعي أحدهما غير ما رَجَّحه، وبل أولى مِنَ القول القديم، ثُمَّ حَكَمَ مَن لَم يكُن أهلاً للتَّخريج<sup>(1)</sup> مِنَ المتَّبِعينَ لمذهب الشافِعي رضي الله عنه: أن لا يتَّبعوا شيئاً مِن اختياراتهم هذهِ المذكورة، لأنَّهم مُقَلِّدونَ للشَّافِعي دونَ مَن خالفهُ<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

المسألة السَّادِسة عشرة <sup>(4)</sup>: إذا اقتصر في جوابـهِ عَلـىٰ حِكَايَةِ الخـلافِ بأن ١١ ب] قال:/ فيها قولان أو وَجْهان، أو نحو ذلك مِن غير أن يُبَيِّن الأرجح، فحاصل أمره أنَّهُ لَم يفت بشيءٍ <sup>(٥)</sup>.

وأذكر أُنِّي حَضَرتُ بالموصل الشَّيخ الصَّدر المُصنِّف أبا السَّعَادات ابن الأُثير الجَزَري <sup>(٢</sup>/رحمه اللهُ، فذكر بعض الحاضرِينَ عنده، عَن بعض ِ المُدَرُّسينَ: أَنَّـهُ أفتىٰ في مسألةٍ، فقال: فيها قولان، وأخذ يُزْرِي عليه.

فقال الشَّيخ ابنُ الأثير : كان الشَّيخ أبو القاسم بن البَزْرِي<sup>(٧)</sup>، وهو عَلاَّمة زمانِهِ في المذْهَب إذا كان في المسأَلةِ خِلافٌ واستُفْتيَ عنها يذكر الخلافَ في الفُتْيا، ويقالُ

- (١) <sup>أ</sup>من ف وجـ وش . وكتبت في الأصل غير أنَّهُ ضرب عليها . (٢) إفي ف وجـ : « التَّرجيح » . (٣) صفة الفتوىٰ : ( ٤٣ ـ ٤٤ )، حيث اقتبس هذه الفقرة من ابن الصَّلاح رحمه الله تعالىٰ . (٤) في جـ « عشر » .
  - (٥) صفة الفتوي: ٤٤، إعلام الموقعين: (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٩ ).
- (٦) هو ( العَلاَّمة مَجد الدِّين أبو السَّعَادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحـد الشَّيْبَاني الجَزَري، المعروف بابن الأثير، صاحب « جامع الأصول » و « النهاية في غريب الحديث والأثر » و « شرح مسند الشَّافعي »، وغير ذلك. توفي سنة ست وستمائة )، ترجمته في البداية والنهاية: ١٩/ ١١٤، العبر: ٩٧/٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٦/٨.
- (٧) هو ( الشيخ أبو القاسم عمر بن مُحمَّد بن عِكْرِمَة الجَزَري، البَزْرِيّ، والبَرزْر المنسوب إليه: بفتح الباء الموحدة، وسكون الزاي المنقوطة، ثم راء مهملة: اسم للدهن المستخرج مِن بَزْر الكَتَّان، به يَسْتصبحُ أهل تلك البلاد. إمام جزيرة ابن عُمَر ومفتيها ومدَرَّسها، توفي سنة ستين وخمسمائة )، ترجمته في: طبقات الشافعية لابن الصلاح: ١٢٦أ، طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٥١، العبر: ٤/ ١٧١، معجم البلدان: ٢/ ٧٩، شذرات الذهب: ٤/ ١٨٩.



له في ذلك، فيقول: لا أتقلَّد العهدةَ مختاراً لأحدِ الرَّايين مُقتصراً عليه، وهذا حَيْد عَن غرض الفتوىٰ، وإذا لَم يذكر شَيئاً أصلاً فلم يتقلَّد العهدة أيضاً، ولكنه لم يأت بالمطلوب حيث لم يُخَلِّص السَّائِل مِن عَمَايتِهِ<sup>(۱)</sup>. وهذا في ذلك كذلك، ولا اقتداء بأبي بكر محمد بن داود الأصْبهاني الظَّاهريّ في فُتْيَاه التِّي أخبرني بها أبو أحمد الوهاب بن عليّ<sup>(۱)</sup> شيخ الشِّيوخ ببغداد، قال : أخبرنا أبو منصور عبد الرَّحمٰن بن مُحمَّد القَّزاز<sup>(۳)</sup>، قال : أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن عَليّ الخطيب، قال : حَدَّثي القاضي أبو الطَّيِّب طاهر بن عبد الله الطَّبري، حَدَّثني أبو العَبَّاس الخُضَري<sup>(1)</sup>. ح<sup>(0)</sup> وأخبرني

- (٢) هو ( مُسْندِ العراق ومُحدَّثه ضياء الدِّين أبو أحمد عبد الوهاب بن عَليَّ بن عَليَّ بن عُبَيْد الله الصُّوفي الفقيه، قال ابن النَّجَّار: شيخ وقته في علو الإسنادِ، والمعرفة، والإنفاق، والزهد، والعبادة، توفي سنة سبع وستمائة)، ترجمته في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: ١/ ٣٥٤، ذيل الرَّوضتين: ٧٠، طبقات الشافعية الكبرىٰ: ٨/ ٣٢٤، العبر: ٥/٣٣.
- (٣) هو ( أبو منصور عبد الرَّحمٰن بن مُحمَّد بن عبد الواحد الشَّيْبَاني، القَّزاز البغدادي، يعرف بابن زُرَيق. كان صالحاً كثير الـرواية، توفي سنة خمس وثـلاثين وخمسمائـة)، ترجمتـه في: تذكرة الحفـاظ: ١٢٨١/٤، المشتبه: ١/٣١٥، التوضيح: ٢/٣٦، شذرات الذهب: ١٠٦/٤.
- (٤) ( بخاء معجمة مضمومة ، وضاد معجمة مفتوحة . . وأبو العَبَّاس : الحُضَري ، قال : حضرت مجلس أبي بكر بن أبي داود ، سمع منه القاضي أبو الطَّيَّب ، لا أعرف اسمه ) ، الإكمال : (٣/ ٢٥٥ ، ٢٥٢) ، وتعقبه ابن ناصر الدين في التوضيح : (١/ ٤١١) فقال : (وفي قوله أبي بكر بن أبي داود نظر ، وكذا وقفت عليه في نسختين بالإكمال ، وقاله ابن الجوزي في المحتسب : روى عن أبي بكر بن أبي داود وقفت عليه في نسختين بالإكمال ، وقاله ابن الجوزي في المحتسب : روى عن أبي بكر بن أبي داود نظر ، وكذا انتهى . وهذا غلط من قائله ، إنَّما هو أبو بكر بن داود بن عَليّ الظاهري ، فقال الخطيب أبو بكر في التوضيح : حموت عبد الله الطبري . . . ) ونقل نص الرواية التي ذكرها ابن التهى . وهذا غلط من قائله ، إنَّما هو أبو بكر بن داود بن عَليّ الظاهري ، فقال الخطيب أبو بكر في الريخه : حدَّثني القاضي أبو الطَّيَّب طاهر بن عبد الله الطبري . . . ) ونقل نص الرواية التي ذكرها ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى . قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : ٥/ ٢٥٢ (قال لي القاضي أبو الطَّيَّب طاهر بن عبد الله الطبري . . ) ونقل نص الرواية التي ذكرها ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى . قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : ٥/ ٢٥٢ (قال لي القاضي أبو الطُّيَّب عاهر بن عبد الله الطبري . . ) ونقل نص الرواية التي ذكرها ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى . قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : ٥/ ٢٥٢ (قال لي القاضي أبو الطُيَّب : كان الخُضَري شافعي المذهب ، إلاً أنَّ كان يعجب بابن داود يقرظ ه ويصف فضله )، والخُضَري : ( نسبة إلى بيع البَقْل) ، المشابه : ١/ ٢٣٨ .



أيضاً الشَّيخ أبو العَبَّاس أحمد بن الحسين<sup>(۱)</sup> المقرىء<sup>(۲)</sup> ببغداد، قال : أخبرنـا أبـو الحسن عليّ بن هبة الله بن عبد السَّلام<sup>(۳)</sup>، قال: أخبرنا الشَّيخ الإمام أبو إسحـاق إبراهيم بن عَليّ الفِيْروزَأبادِيّ ، قال: « سمعتُ شيخنا القاضي أبا الطَّيِّب الطَّبري، قال: سمعتُ أبا العَبَّاس الخُضَرِيَ، قال: كُنتُ جالساً عند أبي بكر بـن داود<sup>(٤)</sup>، فَجاءَتْهُ امرأة فقالت لَهُ: ما تقول في رَجُلٍ لَهُ زوجة لا هو مُمسكها، ولا هو مُطلِّقها؟ .

فقال أبو بكر: اختلف في ذلك أهل العِلْم. فقال قائلون: تُؤمر بالصَّبر والاحتساب، ويُبْعث عَلىٰ التَّطلب<sup>(٥)</sup> والاكتساب. وقال قائلون<sup>(١)</sup>: يؤمر بالإنفاق وإلاَّ يُحمَل عَلىٰ الطَّلاق . فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت وقالت: رجُلٌ لَهُ زَوجة لا هو ممسكها، ولا هو مُطَلِّقها؟.

فقال لها: يا هذهِ قد أجبتكِ عَن مسألتـكِ وأرشدتـكِ إلـيٰ طَلَبَتِكِ، ولسـتُ

- (١) في الأصل: « الحسن ».
   (٢) فو (أبو العبّاس أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد البغدادي المقرىء المعروف بالعراقي، نزيل
   (٣) هو ( أبو العبّاس أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد البغدادي المقرىء المعروف بالعراقي، نزيل دمشق. قال الشيخ موفق الدين: كان إماماً في السُّنة داعياً إليها إماماً في القراءة توفي سنة ثمان وثما نين وخمسمائة ). ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٢١/٣، التكلمة لوفيات النقلة: ١/ ١٠٠، غاية النهاية: ١/ ١٠٠، شدرات الذهب: ٢٧٦/٣، التكلمة لوفيات النقلة: ١/ ١٠٠، غاية النهاية: ١/ ١٠٠، شدرات الذهب: ٢٩٢/٣، التكلمة لوفيات (٣) هو ( أبو الحسن علي بالوفيات: ٥/٣٥٩، شدرات الذهب: ٢٩٢/٣، معمد بن المعروف بالعراقي، نزيل (٣) هو ( أبو الحسن علي بناهية الله بن عبد السَّلام، الكاتب البغدادي، معمع الكثير بنفسه، وكتب وجمع (٣) هو ( أبو الحسن علي بناهية الله بن عبد السَّلام، الكاتب البغدادي، معمع الكثير بنفسه، وكتب وجمع (٣) هو ( أبو الحسن علي بناهية الله بن عبد السَّلام، الكاتب البغدادي، معمع الكثير بنفسه، وكتب وجمع (٣) هو ( أبو الحسن علي بناهية الله بن عبد السَّلام، الكاتب البغدادي، معمالة الكثير بنفسه، وكتب وجمع (٣) هو ( أبو الحسن علي بنفسه، وكتب وجمع المالة المالة المالة له المالة بن عرب المالة له المالة ا
- وحدَّث عبن الصَّريفيني، وابن النَّقور، توفِّيَ سِنة تسع وثلاثين وخمسمائة)، ترجمته في شذرات الذهب: ١٢٢/٤.
- (٤) هو ( أبو بكر محمد بن داود بن عَليَّ بن خَلَف الأصبهاني المعروف بالظاهري قال الخطيب: كان عالِماً أديباً شاعراً ظريفاً، توفَّيَ سنة سبع وتسعين وماثتين )، ترجمته مطولة في تاريخ بغداد:(٥/ ٢٥٦ -٢٦٣)، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٥٩، العبـر: ٢/ ١٠٨، فوات الـوفيات: ٣/ ٥٨، شذرات الذهـب: ٢٢٦/٢.
  - (٥) في ف وجـ: ( الطلب ). وما جاء في الأصل هو الموافق للرواية في تاريخ بغداد.
     (٦) سقطت من ف وجـ.



بسلطان فأمضي، ولا قاض فأقضي، ولا زوج فأَرْضِي، انصرِفي (··. قال: فانصرفت ١٤ ] المرأةُ وَلم تفهم جوابه »<sup>(٢)</sup>. قلت: التَّصحيف شَيِّن، فاعلم أنَّ أبا / العَبَّاس الخُضَرِي، هذا هو بخاء معجمة مضمومة، وبضاد معجمة مَفتوحة <sup>(٢)</sup>.

وقوله: تُؤْمَرُ بالصَبْرِ [ والاحتساب ]<sup>(..)</sup>: في أوَّلهِ التاء التي للمؤ نَّثِ. وقوله: يُبعث عَلىٰ التَّطلُّبِ<sup>(..)</sup>: في أوَّله الياء<sup>(..)</sup> التي هي للمذكر.

وقولها: لا هو( مُمْسِكها: أي ليس ينفق عليها.

ولقد وَقَع ابن داود بعيداً عَن مناهج المُفتينَ في تعقيده [ هذا ]<sup>(٨)</sup> وتسجيعه، وتحييره مَن استر شده وتَضيِعِهِ، وهكذا إذا قال المفتي في موضع الخِلَاف: يُرجعُ إلىٰ رأي الحاكم . فقد عَدَل عَن نهج الفَتوىٰ، ولم يُفْت أيضاً بشيء، وهو كما إذا اسْتُفْتي فلم يُجِب، وقال: استفتوا غيري. وحضرتُ بالموصل شَيخَها<sup>(١)</sup> المُفتي أبا حامد مُحمَّد بن يونس<sup>(١٠)</sup>، وقد اسْتُفْتيَ في مَسْأَلَةٍ فكتَبَ في جوابِها: إِنَّ فيها خِلافاً. فقالَ بعضُ مَن حَضَر: كيف يعمل المُسْتَفتي؟

فقال: يختار لَهُ القاضِي أحد المذهبين ِ، ثُمَّ قال: هذا يُبنى عَلىٰ أَنَّ العامِّيَّ إذا

(١) في تاريخ بغداد: ٥/ ٢٥٧، ( أنصرفي رحمك الله).
(٢) تاريخ بغداد: (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٧)، التوضيح: ١/ ٤١١ إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٩.
(٣) الإكمال: ٣/ ٢٥٦، المشتبه: ١/ ٢٣٨، التوضيح: ١/ ٤١١.
(٩) في ف وجه: ( الطلب ٢.
(٩) في ف وجه: ( الطلب ٢.
(٨) أمن ش.
(٩) في ف د و شيخنا ٢.
(٩) أفي ف : ( شيخنا ٢.
(٩) أفي ف : ( شيخنا ٢.
(٩) أبن ف وجه: ( الطلب ٢.
(٩) أوى ف: ( السيخنا ٢.
(٩) أوى ف: ( الشيخ عماد الدِّين أبو حامد محمد محمد بن يونس بن مُحمَّد بن مَنْعَة بن مالك الإربلي، أحد (٩) أوى ف: ( الشيخ عماد الدِّين أبو حامد محمد محمد بن يونس بن مُحمَّد بن مَنْعَة بن مالك الإربلي، أحد الأثمَّة مِن عُلماء الموصل. قال ابن خلّكان: كان إمام وقتِهِ في المذهب والأصول والخلاف. توفي سنة مثمان إستان ٢٠٢٩، العبر: منابع ٢٠٢٠، العبر: ٢٠٢٠، العبر: ٢٠٢٠، من منه ٢٠٠٠، الموصل. قال ابن خلّكان: كان إمام وقتِهِ في المذهب والأصول والخلاف. توفي سنة ممان إستان ٢٠٠٠، العبر: ٢٠٢٠، من منه منه ٢٠٠٠، العبر: ٢٠٠٠، منه مالك الإربلي، أحد الأثمَّة من عُلماء الدين أبو حامد محمد محمد بن يونس بن مُحمَّد بن مَنْعَة بن مالك الإربلي، أحد (٩٠٠) أوى ف: ( منه مالك الإربلي، أحد الأثمَّة من عُلماء الموصل. قال ابن خلّكان: كان إمام وقتِهِ في المذهب والأصول والخلاف. توفي سنة مالا مان وستمائة). ترجمته في تاريخ إربل: (١٠٠٠، ١١٠، ١١١٠)، وفيلت الأعيان: ٢٠٣٠، ٢٠٠٠، العبر: مار ٢٨٠/٢٠، طبقات الشافعية الكبري: ٢٠٠٠، شذرات الذهب: ٥/ ٢٠.



اختلف عليه اجتهاد اثنين فبماذا يعمل()؟ وفيه خلاف مشهور، وهذا غير مُسْتقيم.

أَمَّا قوله أولاً : يختار لَهُ الحاكمُ . فهو فاسدٌ لِما ذَكرناه، ولأنَّ الحاكمَ إذا لم يكُن أهلاً للفتوىٰ، وذلك هو الغَالبُ في زَمان مَنْ ذَكرنا عَنْهُ مَا ذَكرناهُ، فقد رَدَّهُ إلىٰ رأي مَن رأيَ لَهُ، وأحالَهُ عَلىٰ عَاجِزٍ حاجتُهُ في ذَلِكَ إلىٰ فُتْياه كحاجةِ مَن استفتاه.

ومًّا قوله ثانياً: يُبنىٰ ذلك عَلىٰ الخِلافِ فيما إذا اختلفَ عليه اجتهـاد مُفْتَيَيْنِ في<sup>(٢)</sup> فتواهما فَهل يتخَيَّر بينَ فَتُوَيْهِما<sup>(٣)</sup>، أو يأخذ بالأخف، أو بالأغلظِ؟

فهذا فيه إحواج للمُسْتَفتي إلىٰ أن يَسْتَفتي مَرَّة أخرىٰ ويسأل عَن هذا أيضاً لأنَّهُ لا يدري أنَّ حكمه التَّخيّر، أو الأخذ بالأخف أو الأغلظ؟

فلم يأت إذن بما يكشف عَن عَمَايته، بل زاده عماية وحَيْرَةً، عَلىٰ أَنَّ الصَّحيحَ في ذلكَ عَلىٰ ما سيأتي ذِكْره إِن شاءَ اللهُ تعالىٰ: إِنَّهُ يجب عليه الأخذ بقول الأَوْنَق مِنْهُما، وإذا قال: فيه خِلاف، ولم يُعيِّن القـائلينَ لم يتهيَّأ له فيه، وهـذه حالتـه <sup>(.)</sup> البحث عن الأَوْنَق ِ مِنَ القائلينَ. والله أعلم.

القول: في كيفيَّةِ الفتوىٰ وآدابها:

وفيه مسائِلَ :

الأولى: يجب عَلىٰ المُفتي حيثُ يجبُ عليهِ الجواب أن يُبيَّنَهُ بياناً مُزِيحاً للإِشكالِ، ثُمَّ لَهُ أن يجيبَ شفاهاً باللسانِ، وإذا لم يَعْلَم لسان المُسْتَفتي أجزأت ب ] ترجمة الواحد لأنَّ طَريقَهُ الخَبَرُ، ولَهُ أن يَجيبَ بالكِتَابَةِ / مع <sup>(٥)</sup>ما في الفتوىٰ في الرُّقاع ِ مِنَ الحَظَرِ. وكان القاضي أبو حامد المَرْوَرُّوذِيِّ الإِمامُ فيما بلغنا عنه كثير

 سيأتي تفصيل ذلك في « القول في صفة المستفتى وأحكامه » : (١٥٨ - ١٦٠). (٢) مِنَ الأصل فقط. وفي ش: « وفتواهما ». (٣) في ف وجـ: « فتواهما ». (٤) في جر ( خاليته ». (٥) في ف وجه ( معاً ).



الهربِ مِنَ الفَتْوِيٰ في الرِّقاع ِ .

قال أبو القاسم الصَّيْمَري: وليس<sup>(١)</sup> مِنَ الأدب للمُفتي أن يكونَ السؤ ال بخطِّهِ، فأمَّا بإملائِهِ وتهذيبهِ فواسع.

وبَلَغَنَـا عَن الشَّيخ ِ أبـي إسحـاق الشَّيرَازِيِّ رَحمـهُ اللهُ : أَنَّـهُ كان قد يكتـب للمُسْتَفتي السؤ ال عَلىٰ ورَق ٍ مِن عِنْدِه ثُمَّ يكتب الجوابَ('')، واللهُ أعلم.

الثانية : إذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق الجوابَ(٣)، فإنَّهُ خطا، ثُمَّ له أَنْ يَسْتَفْصِلَ السَّائِلَ إِن حَضَر ويُقيِّد السؤ ال في رقعة الاستفتاء ثُمَّ يُجيبُ عنه، وهذا أوْلى وأَسْلَم، وكثيراً ما نتحرَّاهُ نحنُ ونَفْعلهُ، وله أن يَقْتَصِرَ عَلى جواب أَحدِ الأقسام إذا عَلِمَ أَنَّها الواقع للسَّائِل ، ولكن يقول : هذا إذا كانَ كذا وكذا، ولَهُ أن يُفَصَّلَ الأَقسام في جَوابِهِ، ويذكر حُكمَ كُلِّ قسم، وهذا قد كرهه أبو الحسن القَابِسي مِن أَئمَّة المالكيَّةِ، وقال : هذا ذريعَةُ إلى تعليم النَّاس الفجور، ونحن نكرهه أيضاً لما الأقسام مِن أَنَّهُ يَفتحُ للخُصوم باب التَّمَحُل والاحتيال الباطِل ، ولأنَّ ازدحام الأقسام بأحكامِها على فهم العامِّي يكاد يُضَيَّعه ، وإذا لم يجد المفتي مَن يستفسرُهُ في ذلكَ بأحكام مَدْفوعاً إلى التَّفصيل ، فليتَنَبَّت وليجتهد في استيفاء الأقسام وأحكامها

الثالثة : إذا كان المُستفتي بعيد الفَهم، فينبغي للمُفْتي أن يكونَ رَفيقاً به صبوراً عليه، حَسَنَ التَّانِي في التَّفهم منه. والتَّفهيم له حَسَنِ الإِقبال عليه<sup>(°)</sup>، لاسيما إ ذا كانَ ضَعيف الحال، مُحْتَسِباً أجر ذلك فَإِنَّهُ جَزيل.

 (1) في الأصل: « ليس » وما أثبته هو الموافق لـ (ف وجـ وش ). (٢) المجموع: ١/ ٨٤، صفة المفتى: ٥٧. (٣) إعلام الموقعين : (٤/ ١٨٧ ـ ١٩٤ ). (٤) المجموع: ١/ ٨٤، صفة الفتوى: ٥٧. (٥) المجموع: ١/ ٨٥، صفة الفتوى: ٥٨.



أخبرت عَن أبى الفُتُوح عبد الوهاب بن شاه النَّيسابوري<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا الأُستَاذ أبو القاسم القُشَيْري<sup>(١)</sup>، قال: سمعت أبا سعيد الشَّحَّام<sup>(1)</sup>، يقول: « رأيت الشَّيخ الإمام أبا الطَّيِّب سهلاً الصُّعْلُوكي <sup>(1)</sup>في المنام فقلت: أيُّها الشَّيخ . فقال: دَع التَّشييخ . فقال: لم تُغْن عنًا. فقال: لم تُغْن عنًا.

- فقلتُ: ما فَعَلَ اللهُ بك؟ فقال: غَفَر لي بمسائِلَ كان يسأل<sup>(ه)</sup> عنها العُجُز. » <sup>(٢)</sup>. العُجْز<sup>(٧)</sup>: بضم العين والجيم، العجائِزُ. والله أعلم.
- (١) هو ( أبو الفتوح عبد الوهاب بن شاه بن أحمد بن عبد الله الشاذياخي قال السمعاني: شيخ صالح، سديد السيرة، يسكن باب عُزْرة بنيسابور توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة)، ترجمته في: الأنساب: ٧٤١/٧، تذكرة الحفاظ: ١٢٨١/٤.
- (٢) هو ( زَين الدَّين الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هَوازِن بن عبد الملك القُشَيْرِي النَّيسابوري، الصوفي، صاحب ( الرَّسالة »، قال عبد الغافر بن إسماعيل: الإمام مطلقاً، الفقيه المتكلَّم الأصولي، المفسَّر الأديب النحوي توفي سنة خمس وستين وأربعمائة). ترجمته في: المنتظم: ٨/ ٢٨٠، تبيين كذب المفتري: ٢٧١، العبر: ٣/ ٢٥٩، البداية والنهاية: ٢/ ١٠٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٥٣، طبقات ابن الصلاح: ١١٦ب، طبقات الأسنوي: ٢/ ٣١٣، المختصر في أخبار البشر: ٢/ ١٩٩.
  - (٣) انظر تبيين كذب المفتري: ٢١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٩٦/٤.
- (٥) في تبيين كذب المفتري: ٢١٤ (كانت تسل)، وفي طبقات الشافعية الكبري: ٤/ ٣٩٧ (كنت تَسأل).
  - (٦) الرواية في تبيين كذب المفترى: ٢١٤، طبقات الشافعية الكبرى: (٣٩٦/٤، ٣٩٧).
    - (٧) في جـ ( والعجز ».



الرَّابِعة: ليتأمَّل رقعة الاستفتاء تَأَمَّلاً شافياً، كلمةً بعد / كَلمةٍ ولتكن [ عنايتُهُ ] ( ) بتأمَّل آخِرِها أكثَرَ، فإنَّهُ في آخرها يكون السُّؤ الُ، وقد يَتَقَيَّدُ الجميعُ بكلمةٍ [ في ] ( ) آخر الرُّقعةِ، ويغفُّل عنها القارىءُ لها، وهذا مِن أهمَّ ما ينبغي أن يُراعِيَهُ، فإذا مَرَّ [ فيها ] ( ) بِمُشْتَبَهِ سأل عنه ( ) المُسْتَفتي، ونقطَهُ وشكَلَهُ مَصْلَحةً إنتفسهِ ونيابةً عَمَّن يُفْتي بعدَهُ، وكذا إن رأى لحناً فاحِشاً، أو خطأً يحيلُ مَعنى أصلَحَهُ ( ).

قطع بذلك أبو القاسم الصَّيْمري مِن أئمَّةِ أصحابِنا في كتابهِ « في أدب المُفتي والمسْتَفْتي ».

وقال الخطيبُ أبو بكر أحمدُ بنُ عَليّ الحافظ: « ِرأيتُ القاضـي أبـا الـطَّيِّب الطَّبريَّ يَفْعَلُ هذا في الرِّقاع ِ التي تُرفَعُ إليه للاستفتاءِ . »<sup>(1)</sup>.

قلت<sup>(v)</sup>: ووجهُهُ إلحاقهُ بِقَبيل المأذون فيه بلسانِ الحالِ، فإِنَّ الرُّقعةَ إِنَّمَا قَدَّمَها صاحبُها إليهِ ليكتُبَ فيها ما يَرى وهذا مِنهُ، وكذلك إذا رأى بَياضاً في أثناء بعض السُّطورِ، أو في آخرِها، خطَّ عليه وشَغَلَهُ علىٰ نحو [ ما يفعَلُهُ ] <sup>(٨)</sup> الشَّاهِدُ في كُتبَ الوثَّاثق ِ ونحوها، لأَنَّهُ ربما قَصُد المفتي<sup>(١)</sup> فكَتبَ<sup>(١١)</sup>في ذلك البياض بعــد فتــواه

137

r 110

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ما يُفْسدُها.

« كما بُليَ القاضي أبو حامِد المَرْوَرُّوذِيّ بمثل ذلك إذ<sup>(٢)</sup> قَصَد مساءتَه [ بعضُ النَّاس ] <sup>(٣)</sup> فكتبَ: ما تقولُ في رَجُل ماتَ وخلفَ ابنةً واختاً لأُمَّ؟ ثمَّ تركَ بياضاً في آخِرِ السَّطر موضِعَ كلمة، ثُمَّ كتَب في أَوَّلِ السَّطرِ الذي يَليهِ: وترك ابن عَمَّ؟ فأفتىٰ المفتي <sup>(١)</sup>: للبنت النِّصفُ، [ والباقي ] <sup>(٩)</sup>لابن العَمِّ. فلمَّا أخذ خَطَّهُ بذلك ألْحَقَ في موضع ِ البَياض ِ : وأبٍ. وشنَّعَ عليه <sup>(١)</sup> بذلك .»<sup>(٧)</sup>.

وكان ذلك سبب فتنة ثارت بينَ طائِفَتَيْن ِ مِن روؤ ساءِ البصرةِ<sup>(٨)</sup>. واللهُ أعلم. الخامسة : يُسْتَحبُّ لَهُ أن يقرأ ما في الرُّقْعَةِ عَلىٰ مَن [ بحضرته ]<sup>(١)</sup> مِمَّن هو أهل لذلك، ويُشاورهم في الجَوابِ ويُباحثهم فيه وإن كانوا دُونَه وتلامِذَتَهُ، لِمَا في

ذلكَ مِنَ البَرَكةِ والاقتداءِ برسولِ اللهِ ﷺ وبالسَّلَفِ الصَّالح رضيَ اللهُ عنهم.

اللَّهُمَّ إِلاَّ أن يكونَ في الرُّقعةِ ما لا يحسَنُ إبداؤُه، أو ما لَعَلَّ السائِلَ يؤثِر سَتْرَهُ، أو في إشاعتِهِ مفسدة لبعض ِ النَّاس ِ، فينفردُ هو بقراءتها وجوابها <sup>(...)</sup> واللهُ أعلم<sup>(...)</sup>.

السَّادِسَة : ينبغي أن يكتب الجوابَ بخَطٍّ واضح ٍ وسط ليس بالدَّقيق ِ الخافي،

ولا بالغيظ الجافسي، وكذلك (·) يتوسط في سطوره [ بين ] (·) ب ] [ توسيعها ] (·) وتَضْييقها / وتكون عبارته واضحةً صحيحةً بحيث يفهمُها العامَّة، ولا تَزْدَريها الخاصة، واستحبَّ بعضهم أن لا تتفاوتَ أقلامُهُ، ولا يختلف خَطُّهُ خَوْفاً مِنَ التَّزوير عليه، وكيلا يَشتبه خَطُّهُ.

قالَ الصَّيْمَرِيُّ: وقلَّ ما وُجِداً <sup>(1)</sup> التَّزويرُ عَلى المُفتى ، وذلك أَنَّ الله تعالى حَرَس أمرَ الدِّيْنُ<sup>(0)</sup>.

وإذا كتبَ الجوابَ [ أعاد ]<sup>(1)</sup> نظره فيه خَوْفًا مِن أن يكون قد أخَـلَّ بشـيءِ منه<sup>/10</sup>، والله أعلم.

السَّابِعة: إذا كانَ هو المبتدىء بالإفتاء فيها، فالعادةُ جارية قديماً وحديثاً بأن يكتب فَتواهُ في الناحية اليسرىٰ مِنَ الورَقَةِ لأنَّ ذلكَ أمكن لَهُ، ولو كتبَ في غيرها فَلا عَيبَ عليه، إِلاَّ أَنْ يَرتفعَ إلىٰ أعلاها ترقُّعاً، ولا سِيمَا فوقَ البَسْمَلَةِ.

وفيما وجَدناه عَن أبي القاسم الصَّيْمَري: أنَّ كثيراً مِنَ الفقهاء يبدأُ في فتواه بأن يقول: الجوابُ وبالله التَّوفيق. وحَذَف ذلكَ آخرونَ. قال: ولو عمل فيما طالَ مِنَ المسائِل وحَذَفَ فيما سِوىٰ ذلكَ لكانَ وجهاً، ولكن لا يدع أن يختمَ جوابَهُ بأن يقول: وبالله التَّوفيق، أو والله الموفق، أو والله أعلم.

قال: وكان يعض السَّلَف إذا أفتىٰ يقول: ﴿ إِنَّ كَانَ هَذَا ﴿ ) صُواباً فَمِنَ اللهِ، وَإِنَّ

. 0

كان خطأ فمنِّي » (")، قال: وهذا معنىً كُرِهَ في هذا الزَّمانِ لأنَّ إِضعافَ نفسِ السَّائل، وإدخال قلبه الشَّك في الجواب.

قال: وليس يقبحُ منه أن يقول: الجواب عندنا، أو الذي عندنا، أو يقول: الذي نراه، كذا وكذا، لأنَّهُ مِن جملةِ أصحابهِ وأرباب مقالتهِ <sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

**الثَّامِنة**: روي عَن مكحول<sup>(")</sup>، ومالك رضي اللهُ عنهما: أنَّهما كانا لا يُفْتيان حَتَّى يَقولا: ﴿ لا حول ولا قوَّة إِلاَّ بالله <sub>»<sup>(ن)</sup>.</sub>

ونحن نستحب للمفتي ذلك <sup>(٥)</sup> مع غيره . فليقل إذا أراد الإفتاء : أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الـرَّجِيـم . ﴿ سُبْحَانَـكَ لا عِلْـمَ لَنَـا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَــا إِنَّــكَ أَنــتَ العَلِيمُ الحَكِيْم ﴾ <sup>(٦)</sup> ﴿ فَفَهمناها سُليمان الآية ﴾ <sup>(٧)</sup>.

﴿رَبِّ إِشرح لِي صَدْرِي، ويَسِّر لِمِي أَمْرِي، واحلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِـي يَفْقَهُـوا قَوْلِي ﴾ <sup>(^)</sup>. لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بالله العَليّ العـظيم. سُبْحانَـكَ اللَّهُــمَّ، وحَنـانَيْكَ

- (١) ((أخرج ابن سعد وابن عبد البر في العِلْم، عن محمد بن سيرين قال: لم يكن أحد بعد النبي المحية أهيب ليما لا يعلم من عبد البري الله عنه، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب لما لا يعلم من عُمر، وإنَّ أبا بكم نزلت به قضية فلم يجد لها في كتاب الله تعالى أصلاً، ولا في السُنَّة أثراً فقال: أجتهد رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطا فمني، وأستغفر الله »كذا في كنز العمال الطبقة الهندية: ٥/ ٢٤١ وانظر أقوال عمر رضي الله عنه في مصنًا عبد الرزاق الأثر رقم (١٩٠).
- (٣) هو ( أبو عبد الله مكحول الدَّمشقي، عالم أهل الشَّام، الفقيه قال أبو حاتم: ما بالشام أحدُ أفقه من مكحول. توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وقيل غير ذلك). ترجمته في طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٥٣، طبقات خليفة: ٣٤٥، الجرح: ٨/ ٤٠٧، حلية الأولياء: ٥/ ١٧٧، تهذيب الكمال: ما ١٣٦٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٠٧.
- (٤) طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٤، المجموع: ١/ ٧٦، صفة الفتوى: ٦٠، إعلام الموقعين: (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨).
  - (٥) سقطت من ف وج.
    - (٦) البقرة الآية : ٣٢.
  - (٧) الأنبياء: الآية: ٧٩.
  - (٨) سورة طه الأيات: (٢٥ ٢٨ ).

اللَّهُمَّ ، اللَّهُمَّ لا تَنْسَنِي ولا تُنْسِنِي ، الحمدُ له أفضلَ الحَمد ، اللَّهُمَّ صلَّ على مُحمَّد وعلىٰ آلِهِ وسائِرَ النَّبِينَ ، والصالحينَ <sup>(1)</sup>، [ وَسَلَّم ]<sup>(1)</sup> ، اللَّهُمَّ وفقني وأهدني وعلىٰ آلِهِ وسائِرَ النَّبِيينَ ، والصالحينَ <sup>(1)</sup>، [ وَسَلَّم ]<sup>(1)</sup> ، اللَّهُمَّ وفقني وأهدني أ ] وَسَدَّدني ، وأجمع لي بين الصَّواب / والنَّواب ، وأعذني مِنَ الخطأِ والحِرْمَان آمين . فإن <sup>(1)</sup> لم يأت بذلك عند كُلَّ فتوىٰ ، فليأت به عِندَ أوَّل فُتْيا يُفْتيها في يَومِهِ لِما يُفتِيهِ في سائِرِ يَومِهِ مُضَيفاً إليه قراءةَ الفاتحةِ وآية الكُرسي ، وما تيسَّر ، فإنَّ مَن ثابرَ على

ذلك كانَ حقيقاً بأن يكونَ مُوَفَقاً في فتاويهِ <sup>(.)</sup>. والله أعلم.

التاسعة : بَلَغَنَا عن القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب كتاب « الحاوي »، قال : إنَّ المفتي عليهِ أن يَخْتَصِرَ جوابَهُ فيكتفي فيه بأنَّهُ يجوز أو لا يجوز، أو حَق أو باطل، ولا يَعدل إلى الإطَالَةِ والاحتجاج ليفَرِّقَ بين الفتوى والتَّصنيف، قال : ولو ساغَ التَّجاوز إلىٰ قليل لسَاغَ إلىٰ كثيرٍ، ولصارَ المفتي مُدَرَّسَاً، ولكُلِّ مقام مقال <sup>(٥)</sup>.

وذكر شَيخـه أبـو القاسـم الصَّيْمَــري، عَن شيخــهِ القاضــي أبــي حَامِــد [ المَرْوَرُذِيِّ ]<sup>(٢)</sup>: « أَنَّهُ كان يختصِرُ في فتواه غاية ما يمكنه، واسْتُفتِيَ في مسأَلَةٍ، قيل في آخرها: أيجوزُ ذلِكَ أم لا؟ فكانت فتواه: لا، وبالله التوفيق.»<sup>(٧)</sup>.

قلت: <sup>(٨)</sup>: الاقتصارُ عَلىٰ لا أو نَعَم لا يليق بِغَيَّ العَامَّةِ، وإنَّما يحسن بالمفتي الاختصار الـذي <sup>(١</sup>لا يخِلِّ بالبيان المشترط عليه دون ما يخلّ به، فلا يدع إطالة<sup>١</sup>)لا يحصل البيان بدونها، فإذا كانت فُتْياه فيما يوجب القَود أو الرَّجم مثلاً فليذكر الشُّروم

(١) ساقطة من ف.
(٢) من ف وج وش.
(٣) في ف وج. « وإن ».
(٤) المجموع: ١٦/٦٨، صفة الفتوى: (٩٥ ـ ٢٠).
(٥) صفة الفتوى: (٦٠ ـ ٦٢).
(٦) من ف وج وش وفي الأصل « المَرْوَذي » وفي حاشية جـ « المَرْوذي اختصار مِن المَرْوَرَّذِي ».
(٢) المجموع: ١/١٥١، صفة الفتوى: (٦٠ ـ ١٦).
(٧) المجموع: ١/١٥١، صفة الفتوى: (٦٠ ـ ١٦).
(٨) في ش: « قال المصنَّف رضي اللهُ عنه ».



وإذا اسْتُفْتِيَ فيمن قال قولاً يكفر به، بأن قال : الصَّلاةُ لَعِبُ، أو الحَجُّ عَبَتُ، أو نحو ذلك . فلا يُبَادِر بأن يقول : هذا حَلالُ الدَّم ويُقتل<sup>(1)</sup> . بل يقول : إذا ثبت عليه ذلك بالبيَّنَةِ أو بالإقرار<sup>(1)</sup>، استتابه السُّلْطان ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن أصرَّ ولم يتب قُتِلَ وفُعِلَ به كذا وكذا ، وبالَغ في تَعْليظِ أمرِه ، وإنْ كانَ الكلامُ الذي قاله يحتمل أموراً لا يكفر<sup>(1)</sup> ببعضها ، فلا يطلق جوابه ، ولَهُ أن يقول : ليُسأل عَمَّا أرادَ بقوله ، فإن أراد كذا فالجواب كذا ، وإن أراد كذا فالحكم فيه كذا ، وقد سبق الكلامُ فيما شأنه التفصيل . وإذا اسْتُفْتِيَ عَمًا <sup>(1)</sup> يوجب التَّعزير ، فليذكر قدر ما يُعَزِّرُهُ به السُّلطان فيقول : يُضربُ ما بين كذا إلى كذا ولا يُزادُ على كذا، خوفاً مَن أنْ يُضربَ بفتواه إذا أطلق القولَ ما لا ب ] يجوز / ضربه<sup>(0)</sup>، ذكره الصَّيْمَرِيُّ

قلت: وإذا قال: عليه التَّعزير بشرطه، أو القصاص بشرطه. فليس بإطلاق ، وتقييده بشرطه يبعث من لا يعرف الشَّرط مِن ولاةِ الأمرِ عَلىٰ‹‹› السؤ الِ عَن شَرطهُ، والبيان‹›› أولىٰ. والله أعلم.

العاشرة: إذا سُئِلَ عَن مسألةِ ميراث، فالعادةُ غير جارِية بأن يشترطَ في جوابةِ في الوَرَثةِ عدم الرَّق، والكُفر والقتل، وغيرُها مِن الموانِع، بل المطْلقُ محمولٌ عَلَىٰ ذلك بخلاف ما إذا أطْلَق السَّائِلُ ذِكر الأخوة والأخوات والأعمام وبَنيهِم، فلا بُدَّ أن يَشترطَ في الجوابِ، فيقول: مِن أبٍ وأمَّ. أو مِن أبٍ، أو من أمٍ.

(١) في ش : ( أو يقتل ».
(٢) في ف وجـ وش : ( الإقرار ».
(٣) في ف وجـ : ( يكفر ».
(٣) في ف وجـ : ( فيما ».
(٤) افي ف وجـ : ( فيما ».
(٥) انظر : الفقيه والمتفقه : ٢/ ١٩٠ ، المجموع : ١/ ٨٧ ، صفة الفتوى : ٢٠ - ٢١ ).
(٣) في ش : ( عَنَ ».
(٧) المجموع : (١/ ٨٧ - ٨٨ )، صفة الفتوى : ٢١ .



وإذا سُئِلَ عَن مسألةٍ فيها عَوْل كالمِنْبَريَّة <sup>(۱)</sup>، وهي : زَوجة وأبوان وبنتان . فلا يقل للزَّوجة النُّمُن، ولا للزَّوجةِ التَسَع، لأنَّ أحداً مِنَ السَّلَف لم يَقُلهَ . بل إِمَّا أن يقول : للزَّوجَةِ ثُمُن عَائِل، وهو ثلاثة أسْهُم مِن سَبْعَةٍ وعِشرين سَهْماً . أَو<sup>(۱)</sup> يقول ما قاله أميرُ المؤمنينَ عَليَّ رضي اللهُ عنه : « صَارَ ثُمُنُها تِسْعاً»<sup>(1)</sup>، أو يقول<sup>(1)</sup> : لها سَهْماً<sup>(0)</sup> مِن كذا وكذا، وإذا<sup>(1)</sup> كانَ في المذكورينَ في السُّؤ ال مَن لا يَرثُ أفصر بسقوطه، فقال : وسقط فلان، وإن كان سُقوطه في صورةٍ دونَ صورةٍ، قال : وسقط<sup>(۱)</sup> فلان في هذه المسألةِ، أو نحو ذلك . وإذا سُئِلَ عَن إخوةٍ وأخواتٍ، أو بنينَ وبَنَاتٍ،

(١) المسألة « المِنْبَرية » ( هي ما اشتُهر عَن عَليٍّ رضي اللهُ عنه أَنَّهُ كان يخطب على مِنْبَرِ الكوفة فضال: « الحمد لله الذي يحكم بالحقِّ قطعاً ويجزىء كلّ نَفْس بما تسعى، وإليه الم آل والرّجعى. . . » فقطع عليه ابن الكوَّاءِ خطبته ليسأله عن رجُل تُوفي وتركَ زوجةً وبنتين وأماً وأباً، فأذركَ عليّ رضي الله عنه أنَّ القصد مِنَ السؤ ال هو التأكد مِن نصيب الزَّوجة . فبادره عليّ بالجواب وقال متابعاً خطبته دون توقف : « صار ثمنها تسعاً » ومضى في خطبته . . وكانَّهُ أراد أن يقول رضي الله عنه : إنَّ المسألة قد عالت ولذلك نقص نصيب الزوجة مِن الثمن إلى التسع وهذه صورتها :

¥¥	۲٤	
٣	زوجة	۸/۱
١٦	بنتان	۳/۲
٤	أم	٦/١
٤	أب	٦/١

انظر: موسوعة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه/ د محمد رواس قلعجي، دار الفِكر بدمشق الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م. (ص٧٧ - ٧٧). مصنَّف ابن أبي شيبة: ٢/١٨٣، ومصنَّف عبد الرَّزاق: ١١/٨٨، سنن البيهقي: ٦/٣٥٣، مسند زيد: ٥/ ٦٦، المغني: ٦/١٩٣٠ (٢) في ف وجه: ( ويقول ». (٣) مصنَّف ابن أبي شيبة: ٢/١٨٣، ومصنَّف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٥٨، سنن البيهقي: ٦/ ٢٥٣، مسند (٤) في ف وجه ( ويقول ». (٤) في ف وجه ( ويقول ». (٢) في ف وجه ( سهمان » وفي ش: ( لها كذا أسهماً ». (٢) في ف وجه ( ولفا ». THE PRINCE GHAZI TRUST

فلا ينبغي إلاَّ أن يقولَ: يَقْتَسِمونَ التَّرِكة عَلَىٰ كذا وكذا اسَهْماً، لِكُلِّ ذَكَرٍ كذا سَهْماً، ولِكُلِّ أنثىٰ كذا سَهْماً، ولا يقل: ﴿ لِلْذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيْنِ ﴾<sup>(1)</sup>، فإنَّ ذلك يَشكُل علىٰ العامِّيّ، هذا رأي الإمام أبي القاسم الصَّيْمَري. ونحن نَجدُ في تَعَمُّدِ العدول عنه حَزَازَة في النَّفسِ لكونه<sup>(1)</sup> لفظ القرآن العظيم، وأنَّهُ قَلّ ما يخفىٰ معناهُ عَلَىٰ أحدٍ. وسبيله أن يكون في جواب مسائِل المناسَخَات شديد التَّحرُّزِ والتَّحفظِ، وليقل فيها: لِفُلان كذا وكذا، مِن ذلك كذا مِن<sup>(1)</sup> ميراثهِ مِن فُلان، وكذا بميراثِهِ مِن فُلان، وحَسَن أن يقولَ في قِسْمَةِ المواريث: تُقسم التَّرِكَة بعد إخراج ما يجب تقديمه مِن دَيْن أو وَصِيَّةٍ إن كانا<sup>(1)</sup>. واللهُ أعلم.

الحادية عَشَرة <sup>(0)</sup>: ليس للمفتي أن يَبْني<sup>(٢)</sup>ما يكتبه مِن جَوابِه علىٰ ما يعلمه <sup>(٣)</sup> مِن <sup>111</sup>] صورة الواقدة المُسْتَفتى عنها إذا لم / يكن في الرِّقْعَةِ <sup>(٨)</sup> تَعَرُّض لَهُ، وكذا إذا زاد<sup>(٢)</sup> السَّائل شفاهاً ما ليس في الرّقعَةِ تعرُّض لَهُ ولا له به تَعلّق، فليس للمُفتي أن يكتب جوابه في الرّقعةِ، ولا بأس بأن يضيفه إلىٰ السؤ ال بخطِّهِ، وإن لَمْ يَكُن مِنَ الأَدَب كون السؤ ال جميعه بخطِّ المفتي عَلىٰ ما سبق، ولا بأس أيضاً لو كتب بعد جوابه عَمًّا في الرَّقعةِ : زادَ السَّائل مِن لفظهِ كذا وكذا، والجواب عنه كذا وكذا، وإذا كان المكتوبُ في الرِّقعةِ عَلَىٰ ما وجدَ في



الرُّقعَةِ<sup>(،</sup>)، وليقل: هذا إن كانَ الأمرُ عَلىٰ ما ذكر. وإن كان كيت وكيت، ويذكر<sup>(،)</sup> ما علمه مِنَ [ الصُّورَة ]<sup>(،،</sup>)، فالحكم كذا وكذا.

قلت: وإذا زادَ المُفتي عَلَىٰ جوابِ المذكورِفي السؤ ال ما له به تعلّق ويحتاج إلىٰ التَّنبيهِ عليه [ فذلك حَسَنٌ، والله أعلم<sup>(،)</sup>.

الثانية عشرة<sup>(0)</sup>: لا ينبغي إذا ضاقَ موضع الفتوىٰ عنها أن يكتب الجواب في رُقعةٍ أُخرىٰ، خَوْفاً مِنَ الحيلةِ عليه ]<sup>(1)</sup>. ولهذا انبغىٰ أَن يكونَ جوابه موصولاً آخر سَطر في الرّقعةِ، ولا يدعُ بينهما فُرجةً خَوفاً مِن أن يُثَبَّت السَّائِل فيها غَرَضاً [ آخر ] <sup>(1)</sup> لَهُ ضاراً، وكذا إذا كان في موضع الجواب وَرَقَةً ملزقَة <sup>(٨)</sup> كتبَ عَلَىٰ موضع الإلزاق وشغَلهُ بشيءٍ، وإذا أجابَ عَلَىٰ ظَهر الرُّقعةِ فَينبغي أَن يكونَ الجواب في أعلاها لا في ذيلها، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يبتدىء الجواب في أسفَلِهَا مُتَّصِلاً بالا ستفتاءِ فيضيق عليه الموضع فيتمه وراء ها مِمَّا يلي أسفلها ليتَّصِلَ جوابه، واختار بعضهم أن يكتب<sup>(1)</sup> عَلَىٰ ظهرها ولا يكتب عَلَىٰ حاشيتِها بطولها، والمختار أنَّ حاشيتها أولىٰ بذلكَ مِن ظهرها، والأمرُ

الثالثة عشرة (١٠) : إذا رأى المفتي رقعةَ الاستفتاءِ قد سبق بالجواب فيها مَن ليسَ أهلاً للفتوى، فعَن الإمام أبي القاسم الصَّيْمَريِّ رَضي الله عنه : « أَنَّهُ لا يفتي مَعَهُ،

لأَنَّ فيه تقريراً لمُنكَرٍ، بل يضرب علىٰ ذلك بإذن صاحب الرّقعَةِ، وَلَو لَم يَسْتَاذنه في هذا القَدر جاز، لكن ليس له احتباس الرّقعة إلاَّ بإذن صاحبها، وله انتهار السَّائل وزجره، وتعريفه قبح ما أتاه، وأنَّهُ قَد كان واجباً عليه البحث [ عَن ]<sup>(1)</sup> أهل الفتوىٰ، وطلب مَن يستحق ذلك، [ وإن ]<sup>(1)</sup> رأىٰ فيها اسم مَن لا يعرفه سأل عنه، فإن لم يُعرفه فواسع أن يمتَنِعَ مِنَ الفتوىٰ مَعَهُ خوفاً مِمَّا قلناه. قال: وكان بعضهُم في مثل هذا يكتب عَلىٰ ظهرِها: والأولىٰ في هذه المواضِع أن يُشار علىٰ صاحبها بإبدالها، فإن أ

قلت: وإذا خَافَ فِتنَةً مِنَ الضَّرِبِ عَلَىٰ / فُتْيَا العادِم للأهليَّة، ولم تَكُن خطأ عَدَل إلىٰ الامتناع مِن الفُتْيَا مَعَهُ، وإنَ غلبت فتاويه لتغلّبِه عَلَىٰ منصبهـا بجـاه أو [ تلبيس ]<sup>(٤)</sup> أو غير ذلك، بحيث صار امتنــاع الأهــل مِنَ الفُتْيَا معــه ضاراً بالمستفتينَ<sup>(٥)</sup>، فليُفت معه، فإنَّ ذلك أهون الضَّرَرين، وليتلطَّف مع ذلك في إظهــارِ قُصوره لمن يجهله<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

1011

الرَّابعة عشرة<sup>(٧)</sup>: إذا ظَهَرَ له أنَّ الجوابَ على خلافِ غَرض ِ المُسْتَفتي وأنَّهُ لا يرضيَ بِكَتْبهِ ورقتهِ، فليقتصر عَلىٰ مشافهتهِ بالجواب<sup>(٨)</sup>.

حَدَّثني الشَّيخ أبو المُظفَّر عبد الرَّحيم<sup>(٩)</sup> بن الحافظ أبي سَعْد<sup>(١٠)</sup>عبد الكريم



السَّمْعَاني بمدينة مَرْوَ، عَن والده<sup>(۱) (۲</sup> رحمهما الله <sup>۲)</sup> ، قال : سَمعتُ أبا السَّعَادات المبارك بن الحُسَين الشَّاهد <sup>(۳)</sup> بواسط يقول : دخلتُ عَلىٰ قاضي القُضاةِ أبي عبد الله الدَّامغاني<sup>(٤)</sup> وكان معي رقعة فيها مسألة ، فسألته الجوابَ عنها ، فأخذ الرقعةَ وشرَع يكتب الجواب ، وكنتُ أدعو لَهُ ، فقال : المُفتي إذا وافق جوابه غرض المُسْتَفتي يَدعو لَهُ ، وإذا لم يوافق سكت ، ثُمَّ قال : غَرِمَ شيخنا أبو الحُسَين ابن القُدُورِي<sup>(٥)</sup> لرجُل ورقة أفتىٰ يوماً في مَسْألَةِ اسْتُفتيَ عنها ، فاتفق الجواب علىٰ خِلاف غرض المُسْتَفتي ، فقال له : يا شيخ أتلفتَ ورقتي . قال : فأخرج شيخنا ورقة مِن عندهِ ، وقال : هاكَ : عوضها . واللهُ أعلم .

- (۱) هو ( تاج الإسلام الحافظ العَلاَمة أبو سعد عبد الكريم بن مُحمَّد بن منصور المروزي، صنَّف «الذيل» على تاريخ بغداد للخطيب، و « تاريخ مرو » و « الأنساب »، وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وستين وخمسمائة ). ترجمته في البداية والنهاية : ۱۲/ ۱۷۰، المنتظم : ۱۰/ ۲۲٤، تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٣١٦، العبر : ٤/ ١٧٨، مرآة الجنان : ٤/ ٣٧١.
  - (۲) سقطت من ف وج.
- (٣) كذا في النسخ، ولعله: ( مبارك بن الحُسَين أبو الخير الغسَّال المقرىء، تَكلَّم فيه ابن ناصر، ومشاه غير واحد، رحل إلى واسط، روى عنه أبو طاهر السبخي، وابن السمعاني إجازة. قال ابن السمعاني: كان أديباً مهراً صالحاً ثقة حسن الصوت، مات سنة عشرة وخمسمائة، والغسَّال بغين معجمة). ترجمته في المنتظم: ٩/ ١٩٠، تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٣٦١، العبر: ٤/ ٢١، المشتبه: ٢/ ٤٧، ميزان الاعتدال: ٣/ ٢٣٠، معرفة القراء الكبار: ١/ ٢٥٩، غاية النهاية: ٢/ ٤٠، لسان الميزان: ٥/٨، شذرات الذهب: ٤/ ٢٧.
- (٤) هو (قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن عليّ بن محمـد الدامَغَاني : بالـدال المفتوحة المشـددة المهملة، والميم المفتوحة والغين المنقوطة بلدة من بلاد قومس، ولي القضاء ببغدادمدة، وكان إليه الرئاسة والتقدم، وكان فقيهاً فاضلاً، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد).ترجمته في تاريخ بغداد : ٣/ ١٠٩، والأنساب: ٥/ ٢٥٩.
- (٥) هو ( الفقيه أبو الحُسَيْن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حَمْدَان المعروف بالقُدوري، من أهل بغاد، كان فقيهاً صدوقاً، انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة )، ترجمته في تاريخ بغداد: ٤/ ٣٧٧، الأنساب: ١٠/ ٣٧، والجواهر المضية ترجمة رقم: (١٧٩).

IE PRINCE GHAZI TRUST R QUR'ÀNIC THOUGHT

الخامسة عشرة (``): إذا وجد في رُقعة (``) الاستفتاء فُتْيا غيره، وهي خطاً (<sup>-</sup> أقطعاً إمَّا ' خطاً مطلقاً لمخالفتها الدَّليل القاطع ، وإمَّا خطاً على مذهب مِن يُفتي ذلك الغير عَلى مذهبه قَطعاً ، فلا يجوز له الامتناع مِنَ الافتاء تارِكاً للتَّنبيهِ عَلَى [ خطَئِها ]<sup>(.)</sup> إذا لَمْ يكفه ذلك غيره ، بل عليه [ الضَّرب ]<sup>(.)</sup> عليها عند تيسره ، أو الإبدال وتقطيع<sup>(٢)</sup> الرُّقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك . وإذا تَعَذَّر ذلك وما يقوم مقامَه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطا، ثُمَّ إنْ كانَ المُخطىء أهلاً للفتوى فحسن أن تُعادَ إليه بإذن صاحبها، وأمَّا إذا وجد فيها فُتْيا مِمَّن هو أهل للفَتوى وهي على خلاف ما يراه هو، غَيرَ أنَّهُ لا يقطع [ بخطئِها ]، <sup>(٣)</sup> ، فليقتصر عَلى أن يكتب جواب نفسه ، ولا يَتَعَرَّض لفُتْيا غيره بتخطئَةِ <sup>(٨)</sup>ولا اعتراض عليه <sup>(١)</sup>.

وَبَلَغَنا: أَنَّ الملك الملقَّب بجلال الدَّوْلَةِ مِن ملوكِ الدَّيْلَم المتَسَلِّطين عَلىٰ ] الخلفاءِ لَمَّا زِيدَ في ألقابه شَاهِا نْشَاهِ / الأعظم، ملك الملوك، وخطب<sup>(...)</sup>لَهُ بذلك ببغداد عَلىٰ المِنْبَر، جرىٰ في ذلك ماأحوج إلىٰ استفتاءِ فقهاء بغداد في جواز ذلك وذلك في سنة تسع وعشرين وأربعمائة، فأفتىٰ غير واحدٍ مِنَ أئمَّةِ العَصر بجواز ذلك منهم:

(١) في جـ: ( عشر ».
(٣) في ش: ( كتاب ».
(٣) ساقطة من ف.
(٣) ساقطة من ف.
(٤) في الأصل: ( خطائه »، وفي ف وج وش: ( خطائها » وما أثبته هو الموافق للمجموع، وصفة الفتوى حيث اقتبسوا كلام ابن الصلاح هذا بنصه.
(٥) من ف وج وش وفي الأصل: ( ضرر ».
(٦) في ف وج ( يقطع ».
(٧) كذا كتبت في النسخ: ( بخطائها ». والمثبت مِن المجموع، وصفة الفتوى.
(٨) في ف وج : ( ١/ ٩٠ – ٩١ )، صفة الفتوى: ٥٦.



القاضي الإمام أبو الطَّيِّب الطَّبري، وأبو القاسم الكَرْخي<sup>(،)</sup>، وابـن البَيْضَـاوي<sup>(،)</sup>، الشَّافعيون. والقاضي أبو عبد الله الصَّيْمَـري<sup>(،)</sup>، الحَنَفي، وأبـو مُحمَّـد التَّميمي الحَنْبَلي<sup>(،)</sup>، ولم يفت معهم القاضي أبو الحسَن المَاوَرْدِيّ، فكتب إليه كاتب الخليفة يَخُصُّه بالاستفتاء في ذلك، فأفتىٰ بأنَّ ذلك لا يجوز<sup>(٥)</sup>، ولقد أصـاب في تحريمه

- (١) هو ( الشيخ أبو القاسم منصور بن عُمر بن عَليَّ البغدادي الكَرْخِي، تفقه عَلىٰ الشَّيخ أبـي حامـد الإسْفَرَايني، روىٰ عنه الخطيب البغدادي. توفي سنة سبع وأربعين وأربعمائة). ترجمته في تاريخ بغداد: ١٣/ ٨٧، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٩، طبقات الشافعية الكبرىٰ: ٥/ ٣٣٤.
- (٢) قال السُّبكي: ( واعلم أنَّ البيضاوي في هذه الطبقة من أصحابنا ثلاثة: هذا القاضي « محمد بن أحمد بن العباس الفارسي القاضي »، وخَتَن القاضي أبي الطَّيّب الطَّبَري، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد. .) الطبقات الكبرى: ٤/٩٧. قلت: أمَّا ( محمد بن أحمد بن العباس الفارسي القاضي، أبو بكر البيضاوي ) ( توفي سنة ٤٦٨هـ ) كذا في معجم المؤلفين: ٨/ ٢٧٣، ولعله وهم نشأ من التَرجمة الآتية. وترجمته في طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٩٢ ولم يذكر سنة وفاته.

والثاني هو: ( القاضي أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي، خَتَن القاضي أبي الطَّيِّب، توفي سنة ثمان وستين وأر بعمائة)، ترجمته في تاريخ بغداد: ٣/ ٢٣٩ ، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ١٩٦ وجاء فيها ( توفي سنة ثمان وثمانين وأر بعمائة ) وفي نسخ أخرى ( ثمان وستين )، الأنساب: ٢ / ٣٦٨.

والثالث هو ( القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البيضاوي، توفي سنة أربع وعشرين وأربعمائـة)، ترجمتـه في تاريخ بغداد: ٥/ ٤٧٦، طبقـات الشـافعية الكـبـرى: ٤/ ١٥٢، الأنساب: ٢/ ٣٦٨، فأمًا (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البيضاوي ) فهو ليس بصاحب الفتوى قطعاً لأنه توفي قبل وقوعها ولم تصرح المصادر التي ذكرت الحادِثة باسم البيضاوي صاحب الفتوى والله تعالى أعلم.

- (٣) هو ( أبو عبد الله الحُسَيْن بن عَليَّ بن مُحمَّد بن جعفر الصَّيْمَري، أحد الفقهاء المذكورين من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى. روىٰ عنه أبو بكر الخطيب، وقال: كان صدوقاً، وافر العقـل، جميل المعاشرة، عارفاً بحقوق أهل العِلم. توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة)، ترجمته في تاريخ بغداد: ٨/ ٨٧، الأنساب: ٨/ ١٣٨.
  - (\$) انظر طبقات الحنابلة لأبي يعلي: ٢/ ٢٥٠.
- (٥) انظر الحادثة وامتناع الإمام الماولردي عن الفتوى في الكامل لابن الأثير: (٩/ ٤٥٩ ٤٦٩ )، البداية والنهاية: (٤/ ٤٩ ٤٦٩ )، وذكر كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالى وسَمَّى كتابه و أدب المفتى ٥، طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٢٧٩ ٢٧٢ ).



ذلك، وأخطأوا في تجويزه <sup>(۱)</sup>. فلمًّا وقفوا على جوابه تَصدُّوا لنقضه، وأطال القاضيان أبو [ الطُّيِّب ]<sup>(۱) (</sup>الطَّبري، وأبو عبد الله الصَّيْمَري في التَّشنيع عليه، فأجابَ الماوردي عَن كلامهما بجواب طويل يذكر فيه أنَّهما أخطَآ مِن وجوه منها: أنَّهُ لا يَسُوغُ لِمُفْت إذا اسْتُفْتِي أَن يَتَعَرَّضَ لجواب غيره بَرَدٌّ ولا تخطئةٍ، ويُجيب بما عنده مِن مُوافَقَةٍ أو مخالَفةٍ، فقد يفتي <sup>(۱)</sup> أصحاب الشَّافِعي بما يخالفهم فيه أصحاب أبي حَنِيفَة، فلا يَتَعَرَّض أحدٌ منهم لِرَدٌ على صاحبه<sup>(۱)</sup> والله أعلم.

السَّادِسَة عشرة <sup>(0)</sup>: إذا لَم يَفْهَم المُفتي السُّؤ ال أصلاً ولـم يحضـر صاحـبُ الواقِعَة، فَعَن القاضي أبي القاسم الصَّيْمَري الشَّافِعي: <sup>(1</sup>رحمـه اللهُ<sup>(1)</sup>: « أَنَّ لَهُ أَن يكتب: يزاد في الشَّرح لِنُجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها<sup>(1)</sup> فأجيب عنه<sup>(۱)</sup>»<sup>(1)</sup>.

(١) هذا هو الحقِّ والصواب. فقد روى أبو هريرة رضيَ الله تعالىٰ عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ﴿ إِنَّ أَخْنَع اسم عند الله : رجُلٌ تسمَّىٰ مَلِك الأملاَك » زاد في رواية : «لا مالك إلا الله» قال سفيان : مثلُ : « شاهان شاه ». وأخنع أذَّل. رواه البخاري: ١٠/ ٤٨٦ في الأدب، باب أبغض الأسماء إلىٰ الله حديث رقم: (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، ومسلم في الأدب، باب تحريم التَّسمي بملك الأملاك، حديث رقم: (٢١٤٣)، والترمذي في الأدب، باب (٦٥) حديث رقم: (٢٨٣٩)، وأبـو داود في الأدب، باب تغيير الأسمـاء حديث رقم: (٤٩٦١) \_ وأحمد في المسند: ٢/ ٢٤٤. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ١٠/ ٩٠، ( وشاهان شاه: بسكون النون وبهاء في آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث، فلا يقال بالمثناة أصلًا، وقد تعجب بعض الشراح مِن تفسير سفيان بن عُيَّيْنة اللفظة العربية باللفظة العجمية، وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أنَّ علىٰ الاسم الذي ورد الخبر بذمه لاينحصر في ملك الأملاك، بل كلِّ ما أدىٰ معناه بأي لسان فهو مراد الذَّم. . . وقـد منـم الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك. . ) . (٢) من ف وج وش. (٣) في ف وجـ: « بعض أصحاب ». (٤) المجموع : ٩١/١، صفة الفتويٰ : ٥٥. (٥) في جـ: « عشر ». (٦) ساقطة من ج. (٧) في الأصل « أفهم عنه » غير أنه وضع خطاً صغيراً على « عنه ». (۸) في ش: « عنها ».

(٩) المجموع: ٩١/١، صفة الفتوى: ٦٥.

10.

وقال بعضهم : لا يكتب شيئاً أصلاً .

قال: ورأيتُ بعضَهُم كتبَ في مِثْل هذا: يَحضُر السَّائِلُ لِنُخَاطِبَهُ شِفَاهاً<sup>(1)</sup>. وإذا اشتملت الرُّقعة علىٰ مَسَائِلَ فَهِم بعضَها دونَ بعض ، أو فهمها كُلّها ولم يُرِد الجوابَ عَن بَعضِها، أو احتاج في بَعضِها إلىٰ مُطَالَعَةِ رأيه أو كُتُبه، سَكَتَ عَن ذلك البعض [ وأجاب ]<sup>(1)</sup> عَن البعض الآخرِ.

وعَن الصَّيْمَري: أَنَّهُ يقول في جوابهِ: فأمَّا باقي المسائلَ فَلَنَا فيه نظر، أو يقولُ: مُطَالَعَةً، أو يقول: زيادَة تأمُّل <sup>(٣)</sup>.

قلت<sup>(٤)</sup>: وإذا فهم مِنَ<sup>(٥)</sup> السؤ ال صورة وهو يَحْتَمِلُ غَيْرَها، فَلينِصَّ عَليها في <sup>©</sup> أَوَّل جوابهِ، فيقول: إن كانَ قد قال: كذَا وكذا، أو فَعَل كذا وكذا<sup>(٢)</sup>، أو ما أشبه هذا، ثُمَّ يَذكر حكم ذلك. والله أعلم.

السابعة عشرة <sup>(٧</sup>): ليس بِمُنكَرٍ أَن يذكر المُفْتي في فتواه الحجَّةَ إِذا كانت نَصَّاً ١٩ب ] واضِحاً مُختصَراً / مِثل أَن يُسْأَلَ عَن عِدَّةِ الآيِسَةِ، فَحسن أَن يكتبَ في فَنْواهُ: قالَ اللهُ [ تبارك و ]<sup>(٨)</sup> تعالىٰ: ﴿ وِٱلَّلائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُم إِنْ آرْتِبْتُم فَعِدَّتُهُنَّ نَكَلائَةُ أَشْهُرٍ ﴾ <sup>(١)</sup>. أو يُسأل: هل يَطهر جِلد الميتة [ بالدِّباغ ]<sup>(٣)</sup>؟ فيكتب: نَعسم



يَطهُر، قالَ رسولُ الله ﷺ : « أَيُّمَا إِهابٍ <sup>(1)</sup> دُبِغَ فقد طَهُرَ. »<sup>(1)</sup>. وأمَّا الأقيسَةِ وشبهها فلا يَنْبَغي لَهُ ذِكر شيءٍ منها.

وفيما وَجَدْنَاهُ عَن الصَّيْمَرِيِّ قال: لَم تجر العادة أن يذكرَ في فَتواهُ طريق الاجتهادِ، ولا وجه القياس والاستدلال، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَن تكونَ الفتوىٰ تتعَلَّق بنظر قاض فيوميء فيها إلىٰ طريق الاجتهادِ، وَيُلَوِّح بالنَّكتة التي عليها بنى الجواب، أو يكونُ غيره قد أفتىٰ فيها بفتوىٰ غلط فيها عنده، فيلَوِّح بالنُّكتة التي أوجبت خلافه لِيَقًم<sup>(1)</sup> عُذره في مخالفتهِ<sup>(1)</sup>.

قلت<sup>(4)</sup>: وكذلكَ لو كانَ فيما يُفتي به غُموضٌ فَحَسَنُ أَنْ يُلَوَّحَ بحُجَتهِ، وهذا التفصيلُ أولىٰ مِمَّا سَبَقَ قَريباً ذِكْرهُ عَن القاضي الماورديّ مِن إطلاقهِ القولَ: بالمَنع مِنْ تَعَرُضِهِ للإحتجاج . وقد يحتاجُ المُفتي في بعض الوقائِع إلىٰ أن يُشَـدَّدَ ويبالغَ فيقولُ: هذا <sup>(1)</sup> إجماع المسلمين . أو: لا أعلم في هذا خِلافاً. أو: فَمَن خَالَفَ هذا فقد خَالَف الواجِبَ وعَدَل عَن الصَّواب . أو: فقد أَثِمَ وفَسَقَ . أو: عَلىٰ وَليٍّ الأمرِ أن يَاخُذَ بهذا ولا يهمل الأمرَ . وما أَشبَهَ هذهِ الأَلفاظ عَلىٰ حَسَبِ ما تقضيهِ المصلحةُ وتُوجِبُهُ الحالُ<sup>(1)</sup>، والله أعلم .

- (١) ( الجلد، وقيل: إنَّما يقال للجلد إهاب قبل الدّبغ، فأمَّا بعـده فلا، وقيل: هو كلُّ جلـدٍ دُبــغ أو لم يُدبغ )، انظر النهاية: ١/٨٣، تاج العروس مادة ( أَهب ).
- (٢) رواه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة، حديث رقم: (٣٦٦)، وأبو داود في اللباس، باب أهب الميتة، حديث رقم: (١٢٣٤)، والترمذي في اللباس، باب ما جاءً في جلود الميتة إذا دبغت حديث رقم: (١٧٢٨)، والنسائي: ٧/ ١٧٣ في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة. ومالك في الموطأ: ٢/ ٤٩٨ في الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، والشافعي كما في ترتيب المسند; ١/ ٢٦، وأحمد في المسند: (١/ ٢١٩، ٢٢٧، ٣٣٧ و٢٦١ - ٢٦٢) وغير ذلك من الصفحات.
  - (٣) في ف وجـ: ﴿ ليفهم ».
- (٤) الفقيه والمتفقه: ( ١٩١/٢ ١٩٢ )، المجموع: ١/ ٩٠، صفة الفتوى: ٦٦، وانظر إعلام الموقعين: (٤/ ١٦١ ١٦٣ ).

(٦) في ش: « وهذا ».

(٧) الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٩٢، المجموع: (١/ ٩١ - ٩٢ )، صفة الفتوى: (٦٦ - ٦٧ )، إعـــلام =

الثَّامِنة عشرة<sup>(1)</sup>: يجب عَلىٰ المفتي عند اجتماع الرَّقاع بِحَضْرَتِهِ أَن يُقَـدُّمَ الأسبقَ فالأسبق، كما يفعلهُ القاضي عند اجتماع الخصوم، وذلكَ فيما يجب عليه فيه الإفتاء، وعند التَّساوي، أو الجهل بالسَّابق يُقَدَّم بالقُرعةِ، والصَّحيح أَنَّه يجوز له تقديم المرأة والمسافر الذي شدَّ رَحْلَهُ، وفي تأخيره تخلَفُه عن رِفَقَتهِ<sup>(1)</sup> عَلىٰ مَن مَسَقَّهُما، إذا كَثُرَ المُسَافِرونَ والنِّساءُ بحيث يلحق غيرَهم مِن تقديمهم إضررَ كبيرُ فيعود بالتقديم<sup>(1)</sup> إلىٰ السَّبق <sup>(1)</sup> أو القُرعَة، ثُمَّ لا يُقَدَّم مَن لِيُقَدَّمُهُ إِلاً في<sup>(0)</sup> فُنْيا واحدة<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

التاسعة عشرة (\*\*): ليحذَر أن يَميلَ في فُتْياهُ مَعَ المُسْتَفْتي أو مَعَ خَصْمِهِ، ووجوه المَيْلِ كثيرة لا تخفىٰ، ومنها: أن يكْتُبَ في جوابهِ ما هو لَهُ، ويسكت عَمًّا هو عليه.

[ ١٩ ] وليس له / أن يبتدىءَ في مَسائِلَ الدَّعاوي والبيِّنات بذكر وجوه المخالِص مِنها. وإذا سأله أحدُّهُم وقال: بأيَّ شيء تَنْدَفِعُ دعوىٰ كذا وكذا، أو بَيُّنة كذا وكذا؟ لم يجبه كَيْلا يتوصل بذلكَ إلى إبطال حَقٌّ، ولَهُ أن يسأله عَن حالِهِ فيما/ادُّعيَ عليه، فإذا/شَرَحَهُ لَهُ عَرِفَهُ بِما فيه مِن دافِع وغير دَافِع <sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

العشرون: ليس له إذ استُفْتِيَ في شيءٍ مِنَ المسائِـل الــكلامِيَّة أَن يُفتــي بالتَّفصيل، بل يمنعُ مُستَفْتيه وسائِر العَامَّة مِنَ الخوضِ في ذلك أصلاً، ويأمرُهُم بأن يَقْتَصِروا فيها عَلىٰ الإِيمانِ جُمْلَةً مِن غير تفصيلٍ، ويقولوا فيها وفيما وردَ مِنَ الآياتِ

THE PRINCE GHAZI TRUST

والأخبار المتشابِهَةِ<sup>(۱)</sup>: إِنَّ الثَّابتَ فيها في نَفْسِ الأَمر كُل ما هو اللائق فيها بجلال اللهِ وكَمالِهِ وتقديسهِ المُطْلَقين ، وذلكَ هو مُعْتَقَدُنا فيها، وليس [ علينا ]<sup>(۲)</sup> تَفْصَيلُهُ وتعيينُهُ، وليسَ البحثُ عَنه مِن شأننا، بل نَكِلُ عِلْمَ تفصيله إلى اللهِ [ تبارك و ]<sup>(۳)</sup> تعالى، ونصرف عَن الخَوض فيه قلوبنا والسِنَتِنا، فهذا ونحوه عندَ أئمَّةِ الفَتُوى هو الصواب في ذلك، وهو سبيلُ سَلَف الأمَّةِ، وأئمَّةِ المذاهب المُعْتَبَرَةِ، وأكابر الفقهاء والصَّالحينَ، وهو أصون<sup>(۱)</sup> وأسلم للعامَّةِ وأشباههم، مِمَّن يدغل قلبه بالخوض في ذلك، ومَنْ كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلاً تفصيلاً، ففي إلزامه بهذا صَرف له عَن ذلك الاعتقادِ الباطلِ بما هُوَ أهونُ وأَيْسَرُ وأسلم<sup>(۱)</sup>.

وإذا عَزَّرَ وَلَيُّ الأمر مَن حَاد منهم عَن هذه الطَّريقةِ، فقـد تَأَسَّىٰ بعمر بْـنِ الخَطَّـابِ رضي الله عنـه في تَعـزيره صَبِيغ<sup>(٢)</sup> بـن عِسْـل<sup>(٧)</sup> الـذي كان يسـأل عَنَ المتشابهاتِ <sup>(٨)</sup>علىٰ ذلك.

(١) في ف وجـ: « المتشابهات ». (٢) من ف وجـ وش، وفي الأصل: « عليها ». (٣) من ف وجه وش . (٤) في ف وج: « أصوب ». (٥) المجموع: ٩٢/١، صفة الفتوى: (٤٤ ـ ٤٥ ). (٦) في الإكمال: ٥/ ٢٢١ ( صُبَيْغ: بالصاد المهملة، وغين معجمة. .)، وفي المجموع: ٩٢/١ (بفتح الصاد المهملة)، وفي التوضيح: ٢/ ٢٣٨ (واسمه بصاد مهملة مفتوحة، ثم موحدة مكسورة، ثم المثناة تحت تليها غين معجمة). ومثلة المشتبه: ٢/ ٤١٤، والتبصير: ٣/ ٥٥٨، وفي الإصابـة: ٣/ ٤٥٨ (صَبِيْغ، بوزن عظيم، وآخره معجمة، ابن عِسْل، بمهملتين الأولىٰ مكسورة والثانية ساكنة، ويقـال بالتصغير، ويقال: ابن سهل الحَنَظَلي، له إدراك وقصته مع عمر مشهورة. .) انظرترجمته في الإكمال: (٩/ ٢٢١، ٦/ ٢٠٧، ٢٠٨)، المشتب، ٢ ٤ ١٢/ ١، التسوضيح: ٢ / ٢٣٨، التبصير: ٣/ ٥٨٥، الإصابة: (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠ ) والاشتقـاق: ٢٢٨، معجـم البلـدان: ٤/ ١٢٤، تهـذيب تاريخ ابـن عساكر: ٦/٣٨٦. (٧) ويقال فيه: (عُسَيَّل: بضم العين وفتح السين)، الإكمال؟ ٢٠٧/٦. (٨) الرواية : ( عن نافع مولى عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ أنَّ صبيغ العراقي جَعَل يسأل عَن أشياء مِنَ القُرآنِ في أجنادٍ مِنَ المسلمين، حَتَّى قدم مِصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عُمر بن الخطاب، فلمَّا أتاه =

والمتكَلِّمون مِن أصحابِنا معترفونَ بِصَحَّةِ هذه الطَّريقةِ، وبأنَّها أسلـمُ لمـن سَلمت له، وكان الغَزَّاليُّ مِنهم في آخـر أمـره شديد المبالَغَةِ في الدُّعـاءِ والبرهَنةِ عليها<sup>(۱)</sup>.

وذكر شيخه الشَّيخ أبو المَعَالي في كتابه « الغِياثي »: أَنَّ الإِمـامَ يَحرُصُ ما

- الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرَّجُل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: أبصر به أين يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة، فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة؟ فأرسل عمر إلى رطائب مِن جريد فضر به بها حَتَّى ترك ظهره وبرة، ثم تركه حَتَّى بدأ، ثُمَّ عادله، ثم تركه حَتَّى برأ، فدعا به ليعود له قال: فضر به بها حَتَّى ترك ظهره وبرة، ثم تركه حَتَّى بدأ، ثُمَّ عادله، ثم تركه حَتَّى برأ، فدعا به ليعود له قال: فقال صَبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت فأذن له فقال صَبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت فأذن له إلى أرضه. وكتب إلى أبي موسى الاشعري: أن لا يجالسه أحدً مِنَ المسلمينَ، فاشتد ذلك عَلى ألوَّجُل، فكتب أبو موسى إلى عُمر: أن قد حسنت توبته، فكتب عُمر أن يأذن للناس بمجالسته ). ، ألوَّجُل ، فكتب عُمر أبي درقم (121 و 100)، وأخرج روايته ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمته. وانظر تهذيب ابن عساكر في تاريخ (17/10 200)، وأخرج روايته ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمته.
- (١) دعا الإمام الغَزَّالي رحمه الله تعالىٰ إلىٰ الإيمان بصفات الله تعالىٰ كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، مِن غير تشبيه ولا تعطيل، ولا حلول، ولا إتحاد، ودعا إلى نبذ وترك علم الكلام، وأنَّهُ بدعة. وأنَّ العقيدة الحقَّة لا يمكن أن تؤخذ إلاَّ مِنَ الكتاب والسُّنة. فقال: ﴿ وقد ألقيٰ الله تعالىٰ إلىٰ عباده عَلىٰ لسان رسوله ﷺ عقيدة هي الحق علىٰ ما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، كما نطق بمعرفته القرآن والأخبار). المنقذ مِنَ الضلال: ٨٩وقال أيضاً يدعو إلى تنزيه الله تعالى والإيمان بصفاته (...(التنزيه) وأنه ليس بجسم مصور، ولا جوهر محدود مقدر . . وليس كمثله شيء، ولا هو مثل شيء . . وأنه استوىٰ عَلَىٰ العرش ، علىٰ الوجه الذي قاله، وبالمعنىٰ الذي أراده. . . وأنه لا يحل في شيء، ولا يحل فيه شيء. . . وأنه حي قادر، جبار قاهر. . وأنه عالم بجميع المعلومات. . وأنه مريد للكائنـات مدبـر للحوادث . . . فما شاء كان ، ولما لم يشأ لم يكن . . . وكل ذلك مما وردت به الأخبار ، وشهدت به الآثار، فمن اعتقد جمّيع ذلك موقناً به كان من أهل الحـق وعصابـة السنـة، وفـارق رهـط الضـلال والبدعة....)، انظر كتاب تبيين كذب المفتري: (٢٩٩ ـ ٣٠٦ )، إحياء علـوم الـدين: ١/ ٨٩، طبقات الشافعية الكبرى : (٦/ ٢٣٠ ـ ٢٤٠ ) وذم علم الكلام قائلًا: ﴿ وأَمَّا منفعته ـ أي علم الكلام ـ فقد يظن أنَّ فائدته كشف الحقائق، ومعرفتها علىٰ ما هي عليه، هيهات فليس في الكلام وفساء بهـذا المطلب الشريف، ولعل التخبط والتضليل فيه أكثر مِنَ الكشف والتعريف. . . وأنَّ الطريق إلى حقائق المعرفةِ في هذا الوجه مسدود)، المنقد من الظلال: ١٠١، إحياء علوم الدين: ١/ ٢٢ وانظر ما كتبه الأستاذ على محي الدين القره داغي عن عقيدة الإمام الغُزَّالي في تحقيقه لكتاب د الوسيط في المذهب » للإمام الغَزَّالي: (١/ ١٥٩ ، ١٥٩ ، ١٦٩ ، ١٧٠)، وسينقل ابن الصَّلاح عَن الغَزَّالي ما فيه الكفاية .



أمكنه عَلىٰ جَمع عَامَّةِ الخَلْق عَلىٰ سُلُوكِ سَبيل السَّلفِ في ذلك<sup>(۱)</sup>. واسْتُفْتِي الغَزَّالي في كَلام اللهِ تباركَ وتعالىٰ فكان مِن جوابِهِ: وأمَّا الخَوْض في أَنَّ كلامَهُ تعالىٰ حرفٌ وصوتٌ أو ليس كذلك فهو بِدْعَة<sup>(۱)</sup>، وكُلَّ مَنْ يَدعو العوام إلىٰ الخَوض في هذا فليس مِن أئمَّةِ الحدِّينِ<sup>(۱)</sup>، وإنَّما<sup>(١)</sup> هو مِنَ المُضِلِّينَ، ومثاله مَن يدعو السَّفَرِ في البَراري مِن غير مركوبِ<sup>(٥)</sup>.

وقال في « رسالةٍ » لَهُ: الصوابُ للخَلْقِ كلَّهم إِلاَّ الشَّاذ النَّادِر الذي لا تَسْمَحُ الأعصار إِلاَّ بواحدٍ منهم أو اثنتين ، سلوك مسلَك السَّلَفِ في الإيمان المرسل، والتَّصديقِ المُجمَل بكُلِّ ما أنزلَهُ اللهُ تعالىٰ، وأخبرَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ ، مِن غير بَحثٍ وتفتيشٍ ، والاشتغال بالتَّقوىٰ‹٢) ففيه شغل شاغل ‹٢).

[ وفي كتاب « أدب المفتي والمستَفتي » للصَّيْمَريِّ أبي القاسم : إنَّ مِمَّا أجمعَ عليه أهل الفتوىٰ(^)أنَّ مَن كانَ موسوماً <sup>(٩)</sup>بالفتوىٰ ]<sup>(١٠)</sup> في الفقه، لم يَنْبَغ أن يضَعَ

(١) الغيائي: (ص: ١٩٠)، المجموع: ١/٩٢، صفة الفتوى: ٤٧.
(٢) انظر القول في مسألة كلام الله تعالى وافتراق النّّاس في ذلك في مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٢) انظر القول في مسألة كلام الله تعالى وافتراق النّّاس في ذلك في مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية: وقال القاضي عَليَّ بن عليَّ بن محمد بن أبي العز الدُّمشقي المتوفى سنة (٢٩٣٩ ) في شرح العقيدة الطحاوية: «أنه تعالى لم يزل متكلماً، إذا شاء، ومتى شاء، وهو يتكلم به بصوت يُسمع، وأن نوعَ الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديماً، وهذا هو المأثور عن أثمة الحديث والسنة». شرح العقيدة الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديماً، وهذا هو المأثور عن أثمة الحديث والسنة». شرح المقيدة الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديماً، وهذا هو المأثور عن أثمة الحديث والسنة». شرح المقيدة العلماوية: ١٣٧. وانظره بالتفصيل صفحة (١٣٦ - ١٢٢).
(٣) انظر أقوال الغزالي في تبيين كذب المفتري: ٢٠٣، طبقات الشافعية الكبرى: ( ٢/ ١٣٢ - ٢٣٠ ).
(٤) في ش: د إنَّما ».
(٩) المجموع: ١٢/٩ ، صفة الفتوى: ٢٠٣، طبقات الشافعية الكبرى: ( ٢/ ١٣٤ - ٣٣٠ ).
(٩) المجموع: ١٢/٩ ، صفة الفتوى: ٢٠٢، طبقات الشافعية الكبرى: ( ٢/ ١٣٤ - ٣٣٠ ).
(٩) المجموع: ١٢/٩ ، صفة الفتوى: ٢٢.
(٩) ألمجموع: ١٢/٩ ، صفة الفتوى: ٢٢.
(٩) ألمجموع: ١٢/٩ ، صفة الفتوى: ٢٢.



خَطَّهُ بفتوىٰ في مسألةٍ مِنَ الكَلامِ ، كالقضاءِ والقَدَرِ، والرُّؤ يةِ، وخَلقِ القُرآنِ، وَكَانَ بعضهم لا يستتم قراءةَ مِثْل هذه الرُّقعة<sup>(1)</sup>.

وحكىٰ أبو عُمر ابنُ عبد البَرِّ الفقيهُ الحافِظُ الأندلسيُّ: الامتناعَ مِنَ الكَلامِ في كُلِّ ذلك عَن الفقهاءِ والعُلماءِ قديماً وحَديثاً مِن أهلِ الحديثِ والفَتُوىٰ، وقال: إَنَّما خالفَ ذلك أهل البِدَعَ<sup>(۱)</sup>.

قلت: <sup>(٣)</sup>: فإن كانت المسألةُ مِمَّا يُؤْمَنُ في تَفْصيلِ جَوابِها مِن ضَرِرِ الخَوضِ المذكورِ جازَ الجوابُ تفصيلاً، وذلكَ بأَنْ يكونَ جوابُها مُخْتَصَراً مَفْهوماً، فيما ليس لَهُ أطرافٌ يتجاذَبُها المتنازِعونَ، والسُّؤ الُ عنه صادِرٌ مِن مُسْتَرشِدٍ خاصٍ مُنْقادٍ، أو مِن عامَّةٍ قَليلةِ التنازُعِ والمماراةِ، والمُفتي مِمَّن ينقادونَ لفَتُواهُ ونحو هذاً، وعلىٰ هذا ونحوهِ يُخَرَّج ما جاءَ عَن بعضِ السَّلفِ مِن بعضِ الفَتـوىٰ في بعض المسائِل

القول في صفةِ المُسْتَفْتي وأَحكامِهِ وآدابِهِ :

أَمَّا صِفَتِهِ: فكلُّ مَن لَم يبلغ دَرجة المفتي فهو فيما يَسْأَلُ عنه مِن الأحكام

أجمع عليه أهل الفتوى أنَّ مَن كان موسوماً بالفتوى فقيه شغل شغل شاغل، وفي كتاب (أدب المفتي والمستفتي) للصيمري أبي القاسم: إنَّ مِمَّا أجمع عليه أهل الفتوى، أنَّ مَن كان موسوماً بالفتوى ، وهذاً خلط وتكرار. (١) المجموع: ١/ ٩٣، صفة الفتوى: (٤٧ ـ ٤٨ ). (٢) انظر جامع بيان العِلم وفضله: (٢/ ١٣٣ ـ ١٥٠ )، المجموع: ١/ ٩٣، صفة الفتوى: ٤٨. (٣) في ش: د قال المصنَّف رَضي الله عنهُ ». (٤) المجموع: ١/ ٩٣ حيث اقتبس النووي رحمه الله تعالى الفقرة والعشرون » بنصها وغزاها إلى ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى، صفة الفتوى: ٤٨ . (٥) في جد و والله أعلم بالصواب ».



الشَّرعيَّةِ مُسْتَفتٍ ومُقَلِّد لمن يُفتيهِ(``.

وحَدُّ التَّقليد في اختيارنا وتحريرنا: قبول قول مَنْ يجوز عليه الإصرار عَلَىٰ الخَطَا بغير حِجَّة عَلىٰ عين ما قبل قوله(٢) فيه، ويجبُ عليهِ الاستفتاءُ إذا نَزَلتْ بهِ حَادِثة يجب عليه تَعَلَّم حُكمها(٣).

/ وفي أحكامِهِ وآدابِهِ مَسائِلَ:

[ ٢٠ أ ] ( الأولى »: اختلفوا في أنَّهُ هل يجبُ عليهِ البحثُ والاجتهادُ عَن أعيانِ المفتينَ؟ وليسَ هذا الخلافُ عَلى الإطلاق ، فإنَّهُ يجبُ عليه قطعاً البحثُ الَّذي يَعرف بهِ صلاحِيَّة مَنْ يَسْتَفْتِيَهُ [للافتاء]<sup>(1)</sup> إذا لَم يكن قد تقدَّمت معرفته بذلك، ولا يجوزُ له استفتاء كُلَّ مَن اعتزى إلى<sup>(0)</sup> العِلْم ، وإن انتَصَبَ في منصب التَّدريس أو غيره مِن مَناصب أهل العِلْم ، بمجَرَّد ذلك<sup>(1)</sup>. ويجوز له استفتاءَ مَن تواتر بين النَّاس أو استفاضَ فيهم كونه أهلاً للفتوى، وعند بعض أصحابنا المتأخرينَ : إنَّما يُعتَمَدُ قوله : أنا أهلُ للفتوى لاشهرته بذلكَ والتواتر<sup>(10</sup>)، لأنَّ التَّواتر لا يفيد العِلْم إذا لم يستند التَّلبيس.

(١) انظر: البرهان: ٢/ ١٣٥٧، الفقرة (١٥٤٥)، اللمع: ١٢٥، الإحكام للأمدي: (٤/ ٢٩٧)، المستصفى: ٢/ ٢٩٧ المنخول: ٢٧٢ محتصر ابن الحاجب: )/ ٣٠٥، التحرير: ٤/ ٢٤١، مسلم الثبوت: ٢/ ٢٠٠، إرشاد الفحول: ٢٤٢، محتصر ابن الحاجب: )/ ٣٠٥، التحرير: ٤/ ٢٤١، مسلم (٢) في ش: « ما قيل لَهُ فيه ».
(٣) المجموع: ١/ ٩٤، صفة الفتوى: ٨٢.
(٣) المجموع: ١/ ٩٤، صفة الفتوى: ٨٢.
(٤) من ف وج وش، وفي الأصل: « الافتاء ».
(٩) في ف طمس وكانها « اعتبار »، وفي المجموع: ١/ ٩٤ (مَن انتسب إلى العلم ).
(٢) انظر: الفقيه والمتفقه: (٢/ ١٧٧ - ١٧٢ ).
(٨) من ف وج وش وفي الأصل: « من ».



ويجوزُ له أيضاً استفتاء مَن أخبر المشهور المذكور عَن أُهليَّتهِ، ولا يَنبغي أن [ يُكفىٰ ]<sup>(١)</sup> في هذهِ الأزمانِ بمجرَّدِ تصدِّيه للفتوىٰ واشتهارهِ بُمباشرتها، لا<sup>(١)</sup> بأهليَّتهِ لها.

وقد أطلـق الشَّيخُ أبـو إسحـاق الشَّيرازي وغيره: أنَّـهُ يقبـل فيه خير العـدل الواحد<sup>(١</sup>).

ويَنبغي أن يشترط فيه : أن يكونَ عنده مِنَ العِلْم والبَصَر ما يميِّز به الملتبس مِن غيره، ولا يعتمد في ذلك علىٰ خبر آحاد<sup>ر،،</sup> العامَّةِ، لكثرةِ<sup>(،)</sup> ما يتطرَّق[ إليهم ]<sup>(١)</sup> مِن التَّلبيس في ذلك<sup>(۱)</sup> إذا عرفت هذا.

فإذا اجتمع إثنان أو أكثر مِمَّن يَجوزُ له<sup>(٨)</sup> استفتاؤ هم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم، والبحث عن الأعْلَم ِ الأورَع ِ الأوثق ِ ليقَلِّدُهُ دونَ غَيرهِ؟

فهذا فيه وجهان :

( أحدهما ) <sup>(1)</sup>: وهو في طريقةِ العـراق ِ منْسـوبُ إِلـىٰ أكثـرِ أصحابِنـا وهـو الصَّحيحُ فيها: أَنَّهُ لا يجبُ ذلكَ، ولهُ استفتاء مَن شَاءَ منهم، لأَنَّ الجميعَ أهلٌ، وقد أسقطنا الاجتهاد عَن العَامِـيِّ<sup>(١٠)</sup>.



( **والثاني** ): يجبُ عليهِ ذلكَ، وهـو قول ابـن سُرَيجْ، واختيار القَفِّـال المَرْوَزِي، والصَّحيح عند صاحبه القاضي حُسَيْن<sup>(۱)</sup>، لأَنَّهُ<sup>(۱)</sup> يمكنه هذا القـدر مِنَ الاجتهادِ بالبحثِ والسؤ الِ وشواهدِ الأحوالِ، فلم يسقط عنه.

والأوَّل أصحُ، وهو الظاهِرُ<sup>(٣)</sup> مِن حَالِ الأَوَّلِين، ولكن مَتىٰ ما اطلع<sup>(١)</sup> عَلىٰ الأوثق ِ منهما، فالأظهر أَنَّهُ يلزمُهُ تُقليده دون الآخر، كما وجب تقديم أرجح ب ] الدَّليلين،/ وأوثق الرَّاويين <sup>(٥)</sup>، فعلىٰ هذا يلزمه تقليد الأورع<sup>(١)</sup> مِن العَالِمَيْنِ ، والأعلم مِنَ الوَرِعَيْنِ ، فإن كانَ أحدُهما أعلم والآخرُ أورع، قَلَّد الأعلم عَلَىٰ الأصح<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

د الثانية »: في جوازِ تقليد الميِّت وجهان:

( أحدهما) : لا يجوز لأنَّ أهليَّته زالت بمَوْتِهِ، فَهو كما لَو<sup>(٨)</sup> فَسق . والصَّحيحُ الذي عليهِ العملُ الجواز، لأنَّ المذاهِبَ لا تموتُ بموت أصحابِها، ولهذا يُعتَدّ بها بعدهم في الإِجماع ِ والخلافِ، وموت الشَّاهد قبل الحُكَم (الا يمنع مِنَ الحُكم')



بشهادتِهِ بخلافِ الفسق، والقولُ الأوَّل يَجُرُّ خبطاً في الأعصارِ المتأخِّرَةِ (٠) .

« الثالثة »: هل يجوزُ للعامِّيَّ أن يَتَخَّيرَ ويقلِّد أيَّ مَذهب شاءَ؟ لينظر، إن كانَ مُنْتَسباً إلىٰ مذهب مُعَيَّن بَنَيْنَا ذلك عَلىٰ وَجهين<sup>(١)</sup>، حكاهما الق<sup>َ</sup>اضي حُسَيْن: في أنَّ العامِّيَّ هل لَهُ مَذهَب أولاً؟

( أَحَدُهما) : أَنَّهُ لا مذهبَ له، لأَنَّ المذهبَ إِنَّما يكونُ لمن يعرف الأدِلَّـة، فعلىٰ هذا لَهُ أَنْ يَسْتَفتي مَن شاءَ مِن شافِعي، أو<sup>(٢)</sup> حَنَفي، أو غيرهما<sup>(١)</sup>.

( والثاني)<sup>(0)</sup>: وهو الأصح<sup>(1)</sup> عند القفَّال المَـرْوَزِي، أنَّ<sup>(٧</sup> لَهُ مَذهباً<sup>٧)</sup> لأَنَّـهُ اعتقد أنَّ المذهب الَّذي انتسب إليه هو الحقُّ، ورَجَّحَهُ عَلىٰ غيرهِ فعليهِ الوفاءُ بموجب اعتقاده ذلك.

فإن كان شافعياً لم يكن لَهُ أن يَسْتفتيَ حَنَفيًّا، ولا يخالف إمامَهُ، فقد<sup>(٨)</sup> ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوزُ له أَنْ يخالِف إمامَهُ فيه، وإن لَم يَكُن قد انتسب إلىٰ مَنْهَب مُعَيَّن فَينبني ذلك فيه عَلىٰ وَجهين حكاهما ابنُ بَرْهَان : في أنَّ العامِّيَّ : هل يلزمه<sup>(١)</sup> أن يَتَمَدهب بمذهب مُعَيَّن؟ يأخذ بِرُخَصِهِ وعَزَائِمِهِ؟

( أحدُهما ) : لا يلزمه ذلك كما [ لم ] (١٠) يَلزم في عَصْرِ أوائل الأمَّةِ أن يَخصَّ

- المجموع: ١/٩٥، صفة الفتوى: ٧٠، وانظر إعلام الموقعين: (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦ )، والمحصول:
   (٢/٣/٧٩ ـ ٩٩ ).
  - (٢) في ف وجـ « جهتين ». (٣) في ف وجـ وش: « و ».
- (٤) المجموع: ١/ ٩٥، صفة الفتوى: ٧١، وانظر طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/ ٢٣٥، إعلام الموقعين:
   ٢٦٢/٤
  - (٥) سقطت من ش .
    (٦) في ف وجـ: « الصحيح ».
    (٧) سقطت من ش .
    (٨) في ش : « وقد ».
    (٩) في جـ « يلزم ».
    (١٠) من ف وجـ وش وفي الأصل : « لا ».



العامِّي عالِماً(٢) مُعَيَّناً [ بتقليده ](٢) .

قلت<sup>(1)</sup>: فعلىٰ هذا هل<sup>(0)</sup> لَهُ أَن يَسْتفتي عَلىٰ أيٍّ مذهب شاء؟ أو يلزمـه أن يبحثَ حَتَّى يَعْلَمَ علم مثله أسَدَّ المذاهب وأَصَحَّها أصلاً فَيَسْتَفْتي أَهْلَهُ<sup>(1)</sup>؟

فيه وجهان مَذكورانِ كالوجهينِ الَّلذَين سبقا في إلزامهِ بالبحثِ عَن الأعلم، والأوثق ِ مِنَ المفتين.

( والثاني ): يلزمه ذلك، وبه قَطَعَ الكِيا أبو الحسن، وهو جار [ له ]<sup>(\*)</sup> في كُلٍّ مَن لَم يبلغ رتبة الاجتهاد مِنَ الفُقَهاءِ وأرباب سائِر العلوم ، ووجهه أنَّه لو جاز لَهُ إبتاع أيَّ مَن لَم يبلغ رتبة الاجتهاد مِنَ الفُقَهاءِ وأرباب سائِر العلوم ، ووجهه أنَّه لو جاز لَهُ إبتاع أيَّ مَذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رُخصَ المذاهب مَتَبعاً هواه، ومُتَخَيِّراً بينَ لا أ ] التَّحريم / والتَّجويز، وفي ذلك انحلال ربقة <sup>(\*)</sup>التَّكليف بخلاف العصْر الأوَّل، فإنَّه لو جاز له ] <sup>(\*)</sup> في لم تكريم / والتَّجويز، وفي ذلك انحلال ربقة <sup>(\*)</sup>التَّكليف بخلاف العصْر الأوَّل، فإنَّه لو جاز له التَّحريم / والتَّجويز، وفي ذلك انحلال ربقة <sup>(\*)</sup>التَّكليف بخلاف العصْر الأوَّل، فإنَّه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مُهدَت وعُرفَت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مَذهب يقَلدُه عَلى التَّعيين، وهذا أوَّلى بإيجاب الاجتهاد فيه عَلى العامي أن يجتهد في أمَّ ما سبق ذِكْرُهُ في الاستفتاء، ونحن نُمهد له طريقاً يسلُكُهُ في اجتهاده سهلاً، فنقولُ:

أولاً : ليسَ لَهُ أن يتبع في ذلك مُجَرَّد التَّشَهي، والميل إلىٰ ما وجد عليه أباهُ، وليس لَهُ التَّمَذْهُبَ بمذهبِ أحدٍ مِنَ أئمَّةِ الصَّحَابة، وغيرهم مِنَ الأولين، وإِن كانوا

(١) في ف وج: « علماً ».
(٢) من ف وج وش وفي الأصل: « تقليده ».
(٣) في ش: « قال المصنَّف رضي الله عنه ».
(٤) سقطت من ف.
(٩) في ش: « أهلها ».
(٦) من ف وج. « رتبةً ».



أعلم وأعلى ذرَجَة مِمَّن<sup>(۱)</sup> بعدهم، لأنَّهم لم يَتَفَرَّغوا لتدوين <sup>(۱)</sup> العِلْم وضبط أصولِهِ وفروعِهِ، وليس لأحدٍ منهم مَذْهَبٌ مُهذَّبٌ مُحَرَّرٌ مُقَرَّرٌ، وإَنَّما قام بذلك مَنْ جاءَ بعدهم مِنَ الأئمَّةِ النَّاخلينَ<sup>(۱)</sup> لمذاهب الصَّحابةِ والتَّابعينَ، القائمين بتمهيدِ أحكامِ الوَقائِعِ قبل وقوعها، النَّاهِضينَ بإيضاح ِ أصولها وفروعِها، كمالكٍ وأبي حَنْفَةً وغيرهما<sup>(۱)</sup>.

ولَمَّا كانَ الشافعي [ رحمـه الله ](<sup>()</sup> قد تَأَخَّـر عَن هؤ لاءِ الأئمَّةِ ونَظَـر في<sup>(1)</sup>

- (۱) في ف وجه: « مِن ».
- (٢) في ف وجه: « بتدوين ».
- (۳) في ف وجه: « المتأخرين ».
- (٤) المجموع : ١/٩٦، صفة الفتوى : (٢٧ ٧٢). وقال ابن القَيَّم في إعلام الموقعين : (٤/ ٢٦٢ -٣٦٣) و هل على العامي أن يتمذهب بمذهب واحد من الأئمة الأربعة؟ أحدهما : لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلاً ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد مِنَ الناس أن يتمذهب بمذهب رجل مِن الأئمة فيقلده دينه دون غيره... بل لا يصبح للعامي مذهب لو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له، لأنَّ المذهب إنَّما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حَسَبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوي إمامه وأقواله، وأمَّا مَن لم يتأهَّل لذلك البتة بل قال : أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك، لم تَصِرُ كذلك بمجرد القول، كما لو قال : أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يصر كذلك بمجرد قوله ... ولا يلزم أحداً فق أن يتمذهب بمذهب رجُل مِنَ الأئمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويَدَعُ أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حَدَثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أنتَّةِ الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله مِن أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول مَن قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة. فيالله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أثمة الإسلام، وبطلت جملة إلاً مذاهب أربعة أنفس فقط مِن بين سائر الأثمة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد مِن الأثمة أو دعا إليه أو دَلَّت عليه لفظة واحدة مِن كلامه؟ والذي أوجبه الله تعالى ورسوله عَلى الصحابة والتابعين هو الذي أوجبه عَلَى مَنْ بعدهم إلى يوم القيامة، ولا يختلف الواجب ولا يتبدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله...».

أمًّا عن تتبع الرُّخص فقال ابن القيم في إعلام الموقعين: ٤/ ٢٦٤ ( ولـكن ليس له أن يتبـع رخص المذاهب وأخذُ غرضه مِن أيَّ مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان) (٥) من جـ.



مذاهبِهِمْ نَحُو نَظَرِهم في مَذاهِبٍ مَنْ قَبْلَهـم، فَسَبَرَهـا وخَبَرَهـا وانتقَدَهـا، واختار أرجحها، ووجَدَ مَن قَبْلَهُ قَد كفاهُ مَوْ نَةَ التَّصويرِ والتَّاصيلِ فَتَفَرَّغَ للاختيارِ والتَّرجيحِ والتَّنقيح والتَّكميل ، مَعَ كمال آلتهِ وبراعَتِهِ في العلوم ، وتَرَجُّحِهِ في ذلكَ عَلىٰ مَنْ سَبَقه، ثُمَّ لَم يوجَد بَعْدَهُ من بَلَغَ مَحلَّه في ذلك، كانَ مَذْهبه أَوْلىٰ المذاهب بالاتِّباع والتَّقليد، وهذا مَعَ ما فيه مِنَ الإنصافِ والسَّلامةِ مِنَ القَدحِ في أحدٍ مِنَ الأَثمَّةِ جَليَّ واضح ، إذا تَامَّله العامِّي قاده إلىٰ اختيار مَذْهب الشَّافَعي والتمذهب به<sup>(۱)</sup>. والله أعلم.

« الرابعة »: إذا اختلف عليه فتوىٰ مُفْتِيَيْنِ ، فللأصحابِ فيه أوجهِ<sup>(٢)</sup>:

( أُحدُها ): أَنَّهُ يأخذ بأَغْلَظِها، فيأخذ بالحَظرِ دونَ الإِباحةِ، لأَنَّهُ أحوط، ولأَنَّ الحَقَّ ثقيل.

( والثاني ): يأخذ بأخفِّهما<sup>(٢)</sup>، لأَنَّهُ ﷺ : « بُعِثَ بالحَنَفِيَّةِ<sup>(٢)</sup> السَّمْحَةِ

- (١) المجموع: (١/٣٦ ٩٧)، وقد اقتبس ( أحمد بن حمدان الحنبلي ) في صفة الفتوى: ٧٤ هذا الكلام غير أنَّهُ بَدَّل اسم الشافعي باسم أحمد رحمهما الله تعالى. وقال: ( وقد ادّع الشَّافعية ذلك في مذهب الشافعي أيضاً.. ونحن نقول: كان الإمام أحمد أكثرهم علماً بالأخبار، وعملاً بالأثار، واقتفاء مدهب السلف، واكتفاءً بهم دون الخلف...). وأنظر ما نقله ابن الصلاح عن الأئمة رحمهم الله تعالى جميعاً: (أينما صَحَّ الحديث فهو مذهبي)، وأنظر ما نقله ابن الصلاح عن الأئمة رحمهم الله تعالى جميعاً: (أينما صَحَّ الحديث فهو مذهبي)، وانظر ما نقله ابن الصلاح عن الأئمة رحمهم الله تعالى جميعاً: (أينما صَحَّ الحديث فهو مذهبي)، وانظر إعلام الموقعين: (٢/٣٧ ٢٣٤).
   (٢) المجموع: ١/٩٧، صفة الفتوى: ٨٠، وانظر: اللمع: ١٢٨، الإحكام للآمدي: ٢/٩٥٩، (٢) المجموع: ١/٩٩، الفقيون: ٢٩٤٩، المعتمد: ٢٩/٢٠، المتحول: ٢٩٨، منه الله تعالى البرهان: ٢/٢٤٩٩، صفة الفتوى: ٨٠، وانظر: اللمع: ١٢٨، الإحكام للآمدي.
   (٣) المجموع: ١/٧٩، صفة الفتوى: ٨٠، وانظر: اللمع: ١٢٨، الإحكام للآمدي: ٢٥٥٩، الله تعالى البرهان: ٢/٢٤٩٩، صفة الفتوى: ٨٠، وانظر: (٢٣/ ٢١٦ ٢٢٢)، المحموع: ١/٩٩، القدرة (٢٩٥)، المحصول: (٢/٣/ ٢١٢)، معمع الجوامع بشرح البرهان: ٢/٢٩٤٩، الفقرة (٢١٥)، المحصول: (٢/٣/ ٢١ ٢٢٢)، المنخول: ٢٨٩، الم دي: ٢/٢٥٩، المحموع: ١٩٨٩، أموقعين: ٢٩٤٩، المعتمد: ٢/٢٩٢٩، المنخول: ٢٩٢٩، إلى ٢٢٩٤٩، إلى المحموع: ١/٢٩، إعلام الموقعين: ٢٩٤٩، المعتمد: ٢/٢٩٢٩، المنخول: ٢٩٤٩، إلى ٢٢٤٩٠، إلى أنه في وجـ: « الحنيفيَة ».
- (٥) أحمد في المسند: (٥/ ٢٦٦، ٢/ ١١٦، ٣٣٣) (وإنبي أرسلت بالحنيفيَّة السَّمحة )..، وانظر: المقاصد الحسنة: ١٠٩، فيض القدير: ٣/ ٢٠٣. « بُعِنْتُ بالْحَنْفِيَّة السَّمحَةِ » عَن جابر رضي الله عنه. وضعيف الجامع: ٣/ ١٠ برقم: (٥٣٣٥)، كشف الخفاء: ١/ ٢٨٧، تمييز الطيب من الخبيث: ٣٦، اللمع: ١٢٨. والحنيف: (هو المائل إلى الإسلام الثابت عليه، والحنيف عند العرب: مَن كان على دين إبراهيم عليه السلام ). النهاية: ١/ ٤٥، وانظر تاج العروس مادة ( حنف ).



( **والثالث** ): يجتهد في الأوثق <sup>(۱)</sup>، فيأخذ<sup>(۱)</sup> بفتوىٰ الأعلم الأورع كما سبقَ شَرْحُه، واختارَهُ السَّمعاني الكبير، ونَصَّ الشَّافِعيُّ عَلىٰ مثله في القِبْلَة<sup>(۳)</sup>.

( والرابع ): يسألُ مُفْتياً آخر فيعمل بفتوىٰ مَن يُوَافِقَهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٩ ] ( والخامس ) يتَخَيَّرُ فيأخذُ / بقولِ أيَّهما شاء وهو الصَّحيحُ عِند الشَّيخ أبي إسحاق الشَّيرازي<sup>(٥)</sup>، واختاره صاحب « الشَّامل » <sup>(٢)</sup>، فيما إذا تساوىٰ المفتيان في نَفْسِهِ.

والمختارُ: أنَّ عليه أن يجتهد ويبحث عَن الأرجح فيعمل به فإنَّهُ حكم التَّعارض وقد وقع، وليس كما سبق ذِكْرهُ مِن التَّرجيح المختلف فيه عند الاستفتاء، وعند هذا ليبحث عَن الأوثق مِنَ المُفْتِيَيْن فيعمل بفُتْياه، فإن لَم يَتَرجَّح أحدهما عنده استفتىٰ آخر<sup>(٧)</sup>، وعَمل بفتوىٰ مَن وافقَهُ الآخر، فإن تَعذَّر ذلك وكان اختلافهُما في الحَظْرِ والإباحَةِ، وقَبلَ العَمَل، اختار جانب الحَظْرِ وترك [ جانِبَ الإباحة ]<sup>(٨)</sup>، فإنَّهُ أَحْوَطُ وإن تساويا مِن كُلِّ وجه خَيَّرناهُ بينهما، وإن أَبينا التَّخييرَ في غيرِه، لأنَّهُ ضَرورة في صورةٍ نَادِرَةٍ.

ثُمَّ [ إِنَّما ](١) نخاطِبُ بما ذكرناهُ المُفتَيَّن ِ، وأمَّا العَامِّيُّ الذي وقَـعَ لَهُ ذلكَ

(١) انظر؛ اللمع؛ ١٢٨، المعتمد؛ ٢/ ٢٦٥، الابهاج؛ ٣/ ٥٣، المجموع؛ ١/ ٩٧، صفة الفتوى؛
(٢) في ف وجه ؛ و ويأخذ ٢
(٣) في ف وجه ؛ و ويأخذ ٢
(٣) في ف وجه : و القتل ٢، وما جاء في الأصل هو الموافق للمجموع : ١/٩٧ وانظر الإبهاج : ٣/ ٢٥٣،
(٣) في ف وجد : ( القتل ٢، وما جاء في الأصل هو الموافق للمجموع : ١/٩٧ وانظر الإبهاج : ٣/ ٢٥٣،
(٤) المعتمد: (٢/ ٣٩٥ - ٣٩٦ ).
(٤) المعتموع : ١/٩٩ معتما الفتوى : ١٨/ وانظر : اللمع : ١٢٨.
(٩) المع لأبي إسحاق الشيرازي : ١٢٨ وانظر : اللمع : ١٢٨.
(٩) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي : ١٢٨ وانظر : اللمع : ١٢٨.
(٢) هو ( عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر بن الصبياغ )، تقدمت ترجعته : ١٩.
(٢) في ف وجه : و الأخر ٢
(٩) من هامش جه ولم يشر إلى دخولها في الأصل . وفي هامش الأصل و س ٢ و الإباحة ٢ ولم يشر أيضاً
(٨) من هامش جه ولم يشر إلى دخولها في الأصل . وفي هامش الأصل و س ٢ و الإباحة ٢



فَحَكْمُهُ أَنْ يسأَلَ عَن ذلكَ ذَيْنِكَ الْمُفْتَيَيْنِ أو مُفتيًا آخر، وقد أرشدُنا المُفتي إلىٰ ما يجيبه به في ذلك، فهذا جامع لمحَاسِن ِ الوجـوهِ المـذكورةِ، وَمُنصَبٍّ في قالـبِ التحقيق<sup>(۱)</sup>. والله أعلم.

« الخامِسَة »: قال أَبُو المُظفَّر السَّمعاني [ رحمه اللهُ ]<sup>(</sup>"): إذا سَمِعَ المُسْتَفتي جوابَ المفتي لَم يلزمه العَمَل بهِ إِلاَّ بالتزامهِ، ويجوزُ أَن يُقال: إِنَّهُ يلزمه إذا أخذَ في العمل ِ بهِ. وقيلَ: يلزمهُ إذا وقعَ في نفسهِ صِحَّتُهُ وحَقِّيَّتُهُ.

قال: وهذا أولىٰ الأَوْجهِ.

قلت<sup>(٣)</sup>: لم أجد هذا لِغَيْرِهِ، وقد حكىٰ هو بعدَ ذلكَ عَن بعض الأصوليينَ: أَنَّهُ إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خَيَّرَهُ بَيْنَ أَن يَقْبَلَ منهُ أو مِن غيرِهِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ اَختارَ هو: أَنَّهُ يلزمهُ الاجتهاد في أعيانِ المُفتينَ، ويلزمه الأخذ بفُتْيا مَن اختاره باجتهادهِ ولا يجبُ تخييره.

والَّذي تقتضيه القواعد أن نُفَصِّلَ فنقول: إذا أفتاهُ المفتي نَظَر فإِن لَم يوجـد

(١) نقل النووي في المجموع : ١/ ٩٧ نص قول ابن الصلاح رحمه الله تعالى وقال : ( وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة، وهي الثالث، والرابع، والخامس، والظاهر أنَّ بلخامس أظهرها، لأنَّه ليس مِن أهل الاجتهاد، وإنَّما فرضه أن يُقلَّد عالماً أهلاً لذلك، وقد فَعَل ذلك بأخذه بقول مَن يشاء منهما، والفرق بينه وبين ما نص عليه في القِبْلَة أنَّ أمارتها حسيَّة فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوي أماراتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوي أماراتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوي أماراتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوي أماراتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين أما أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوي أماراتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين أماراتها معنوية أن أمارتها حسيًّة فإدراك صوابها المجتهدين، والله أعلم). أمَّا ابن حمدان فقد اقتبس كلام ابن الصلاح في صفة الفتوى: ٨١، وسكت عليه.
أمَّا ابن القيَّم رحمه الله تعالى فذكر الآراء ورجَّع إلى أنه و يجب عليه أن يتحَرَّى ويبحث عن الراجح بعد.
أمَّا ابن القيَّم رحمه الله تعالى فذكر الآراء ورجَّع إلى أنه و يجب عليه أن يتحَرَّى ويبحث عن الراجح بعد.
أمَّا ابن القيَّم رحمه الله تعالى فذكر الآراء ورجَّع إلى أنه و يجب عليه أن يتحَرَّى ويبحث عن الراجح بعد.
أمَّا ابن القيَّم رحمه الله تعالى فذكر الآراء ورجَّع إلى أنه و يجب عليه أن يتحَرَّى ويبحث عن الراجح بعد.
أمَّا ابن القيَّم رحمه الله تعالى فذكر الآراء ورجَّع إلى أنه و يجب عليه أن يتحَرًى ويبحث عن الراجح بعد.



مُفت آخر لَزمه الأخذ بفُتْياة ، ولا يتوقف ذلك على التزامِهِ لا بالأخذِ<sup>(1)</sup> في العمل به<sup>(1)</sup> ولا بعيره ، ولا يتوقف أيضاً عَلى سكون نَفْسِهِ إلى صِحَّتِهِ في نَفْس الأمرِ فإن فرضه التَّقليد كما عُرف ، وإن وُجَدَ مُفت آخر \_ فإن استبان أَنَّ الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق \_ لَزمه ما أفتاه به<sup>(1)</sup> ، بناء عَلى الأصَحَّ في تعيَّنهِ كما سبق ، وإن لَم يَستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه به<sup>(1)</sup> بمجرَّدِ إفتائِهِ إذ يجوزُ لَهُ استفتاء غيره وتقليده ، ولا يعلم اتفاقهما<sup>(0)</sup> في<sup>(1)</sup>

« السَّادِسة »: إذا اسْتُفْتي فَأَفتى ثُمَّ حَدَثت<sup>(١)</sup>له تلكَ الحادثةُ مَرَّة أخرى، فهل يلزمه تجديدُ السو الِ(١٠)؟ فيه وجهان:

( أَحَدُهُما ): يلزمُهُ لجوازِ تغيّر رأي المفتي.

( **والثاني** ): لا يَلْزمُهُ وهو الأَصَحُّ، لأَنَّهُ قد عرف الحُكمَ والأصل استمرارُ المفتي عليه، وخصَّصَ صاحب « الشَّاملِ » الخلاف بما إذا قَلَّد حَيًّا، وقَطَعَ فيما إذا كانَ ذلكَ خَبَراً عَن مَيِّتٍ، بأَنَّهُ لا يلزمه.

(١) في ف وج وش: « بالأخذ »، وما جاء في الأصل هو الموافق للمجموع: ١/ ٩٨.
(٣) سقطت من ف وج..
(٣) سقطت من ف وج..
(٤) سقطت من ف وج..
(٥) في ف وج.: « اتفاقهم ».
(٦) في ف وج.: « على ».
(٢) في ف وج.: « على ».
(٢) في ف وج.: « على ».
(٩) ساقطة من ف وج..
(٩) ساقطة من ف وج..
(١) في ف وج.: « وحكم ».
(١) المجموع: (١/ ٩٧ – ٩٨ ) حيث اقتبس الفقرة الخامسة بنصها. صفة الفتوىٰ: (١٨ – ١٢ )، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٢.
(٩) المجموع: (١/ ٩٧ – ٩٨ ) حيث اقتبس الفقرة الخامسة بنصها. حمفة الفتوىٰ: (١١ – ٢٢ )، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٢.
(١) المجموع: (١/ ٩٧ – ٩٨ ) حيث اقتبس الفقرة الخامسة بنصها. منه، الفتوىٰ: (١٢ – ٢٢ )، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٢.

ولا يَخْتَصُّ ذلك كما قاله، فإِنَّ المُفْتي عَلىٰ مذهبِ الميِّتِ قد<sup>رر،</sup> يتَغَيَّر<sup>(٢)</sup> جوابه علىٰ مذهبه<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

« السَّابِعة »: لَهُ أَن يَستَفتي بِنَفسِهِ، ولَهُ أَن يَنفذ<sup>(،)</sup> ثِقَةً يقبل خبرهُ ليَستفتي له، ويجوزُ له الاعتماد عَلىٰ خَطٍّ المفتي إذا أخبَرَهُ مَن يثقُ بقولهِ: إِنَّهُ خَطَّه، أو كَانَ يعرِفُ خَطَّه ولم يتشكَّك في كونِ ذلكَ الجواب<sup>(،)</sup> بخَطِّهِ. والله أعلم.

« الثامِنة »: يَنْبَغي للمُسْتَفتي أَن يحفظ الأدبَ مَعَ المُفتي ويُبَجِّلُهُ في خطابهِ وسؤ الهِ، ونحو ذلك ولا يوميء<sup>(1)</sup> بيدِهِ في وَجههِ، ولا يقـولُ له: ما تَحفـظ في كذا وكذا؟ وما مذهب إمامكَ الشَّافِعيِّ في كذا وكذا<sup>(١٧)</sup>؟ .

[ ولا يقلُ ]<sup>(^)</sup> إذا أجابَهُ: هكذا قلت أنا، [ أو ] <sup>(^)</sup>كذا وَقَعَ لي<sup>(^)</sup>. ولا يَقُل له: أفتاني فُلان، أو أفتاني غَيْرُكَ بكذا وكذا. ولا يَقُل<sup>(^)</sup> إذا<sup>(^)</sup>استفتىٰ في رقعةٍ: إِنْ كان جوابكَ موافقاً لِما أجابَ فيها فاكتبهُ، وإِلاَّ فلا تكتب.

(١) في ف وجـ: « وقد ».
(٢) في ف وجـ: « تغير ».
(٣) المجموع: ١/ ٩٨، صفة الفتوى: ٨٢.
(٤) في ش: « يقلد » وفي المجموع: ١/ ٩٨ ( يبعث ).
(٥) المجموع: ١/ ٩٨، صفة الفتوى: ٣٢.
(٩) المجموع: ١/ ٩٨، صفة الفتوى: ٣٢.
(٢) في ف وجـ: « يرمي ». وما جاءً في الأصل وش وهو الموافق للمجموع.
(٢) في ف وجـ: « يرمي ». وما جاءً في الأصل وش وهو الموافق للمجموع.
(٢) من ف وجـ وش وفي المحموع: ١/ ٩٨، صفة الفتوى: ٣٢.
(٢) من ف وجـ وش وفي المحموع: ١/ ٩٨، صفة الفتوى: ٢٩.
(٢) الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٩٠، المجموع: ١/ ٩٨، صفة الفتوى: ٣٢.
(٨) من ف وجـ وش وفي الأصل: « ولا يقول له إذا...» وما جاءً في النسخ الأخرى هو الموافق للمجموع: ١/ ٩٨، صفة الفتوى: ٣٢.
(٩) الفقيه والمتفقة: ٢/ ١٩٠، المجموع: ١/ ٩٨، صفة الفتوى: ٣٨.
(٩) من ف وجـ وش وفي الأصل: « و »، وما جاء في النسخ الأخرى هو الموافق للمحموع: ١/ ٩٨، المحموع: ١/ ٩٨، صفة الفتوى: ٣٨.
(٩) من ف وجـ وش وفي الأصل: « و »، وما جاء في النسخ الأخرى هو الموافق للمحموع: ١/ ٩٨، المحموع: ١/ ٩٨، صفة الفتوى: ٣٨.
(٩) من ف وجـ وش وفي الأصل: « و »، وما جاء في النسخ الأخرى هو الموافق للمحموع: ١/ ٩٨، المحموع: ١/ ٩٨، المحموع: ١/ ٩٨، صفة الفتوى: ٩٨، المعادر التي نقلت كلام ١/ ٩٨.

وَقَعْنَا اللَّذِي فَقَالَةُ اللَّذِي فَقَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ولا يسأَلُهُ (١) وهو قائمٌ، أو مستوفزٌ، أو على حالةِ ضَجرٍ، أو هَمٌّ به (٢)، أو غير ذلك مِمًّا يشغل القلب.

ويبدأ بالأسنِّ الأعلم ِ مِنَ المُفتِيين، وبالأَوْلىٰ (") فالأَوْلىٰ (ـــُ) عَلَىٰ ما سبق بيانه. وقال الصَّيْمَرِيُّ: إذا أرادَ جمع الجواباتِ في رقعةِ قَدَّم الأسنَّ والأَعْلَم، وإن أرادَ إفراد الجواباتِ في رقاع ٍ فلا يُبالي بأيَّهم بدأ (°). والله أعلم.

« التاسعة »: ينبغي تأن تكونَ رقعة الاستفتاءِ واسعة ليتمكِّن المفتي<sup>(٢)</sup> مِن استفياء الجواب، فإنَّهُ إذا ضاق البياض اختصر فأَضَر ذلك بالسَّائل، ولا يَدَعُ الدَّعاء فيها لِمَن يُفتي إمَّا خاصًا إِنْ خَصَّ واحداً باستفتائِهِ، وإمَّا عَامًا إِن استفتي الفقهاء مُطلقاً.

وكان بعضهم يختار أن يدفع الرّقعةَ إلىٰ المُفتي منشورةً ولا يحوجه إلىٰ نَشرِها، ويأخذها <sup>(٧)</sup>مِن يَدِهِ إذا أُفتىٰ ولا يحوجه إلىٰ طَيِّها<sup>(٨)</sup>.

ويَنبغي أن يكونَ كاتب الاستفتاءِ مِمَّن يُحسن السؤ ال ويَضَعه عَلَيٰ الغَرَض ، ٢ب ] مَعَ إبانة / الخطُّواللَّفظِ، وصيانَتهماعَمَّا يَتَعَرَّض للتَّصحيفِ<sup>(١</sup>)، كنحو ما حُكَيَ: أَنَّ مُسْتَفتياً استفتي، ببغدادفي رُقعةٍ عَمَّن قال:أنتِ طالق إِنْ؟ ثُمَّ أمسكَ عَن ذِكر الشَّرط لأمرِ



لَحِقَهُ، فقال: ما يقول السَّادَةُ الفقهاءُ في رَجُل قال لامرأتِهِ: أنت طالقٌ إِنْ؟، ثُمَّ وقَفَ عِنْدَ إِن ـ يعني ثُمَّ أمسكَ ووقفَ عِند: إِن ـ فُتصَحَّف<sup>(١)</sup> ذلكَ عَلَىٰ الفقهاءِ لِكَوْنِ السؤ ال عَرِيَّاً عَن الضَّبطِ، واعتقدوه تعليقاً للطَّلاق ِ عَلىٰ تمام وقف رَجُل اسمُهُ عَبْدَان<sup>(١)</sup>؟

فقالوا: إن تَمَّ وقفُ عَبْدَانٌ طُلِّقتَ، وإن لَم يَتمْ هذا الوقفُ فلا طلاق.

حَتَّىٰ حُملت إلىٰ أبي الحَسَنَ الكَرْخي الحَنفي<sup>(٤)</sup>، وقيل إلىٰ إلىٰ أبي مُجَالِــد الضَّرير، فَتَنَبَّه لحقيقةِ الأمر فيها، فأجابَ عَلىٰ ذلك فاسْتُحْسِنَ منه<sup>(٥)</sup>.

قال الصَيْمَرِيُّ: ويحرصُ أن يكونَ كاتبها مِن أهلِ العِلْمِ ، وقـد كانَ بعض

 (۱) التصحيف: « هو تغيير في نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط». انظر مقدمة القسطلاني بشرحها نيل الأماني للأبياري: ٥٦، تصحيفات المحدَّثين: ١/ ٣٩، مقدمة كتاب « الدوَّتلف والمختلف » للإمام الدارقطني بتحقيقنا. والتحريف: ﴿ هُوَ العدول بالشيء عَن جهته، وحرف الكلام تحريفاً عدل به عَن جهته، وهو قد يكون بالزيادة فيه، والنقص منه، وقد يكون بتبديل بعض كلماته، وقد يكون بجعله علىٰ غير المراد منـه، فالتحريف أعمَّ مِنَ التصحيف ). انظر توجيه النظر للجزائري: ٣٦٥، تصحيفات المحدَّثين: ١/ ٣٩، مقدمـة كتـاب « المـؤ تلف والمختلف » للدارقطنـي. ﴿ وقـد مَيَّز ابـن حجــر بين « التصــحيف » و « التحريف » فقال: « إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخطِّ في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمُصَحِّف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمُحَرَّف »). توجيه النظر: ٤٧، وسبق الحافظ ابن حجر في هذا التفريق الإمام العسكري في كتابه: « شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف »، انظـر د المؤتلف والمختلف » للإمام الدارقطني فصل د التصحيف والتحريف »: (٥٧ - ٦٨). (٢) في جـ: ( عندان ). (۳) في جد : ( عندان ، (٤) هو ( أبو الحسن عُبَيْد الله بن الحسين بن دَلَّال بن دَلْتهم الكَرْخي، كَرْخ جُدًّان، انتهـت إليه رئاسـةُ أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خَازِم، وأبي سعيد البَرْدَعيَّ، وكان كثير الصُّومِ والصلاة، صَبُوراً عَلَىٰ الفقر والحاجَةِ. توفي سنة أربعين وثلاثماثة )، ترجمته في: الفهرست: ٢٩٣، تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٥٣، الأنسـاب: (٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ١١/ ٧٥)، تذكرة الحفـاظ: ٣/ ٨٥٥، العبـر: ٣/ ٢٥٥، الجواهــر المضية: ٤٩٣/٢.

(٥) الرواية في الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٨١.

الفقهاءِ مِمَّن لَهُ رياسَة لا يفْتي إِلاَّ في رقعةٍ كتبها رَجُلُّ بعينهِ مِن أهلِ العِلْم بِبلدَهِ (· · . والله أعلم .

« العاشرة »: لا يَنْبَغي للعامِّيَّ أن يطالبَ المفتي بالحُجَّةِ فيما أفتاهُ بِهِ، ولا يقول له: لِمَ وكَيفَ؟ فإن أحبَّ أن تسكنَ نفسه بِسَماع الحجَّةِ في ذلك، سألَ عنها في مَجْلس آخرٍ أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوىٰ مُجَرَّدة عَن الحُجَّةِ.

وذَكَرَ السَّمعانيُّ: أَنَّهُ لا يَمْنَعُ مِن أن يُطالِبَ المفتي بالـدَّليلِ لأجـل احتياطِه لِنَفْسِهِ، وأَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَن يَذْكُرَ لَهُ الدَّليل إِنْ كان مقطوعاً به، ولا يلزمه ذلكَ إن لَم يكن مقطوعاً بهِ لافتقارِهِ إلىٰ اجتهادٍ يقصر عنه العامّي<sup>ّ(٢)</sup>. والله أعلم. [ بالصواب ]<sup>(٣)</sup>.

(الحمد لله ربِّ العالمين وصلواته على سيَّدنا مُحمَّد وآله وصحبه وسَلَّم تسليماً كثيراً، وحَسْبُنَا الله ونِعْمَ الوكيل<sup>،</sup> آخر<sup>(،)</sup> كتاب الفتوى تصنيف الشيخ الإمام العلاَّمة تَقي الدِّين المعروف بابن الصَّلاح تَغَمَّده الله برحمته ورضوانه<sup>(٢)</sup>.



This file was downloaded from QuranicThought.com



الفهارس

•



This file was downloaded from QuranicThought.com



فهرست الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	الآية
1 • 1	لَهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ المطفَّفين آية (٥، ٦)	﴿ أَلا يَظُنُّ أُولِئِكَ أُنَّه
٨٠		﴿إِنَّا سُنُلْقِي عَلَيْكَ أَ
15.	دْرِي وَيَسُر لِيأَمْرِي﴾ طه آية (٢٥)	
12.		1
15.	2 1	أَفَفَهَمْناها سُلَيْمان
188		لَالَذُكُر مِثْلُ حَظً الأُ
117	ه ص آية (٤٤)	وَخُذْ بَيَدِكَ ضِغْثاً)
101	المَحِيْض ﴾ الطلاق آية (٤)	
٨٥	ميفُ أَلْسِنَتِكُم الكَذِب﴾ النحل (١١٦ - ١١٧)	•



## فهرست الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
٧٨	أَجْسَرُ النَّاسِ عَلىٰ الفُتْيَا
	أخبرني رجلٌ أنَّهُ دَخَلَ علىٰ رَبيعة بن أبي عبد الرَّحمٰن
٨٥	فوجده يبكي
1.9 .00	أَدْرَكتُ عشرينَ ومائة مِنَ الأنصارِ
<b>VV</b> .	إذا أغفلَ العالِمُ لا أدْرِي
	إذا صَحَّ عَن النَّبيُّ ﷺ حديث
119	وَقُلْتُ قَوْلاً، فأنا راجعٌ عَن قَوْلِي
	إذا كان أصحاب رَسول اللہ ﷺ
٨٠	تصعبُ عليهم مسائِلَ
117	إذا وَجدتُم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ
۸۱	أشقىٰ النَّاس مَن باعَ آخرته بدُّنياه
14. 119	أفطر الحاجم والمحجوم
٧٦	إِنَّ أَحَدَكُم لَيُفْتِي في المسألَةِ
10.	إِنَّ أَخْنِع اسم عِند الله رَجُلٌ تَسَمَّىٰ ملك الأملاك
٨٢	إِنَّ الرَّجُلَ ليُسْأَل عَن المسألةِ ويعجل في الجواب
100 . 102	إنَّ صَبِيغ العِراقِي جَعَل يَسْأَل عن أشياء مِنَ القرآن
٧٤	إنَّ العَالِمَ بينَ اللهِ وبينَ خَلْقِهِ
٧٢	إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنبياء
18 189	إنْ كانَ هذا صواباً فمنَ الله
۱۰۸	أنا أقضي ولا أفتي
۸ <b>۲</b>	إِنَّكَ لَتُسأَلُ عن المسألةِ ولو سُئِلَ عنها أحدَّ مِن أصحاب

177

This file was downloaded from QuranicThought.com



إنما العِلْمُ عِندا الرُّحصَة مِن ثقَةًإنَّهُ التَّفْتي «الحسن بن زياد اللُوْلُوي » في مسألة فاخطاأنَّهُ جاءه رَجلُ فَسأَلُهُ عَن شيء فقال القاسم : لا أحسنهأنَّهُ جاءه رَجلُ فَسأَلُهُ عَن شيء فقال القاسم : لا أحسنهأنَّهُ حادة رَجلُ فَسأَلُهُ عَن شيء فقال القاسم : لا أحسنهأنَّهُ حان يُسألُه عَن مَسألة فقال : لا أدريأنَّهُ كان لَيْس شيءُ أشَدً عليه مِن الفتوىأنَّهُ كان لَيْس شيءُ أشَدً عليه مِن الفتوىأنَّهُ كان لَيْس شيءُ أشَدً عليه مِن الفتوىبال عاب دُبغأنَّهُ كان ليُس شيءُ أشَدً عليه مِن الفتوىبابي دُبغأيما كان لا يُعتيان حتى يقولا : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللابابي أيغمعت أحمد بن حَبْل يُسْنَفْنَى فيكثر أن يقولَ : لا أدريمعت أحمد بن حَبْل يُسْنَفْنَى فيكثر أن يقولَ : لا أدريمعت أحمد بن حَبْل يُسْنَفْنَى فيكثر أن يقولَ : لا أدريمعت أحمد بن حَبْل يُسْنَفْنَى فيكثر أن يقولَ : لا أدريمال تُسْبُق السابيل الله بين نص سألة العبريةمال تُسْبُق المسألة الوبْريَّةمن در على الفتوى وسابق إليهامن در حَرض على الفتوى وسابق إليهامال تقول في رَجُل مات وخلف ابنة واحتاً لأُمْمن حَرض على الفتوى وسابق إليهامن أورد أن ينظر إلى محالس الأنيا عن داودمن أورد أن ينظر إلى مجالس الأنيا عن مالة الله المالة المُسْتَالةمن أورد أن ينظر إلى محالس الأنيا المالي المالي النا بينا عن عنها مالة المالي المالةمن أورد أن ينظر إلى محالس الأنيا عن مالةمن أورد أن أورد أن ينظر إلى محالس الأنيا عن مالةمن أورد أن أورد أن ينظر إلى مي عالس الشافي في حُته، ع	الصفحة	الحديث أو الأثر
أنام استُفْني «الحسن بن زياد المُؤْلُوي » في مسالة فاخطا         أنام جاءه رَجلُ فَسْأَلَهُ عَن شيء فقال القاسم : لا أحسنه         أنام رُبا كان يُسألُ عن حَمسينَ مسالة         أنه رُبا كان يُسألُ عن حَمسينَ مسالة         أنه مُبل عن مَسْألة فقال : لا أدري         أنه مينا ينه فقال : لا أدري         أنه ماكان لا يُفتيان حتّى يقولا : لا حُولُ ولا قُوْةَ إلاَّ بالقر         أنه ماكان لا يُفتيان حتّى يقولا : لا حُولُ ولا قُوْةَ إلاَّ بالقر         أنه ماكان لا يُفتيان حتى يقولا : لا حُولُ ولا قُوْةَ إلاَّ بالقر         أنهما إهاب دُبغ         أيما إهاب دُبغ         معدت أحمد بن حَبْل يُسْتَفْنى فيكثر أن يقولُ : لا أدري         معدت أحمد بن حَبْل يُسْتَفْنى فيكثر أن يقولُ : لا أدري         معدت مالك بن أنس سيل عن ثمان وأربعين مسألة         معد بن حَبْل يُسْتَفْنى فيكثر أن يقولُ : لا أدري         معدت مالك بن أنس سيل عن ثمان وأربعين مسألة         ما دُمل في تسمالة الوسُبرية »         ما دُمل في رَبط على الفتوى وسابق إليها         ما دُمل في رَبط على العنوى وسابق إليها         ما تقول في رَجُل مال العنور وسابق إليها         ما تقول في رَجل مال الفتوى وسابق إليها         ما تقول في رَجل مال الفتوى وسابق إليها         ما تقول في رَجل مالها إلى أليها         ما تقول في رَجل مالي الفتوى ورجل ألمال الفيها         ما تقول في رَجل مال والحوام إلى ألم يُستابق إلمال الفيها         ما تقول في رَجل مال مالها إلمال الفيستفود	117	إِنَّما العِلْمُ عِندنا الرُّحصَة مِن ثُقَةٍ
أَنَّهُ جَلِّهُ عَسَالَةُ عَن شيءٍ فقال القاسم: لا أحسنه أَنَّهُ رُبَّها كانَ يُسْأَلُهُ عَن حَمسينَ مسألةِ اللهُ سُيْلَ عَن مَسْأَلَةٍ فقالَ: لا أدري المُع كان لا يُفتيان حتَّى يقولا: لا حَوْلَ ولا قُوَّةً إلاَّ بالقِ اَيُّها إهاب دُبِغَ جاء رَجلُ إلى مالك بن أنس يسأله عن بعا مرجلُ إلى مالك بن أنس سياله عن معت أحمد بن حبَّل يُسْتَفْتى فيكثر أن يقولَ: لا أدري معت أحمد بن حبَّل يُسْتَفْتى فيكثر أن يقولَ: لا أدري معت أحمد بن حبَّل يُسْتَفْتى فيكثر أن يقولَ: لا أدري معت أحمد بن حبَّل يُسْتَفْتى فيكثر أن يقولَ: لا أدري معت أحمد بن حبَّل يُسْتَفْتى فيكثر أن يقولَ: لا أدري مال مُسْلَة السيالة الونبريَّة عَلَّ مَن حَرَصَ على الفتوى وسابقَ إليها من أحبً أن يُسْأَل قلينا، باهل أن يُستأل م من أحبَ أن يُستأل مالك بن أنس ميكلَ عن ثمان وأر بعينَ مسألةِ م من أحبً أن يُستأل على مالك بن أنس مشيلًا عن مان م من أحبً أن يُستأل قلينه واحتاً لأُمُ م من أحبً أن يُستأل مجل مات وخلف ابنة واحتاً لأُمُ م من أحبً أن يُستأل قلين باهل أن يُستأل م من أحب أن يُستأل قلي مجلس الأنبياء م من أوادَ أن ينظر إلى مجالس الأنبياء م من أوادَ أن ينظر إلى مجالس الأنبياء م من أواداً ن ينظر إلى مجالس الأنبياء م من أواداً ن ينظر إلى مجالس الأنبياء علي تعرفُ من يُولًا من يستفونه م من أولاً أن يستأل في كل ما يستفتونه م من أوراداً ن ينظر الى مجالس الأنبياء ع م أواداً ن ينظر إلى مجالس الأنبياء ع م المواذ من يُول عن مسالة فيكَل عن مسالة فيكته؟ ع م الحلال والحرام لم يودعها الشافعي في كُتبه؟ ع الحلال والحرام لم يودعها الشافعي في كتبه؟ ع المالة الور منت المائي عن مسالة فيكت ؟ ع المالة الور أن ينظر إلى معالس الأنبياء ع ع من المائي المائي عن مسالة فيكت؟ ع م المائي عن السناني عن مسالة فيكت ؟	11.	
<ul> <li>أَنَّهُ رُبَّما كانَ يُسْأَلُ عن حَمسينَ مسألةٍ</li> <li>أَنَّهُ سُبْلَ عَن مَسْأَلةٍ فقالَ: لا أدري</li> <li>أَنَّهُ كان لَيْسَ شيءُ أَشَدً عليه مِن الفتوى</li> <li>أَنَّهُ كان لَيْسَ شيءُ أَشَدً عليه مِن الفتوى</li> <li>أَنَّهُما كانا لا يُفتيان حتَّى يقولا: لا حَوْلَ ولا قُوَّةً إلاَّ باللَّهِ</li> <li>اَيَّما إهاب دُبعَ</li> <li>جاء رَجلُ إلى مالك بن أنس. يسأله عن</li> <li>٣٩</li> </ul>	٧A	
<ul> <li>أَنَّهُ كَانَ لَيُسَ سُيءُ أَسْدَ عليه مِنَ الْفتوىٰ</li> <li>أَنَّه كانَ لَا يُفتيان حتَّى يقولا: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ</li> <li>أَيَّما إهاب دُبغ</li> <li>جاء رَجلُ إلى مالك بن أنس يسأله عن</li> <li>٣٩</li> </ul>	<b>v</b> 9	
<ul> <li>أنَّهما كانا لا يُغتبان حتَّى يقولا: لا حَوْلَ ولا قُوَّة إلاَّ باللهِ</li> <li>أيَّما إهاب دُيغَ</li> <li>جاء رَجلُ إلى مالك بن أنس يسأله عن</li> <li>جاء رَجلُ إلى مالك بن أنس يسأله عن</li> <li>معت أحمد بن حَنْبَل يُسْتَفْتَى فيكثر أن يقولَ: لا أدري</li> <li>٣٩</li> </ul>	٨٠	أنَّهُ سُئِلَ عَن مَسْأَلَةٍ فقالَ: لا أدري
<ul> <li>أيَّما إهاب دُبغ</li> <li>جاء رَجلُ إلى مالك بن أنس يسأله عن</li> <li>جاء رَجلُ إلى مالك بن أنس يسأله عن</li> <li>۳٩</li> <li>٣٩</li> </ul>	٨٤	أَنَّهُ كان لَيْسَ شيءٌ أَشَدَّ عليه مِنَ الفتوىٰ
<ul> <li>جاءَ رَجِلُ إلى مالك بن أنس يسأله عن</li> <li>٣٩</li> <li>٣٩ سمعت أحمد بن حَنْبَل يُسْتَغْنَى فيكثر أن يقول: لا أدري</li> <li>٣٩</li> <li>٣٩ شهدت مالك بن أنس سيُولَ عن ثمان وأربعين مسألة</li> <li>٣٩</li> </ul>	12.	أَنَّهما كانا لا يُفتيَّان حتَّى يقولا : لا حَوْلَ ولا قُوَّة إلاَّ باللهِ
<ul> <li>سمعتُ أحمد بن حَنْبَل يُسْتَفْنَى فيكثر أن يقولَ: لا أدري</li> <li>شهدتُ مالك بن أنس سُئِلَ عن ثمان وأر بعينَ مسألةِ</li> <li>صار ثُمنُها تِسْعاً «المسألة المِنْبريَّة»</li> <li>قصَّة المرأة التي جاءت تسأل أبا بكر بن داود</li> <li>قطَّة المرأة التي جاءت تسأل أبا بكر بن داود</li> <li>من حَرَصَ على الفتوى وسابقَ إليها</li> <li>من تقولُ في رَجُل مات وخلف ابنةً واختاً لأمً</li> <li>من حَرَصَ على الفتوى وسابقَ إليها</li> <li>من حَرَضَ على الفتوى وسابقَ إليها</li> <li>من حَرَضَ على الفتوى وسابقَ إليها</li> <li>من حَرَضَ على الفتوى وسابقَ إليها</li> <li>من أولاً أن يُسْئَل فَلَيْسَ باهل أنْ يُسْئَل</li> <li>من أولاً أن ينظر إلى مجالس الانبياء</li> <li>من أولاً ما يودعها الشَّافعي في كُتِه؟</li> <li>من أولوي عن الشَافعي أنَّهُ سُئِلَ عن مسألةٍ فسكتَ</li> <li>من المنا المالفعي أنَّهُ سُئِلَ عن مسألةٍ فسكتَ</li> </ul>		أَيُّما إهابٍ دُبِغَ
شهدتُ مالك بن أنس سُئِلَ عن ثمان وأربعينَ مسألةِ صار ثُمنُهُا تِسْعاً «المسألة المِنْبريَّة» قصَّة المرأة التي جاءت تسأل أبا بكر بن داود ثقلَ مَن حَرَصَ على الفتوى وسابقَ إليها ٤ مَن حَرَصَ على الفتوى وسابقَ إليها ١٤٣ ما تقولُ في رَجُلِ مات وخلف ابنةً واختاً لأمَّ ما تقولُ في رَجُلِ مات وخلف ابنةً واختاً لأمً ١٤٣ مُخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد ١٢٥ من أحبَّ أنْ يُسْأَلُ المسألة الوِنْبريَّة من أحبَّ أنْ يُسْأَلُ فَلَيْس بأهلِ أنْ يُسْأَلُ من أحبَّ أنْ يُسْأَلُ فَلَيْس بأهلِ أنْ يُسْأَلُ ٩ مَن أوتَن النَّاس في كُلِّ ما يستفتونه ٩ من أوتون سُنَّة لرسول الله تَظَ ٩ من أورويَ عن الشَافعي أنَّهُ سُئِلَ عن مسألةٍ فسكَت	V <b>9</b>	جاءَ رَجلٌ إلى مالك بن أنس ٍ يسأله عن
صار تُمنَّهُا تِسْعاً «المسالة المِنْبِريَّة» قصَّة المرأة التي جاءت تسأل أبا بكر بن داود قَلَّ مَن حَرَصَ علىٰ الفتوى وسابق إليها ١٤٣ ما تقولُ في رَجُل مات وخلف ابنةً واختاً لأمَّ مُخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد ١٢٥ مَن أحبَّ أنْ يُسْأَل فَلَيْس بأهل أنْ يُسْأَل مَن أحبَّ أنْ يُسْأَل فَلَيْس بأهل أنْ يُسْأَل مَن أواذ أن ينظر إلىٰ مجالس الأنبياء مَن أواذ أن ينظر إلىٰ مجالس الأنبياء مَن أوتىٰ النَّاس في كُلِّ ما يستفتونه مَن أفتىٰ النَّاس في كُلِّ ما يستفتونه مَن أوريَ عن السَافعي أنَّهُ سَرِّلَ عن مسألةٍ فسكَت	V <b>9</b>	سمعتُ أحمد بن حَنْبَل يُسْتَفْتي فيكثر أن يقولَ: لا أدري
قِصَّة المرأة التي جاءت تسأل أبا بكر بن داود قَلَّ مَن حَرَصَ علىٰ الفتوى وسابقَ إليها ١٤٣ ما تقولُ في رَجُل مات وخلف ابنة واختاً لأم مُخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد ١٤٣ مَن أحبَّ أنْ يُسْأَل فَلَيْس بأهل أنْ يُسْأَل مَن أحبَّ أنْ يُسْأَل فَلَيْس بأهل أنْ يُسْأَل مَن أحبَّ أنْ يُسْأَل فَلَيْس باهل أنْ يُسْأَل ٩ مَن أوذ أن ينظر إلىٰ مجالس الأنبياء من أوذ أن ينظر إلىٰ مجالس الأنبياء ٩ مَن أوريَ عن السَافعي أنَّهُ سُئِلَ عن مسألةٍ فسَكَت	V <b>9</b>	شهدتُ مالك بن أنس ٍ سُئِلَ عن ثمان وأربعينَ مسألةٍ
<ul> <li>قُلْ مَن حَرَصَ على الفتوى وسابق إليها</li> <li>ما تقولُ في رَجُل مات وخلف ابنةً واختاً لأمَّ</li> <li>م. مخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد</li> <li>م. مخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد</li> <li>٢٥</li> <li>٢٥</li> <li>٢٥</li> <li>٢٤</li> <li>٢٠</li> <li>٢٤</li> <li>٢٠</li> <li>٢٤</li> <li>٢٠</li> <li>٢٤</li> <li>٢٠</li> <li>٢٤</li> <li>٢٤</li></ul>	154	صار ثُمنُها تِسْعاً «المسألة المِنْبريَّة»
<ul> <li>ما تقولُ في رَجُل مات وخلف ابنة واختاً لأمً</li> <li>مُخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد</li> <li>١٢٥</li> <li>١٤٣</li> <li>١٤٣</li> <li>٨٤</li> <li>٢٤</li> <l< th=""><th>144 . 144</th><th>قِصَّة المرأة التي جاءت تسأل أبا بكر بن داود</th></l<></ul>	144 . 144	قِصَّة المرأة التي جاءت تسأل أبا بكر بن داود
<ul> <li>مُخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد</li> <li>١٤٣</li> <li>١٤٣</li> <li>مَن أحبَّ أَنْ يُسْأَل فَلَيْس بأهل أَنْ يُسْأَل</li> <li>٨٤</li> <li>مَن أحديًّ أَنْ يُسْأَل فَلَيْس بأهل أَنْ يُسْأَل</li> <li>٨٤</li> <li>٨٤</li> <li>٨٤</li> <li>٨٤</li> <li>٨٤</li> <li>٢٤</li> <li>٢٤</li></ul>	٨٤	قَلَّ مَن حَرَصَ علىٰ الفتوى وسابقَ إليها
<ul> <li>المسألة المِنْبَريَّة</li> <li>٨٤</li> <li>مَن أحبَّ أَنْ يُسْأَل فَلَيْس بأهل أَنْ يُسْأَل</li> <li>٨٤</li> <li>مَن أوادَ أن ينظر إلىٰ مجالس الأنبياء</li> <li>٨٤</li> <li>٨٤</li> <li>٨٠ أوتى النَّاس في كُلِّ ما يستفتونه</li> <li>٨٤</li> <li>٨٤</li></ul>	154	ما تقولُ في رَجُلٍ مات وخلف ابنةً واختاً لأُمَّ
<ul> <li>مَن أحبَّ أَنْ يُسْأَل فَلَيْس بأهل أَنْ يُسْأَل</li> <li>مَن أرادَ أن ينظر إلىٰ مجالس الأنبياء</li> <li>مَن أوتىٰ النَّاس في كُلِّ ما يستُفتونه</li> <li>مَن أفتىٰ النَّاس في كُلِّ ما يستُفتونه</li> <li>مل تعرفُ سُنَّة لرسول الله ﷺ</li> <li>في الحلال والحرام لم يودعها الشَّافعي في كُتبه؟</li> <li>١٢١</li> <li>ورويَ عن الشَافعي أنَّهُ سَبُولَ عن مسألةٍ فسَكَت</li> </ul>	170	مُخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد
مَن أرادَ أن ينظر إلىٰ مجالس الأنبياء مَن أفتىٰ النَّاس في كُلِّ ما يستُفتونه هل تعرفُ سُنَّة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشَّافعي في كُتبه؟ ورويَ عن السَافعي أنَّهُ سُئِلَ عن مسألةٍ فسَكَتَ	154	
مَن أفتى النَّاس في كُلِّ ما يستُفتونه هل تعرفُ سُنَّة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشَّافعي في كُتبه؟ ورويَ عن السَافعي أنَّهُ سُئِلَ عن مسألةٍ فسَكَتَ	٨٤	مَن أحبَّ أَنْ يُسْأَل فَلَيْس بأهلٍ أَنْ يُسْأَل
هل تعرفُ سُنَّةُ لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشَّافعي في كُتبه؟ ١٢١ ورويَ عن الشَافعي أنَّهُ سُئِلَ عن مسألةٍ فسَكَتَ	٧٤	مَن أرادَ أن ينظر إليٰ مجالس ِ الأنبياء
في الحلال والحرام لم يودعها الشَّافعي في كُتبه؟ ورويَ عن الشَافعي أنَّهُ سُئِلَ عن مسألةٍ فسَكَتَ	٧٥	مَن أفتى النَّاس في كُلِّ ما يستفتونه
ورويَّ عن الشَّافعي أنَّهُ سُئِلَ عن مسألةٍ فسَكَتَّ		هل تعرفُ سُنَّة لرسول الله ﷺ
	111	
	<b>V9</b>	ورويَ عن الشافعي أنَّهُ سُئِلَ عن مسألةٍ فسَكَتَ
	<b>ΑΥ</b>	يَزْرِي علىٰ مَن يَعْجل في الفتوىٰ
يَدْرُسُ الإِسلامُ كما يَدْرُسُ	1.0	يَدْرُسُ الإِسلامُ كما يَدْرُسُ



فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
170 . 109 . 170 . 177 . 97 . 97	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
۹۲ ، ۸۸	إبراهيم بن مُحمَّد بن إبراهيم بن مِهْرَان الشيرازي
175	أحمد بن بشر بن عامر
V1 (VY	أحمد بن الحُسَيْن بن عَليّ البَّيْهقي
144	أحمد بن الحُسَيّن بن محمد بن أحمد البغدادي
<b>۲۳</b>	أحمد بن عبد الله بن ميمون
144 . 141 . 42 . 44	أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البَغْدادي
171 .9.	أحمد بن عليٍّ بن مُحمَّد بن بَرْهان
17. (92 (97	أحمد بن عُمَر بن سُرَيْج
۱۲۷ ، ۱۰۸	أحمد بن محمد بن أحمد الإِسْفَراييني
11V	أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القَطَّان
117	أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القُدُوري
97 . 19 . 11	أحمد بن مُحمَّد بن حَنْبَل الشَّيْباني
174 . 174	أحمد بن محمَّد بن المظَفَّر الخَوافِي
V9	أحمد بن محمَّد بن هانيء الأثرم
٧٣	إسماعيل بن عبد الله
117 .97	إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل المزني
111	أيوب النبيِّ ﷺ
٨٤	بشر بن الحارث بن عبد الرَّحمٰن الحافي
121	جلال الدولة



177
٧٦
11.
1.9.1.1
٩٢
10. (189
171 . 170 . 115
1 4 1
1 2 7
٨٢
٩٢
170
١٣٦
<b>∧</b> o
AY (A) (VA

الصفحة

1.0

6)

1119

الاسم

حُذيْفَة بن اليمان

الحسن البصرى

حَرْمَلَة بن يحييٰ بن حَرْمَلَة

الحسن بن زياد اللُّؤلُؤي

الحُسَيْن بن شُعَيْب بن مُحمَّد

الحُسَيْن بن مسعود الفَرَّاء البَغَوي حَمْد بن مُحمَد بن إبراهيم الخَطَّابي

الخليل بن أحمد الفراهيدي

رَبِيعة بن فَرُّوخ (رَبِيعة الرَّأى)

أبو سعيد بن الشَّحام

سُفيان بن عُيَيْنة

صِلَة بن زُفَر

سعيد بن المُسَيَّب بن حَزْن

سفيان بن سعيد بن مَسْروق التُّوري

الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي

شريح بن الحارث بن قيس القاضي

صَبِيع بن عِسْل (صَبِيغ بن عُسَيْل)

سُليمان بن الأشعث السِّجسْتاني

سُليمان بن خلف بن سعد سَهْل بن عبد الله التُسْتَري

الحُسَيْن بن الحسن بن مُحمَّد بن حَليْم

الحسين بن محمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوذي

داود بن عليٌّ بن حَلَف الأصبهاني الظاهري الرَّبيع بن سُليمان بن داود الجيْزي الأَزْدي الرَّبيع بن سُليمان بن عبد الجبار المرادى

سحنون بن سعيد (عبد السَّلام بن سعيد بن حبيب )

سَهْل بن مِحمد بن سُليمان بن مُحمَّد الصُعلُوكي

الحسين بن على بن مُحمَّد بن جَعفر الصَّيْمَري



الاسم

الصفحة

طاهر بن عبد الله بن عُمر الطَّبري 10. (119 (177 (177 (17) 1. أبو الطَّيِّب الصُّعْلُوكي: سهل بن محمد بن سليمان عامر بن شَراحيل الشعبي ٧٦. أبو العَبَّاس الخُضَرِي 177 . 177 . 171 أبو عبد الله المالكي ٦٤ عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفَّال الصغير 171 17. . 171 . 177 . 171 عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن حَنْبَل VV عبد الله بن عباس بن عبد المطَّلب VV .V7 .V0 عبد الله بن مسعود بن غافل V0 عبد الله بن هلال بن الفرات الرومي الدِّمشقي V۲ عبد الرَّحمٰن بن أبي ليليٰ 1.9 .00 عبد الرَّحمٰن بن محمد بن عبد الواحد القَزَّاز 131 عبد الرَّحمٰن بن مهدی بن حَسَّان V٨ عبد الرَّحيم بن عبد الكريم بن محمد السَّمعاني 127 عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد بن أحمد 170 .91 عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الدَّاركي 114 عبد القاهر بن طاهر بن مُحمَّد ٨٨ عبد الكريم بن محمَّد بن منصور المَرْوَزي ١٤٧ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القُشَيْري 127 عبد الملك بن عبد الله بن يو ف بن مُحمَّد الجُوَيْسي ٨٨، ٩٦، ١٠٠، ١٠٢، 100 .111 .117 عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوياني 1.1 عبد الواحد بن الحُسَيْن بن مُحمَّد القاضي الصَّيْمَري 177 . 170 . 175 . 110 . 17 10. 174 . 107 . 101 . 10. . 122 . 127 . 121 . 179 عبد الوهاب بن شاه بن أحمد بن عبد الله النَّيسابوري 137 عبد الوهاب بن على بن على بن عُبَيد الله 131 عُبَيْد الله بن الحسين بن دَلاَّل 11. عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى ٧٦



الاسم

الصفحة

124	عليّ بن أبي طالب
107 . 10 129 . 121 . 19	عليٌّ بن محمَّد بن حبيب الماوردي ٢٤، ١٠٣، ٢٤، ٢٤
٨٤	عليٌّ بن محمَّد بن خلَف المعافري
177 . 111	عليٌّ بنَّ محمَّد بنَّ عليَّ الطبري الْكَياهَرَّاسي
144	عليٌّ بن هبة الله بن عبد السَّلام البغدادي
102 . 17	عمر بن الخطَّاب
14.	عمر بن محمَّد بن عِكْرِمَة الجزري
٧١	مُوَيمر بن زَيد القيسي
YA	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق
12. 110 .97 . 19 . 11	مالك بن أنس الأصبحي
157	مبارك بن الحسين الشاهد
18.	المبارك بن محمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد الكريم الجزري
111	أبو مجالد الضَّرير
1 · V	محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
1 2 9	محمد بن أحمد بن العباس الفارسي
١١٣	محمَّد بن أحمد بن محمد بن عبد الله العبَّادي
119 . 11 . 11 . 11 . 1	محمَّد بن إدريس الشافعي ٧٧، ٧٩، ٨٤، ٩٢، ٩٣، ٢
178 . 171 . 100 . 180 . 19	14 . 117 . 117 . 117 . 111 . 11
۱۲.	محمَّد بن إسحاق بن خُزَيْمَة
٧٦ ، ٧٢	محمّد بن إسماعيل الفارسي
129	أبو محمد التميمي
175	محمَّد بن الحسن بن المنتظر البصري
184 . 184 . 181	محمَّد بن داود الأصبهاني الظاهري
٧٦	محمَّد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصَّفَّار
1 5 9	محمَّد بن عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد البيضاوي
۳۷، ۲۷	محمَّد بن عبد الله بن حَمْدويه الحاكم النيسابوري
٧٧	محمد بن عجلان القُرشي
157	مُحمَّد بن عليَّ بن مُحمَّد الدَّامغاني



الاس

الصفحة

۷۱	محمد بَن عيسىٰ بن سَوْرَة التَّرمذي
107 . 178 . 178 . 9.	محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطوسي الغَزَّالي
1 5 9	مُحمَّد بن محمَّد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي
115	مُحمَّد بن محمَّد بن مَحْمِش
٧٤	محمَّد بن المنكدر بن الهُدَيْر التَّيمي
٧٣	محمَّد بن موسىٰ بن الفضل بن شاذان
٧١	محمَّد بن يزيد الرَّبعي القَزْويني
۷۳	محمَّد بن يعقوب بن مَعْقِل بن سنان
174	محمَّد بن يونس بن محمَّد بن مَنَعَة الإِربلي
115	محمود بن الحسن بن محمد
12.	مكحول الدِّمشقي
٧٦ ، ٧٢	منصور بن عبد المنعم بن محمَّد الفُراوي
189	منصور بن عمر بن علي البغدادي
111 . 177 . 170 . 110	منصور بن محمَّد بن عبد الجبار السَّمعاني الكبير
18. 119	موسىٰ بن أبي الجارود المكي
٩٢	النعمان بن ثابت بن زُوطي
V9	الهيثم بن جميل البغدادي
٩٣	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
104 . 14	يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر القرطبي
11A	يوسف بن يحيىٰ البُوَيْطي

الأنسساب

الجُوَيني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد السَّمعاني الكبير : منصور بن محمَّد بن عبد الجبار الغَزَّالي : محمَّد بن محمَّد بن أحمد القَطَّال الصغير : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المارودي : عليَ بن محمَّد بن حبيب المُزَني : إسماعيل بن يحييٰ بن إسماعيل



ابن الأثير : المبارك بن محمَّد بن محمَّد ابن البيضاوى: محمَّد بن أحمد بن العباس الفارسي محمَّد بن عبد الله بن أحمد محمَّد بن محمَّد بن عبد الله بن أحمد ابن بَرْهان : أحمد بن على بن محمَّد أبو الفتح ابن خُزَ يْمَة : محمَّد بن إسحاق بن خُزَيمة ابن سُرَيْج : أحمد بن عمر بن سُرَيج ابن ماجه: محمد بن يزيد القَزْ ويني ابن المنذر: محمَّد بن إبراهيم بن المنذر أبو إسحاق الشِّيرازي: إبراهيم بن عليَّ بن يوسف أبو بكر الأثرَم: أحمد بن محمَّد بن هانيء أبو بكر بن داود: محمد بن داود بن على الظاهري أبو بكر القفَّال المَرْوَزي: عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر ابن المنذر : محمَّد بن إبراهيم بن المنذر أبو حاتم القَزْ ويني : محمود بن الحسن بن محمَّد أبو حامد الإسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني أبو حامد المَرْوَرُوذِي: أحمد بن بشر بن عامر العَامِري أبو الحسن القابسي المالكي: عليَّ بن محمَّد بن خَلَف المعافري أبو الحسن الكرخي الحنفي : عُبَيْد الله بن الحسين بن دَلاً ل أبو الحسن الكِياهَرَّاسي الطَّبري: على بن محمَّد بن على أبو الحسين ابن القُدوري: أحمد بن محمَّد بن جعفر بن حَمْدَان أبو الحسين ابن القطَّان : أحمد بن محمَّد بن أحمد أبو الحصين : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى أبو حنيفة : النعمان بن ثابت أبو الدَّرْداء: عُوَيمر بن زيد القيسي أبو السِّعادات ابن الأثير : المبارك بن محمَّد بن مُحمَّد أبو سعيد الشَّحَّام 137 أبو سُليمان الخطَّابي: حَمْد بن مُحمَّد بن إبراهيم

PRINCE GHAZI TR QUR'ÀNIC THOUG أبو طاهر الزِّيادي: محمَّد بن مُحمَّد بن مَحْمِش أبو الطَّيِّب الصُّعْلُوكي: سهل بن محمَّد بن سليمان بن محمَّد أبو الطَّيِّب الطَّبري: طاهر بن عبد الله بن عمر أبو عاصم العَبَّادى: محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عُبَيْد الله أبو العبَّاس الأصم : محمد بن يعقوب بن مَعْقِل بن سنان أبو العَبَّاس الخُضَرى: ١٣٢، ١٣٢، ١٣٣ أبو عبد الله الحَلِيْمي : الحُسَين بن الحسن بن مُحمَّد أبو عبد الله الدَّامغاني : محمد بن على بن محمَّد الدَّامغَاني أبو عبد الله الصَّيْمَرى: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر أبو عبد الله المالكي: ٨٤ أبو عليَّ السُّنجي: الحسين بن شُعَيْب بن محمَّد أبو عمر ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمري القُرطبي أبو الفَيَّاض: محمد بن الحسن بن المنتظر البصري أبو القاسم البَزْرى: عمر بن محمد بن عِكْرِمَة أبو القاسم الدَّاركي: عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد أبو القاسم الصَّيْمَري: عبد الواحد بن حُسَين بن محمَّد الصَّيْمَري أبو القاسم القُشِيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك أبو مُجَالِد الضَّرير: ١٧٠ أبو المحاسن الرُّياني : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو محمَّد التَّميمي الجنبلي : ١٤٩ أبو المظفِّر السَّمعاني الكبير : منصور بن محمَّد بن عبد الجبار أبو المعالى : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيني أبو نُصر بن الصُّبَّاغ : عبد السَّيَّد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد أبو الوليد الباجي المالكي : سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد بن أبي الجارود: موسىٰ بن أبي الجارود أبو يعقوب البُوَيْطي: يوسف بن يحييٰ البُوَيْطي أبو يوسف القاضي: يعقوب بن إبراهيم



فهرست الكتب الواردة في النَّص

This file was downloaded from QuranicThought.com



ثبت المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة

- ١ القرآن الكريم.
   ٢ « آداب الشافعي ومناقبه »: لابن أبي حاتم الرَّازي ( ت٣٢٧هـ ) تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مطبعة السعادة.
- ٣ « آداب الفُتيا »: لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي ( ت٩١١هـ )، مخطوط بمكتبة برستن بأمريكا، مجموعة يهودا ضمن مجموع تحت رقم: (٨٣١).
- ٤ « الإبهاج في شرح المنهاج على الوصول إلى علم الأصول »: للقاضي البيضاوي ( ت٥٨ه ): تأليف تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ( ت٢٥٧ه )، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ( ت٧٧١ه )، دار الكتب العلمية، بيروت (٤٠٤١هـ ١٩٨٤م ).
- ه الاجتهاد: للسيوطي = «الرَّد عَلىٰ مَن أَخْلَد إلىٰ الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل
   عصر فرض».
- ٦ « الإحكام في أصول الأحكام »: لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمـ د
   ١٤ ٩٨٠ ١٤ ١٤ ١٤ م )، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠ هـ -١٩٨٠م ).
- ٧ « الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عَن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» : للإمام
   ٣ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ( ت٦٨٤هـ )،

حققه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٣٨٧هـ -١٩٦٧م).

- ٨ « أحكام القرآن »: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
   ( ت٣٤٥ه )، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي
   وشركاه (١٣٧٦ه ١٩٧٥م).
- ٩ « أحسكام القسرآن »: لأبسي بكر أحمد بن علمي السرَّازي الجَصَّاص ( تَحْكَم الله من ١٣٤٥ هـ )، المطبعة البهية، مصر ١٣٤٧هـ.
- ١٠ « إحياء علوم الدين »: لأبي حامـد محمـد بن محمـد بن محمـد الغَزَّالي ( ت٥٠٥هـ )، دار المعرفة، بيروت.
- ١٩ « أدب الدنيا والدين »: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ( ت٥٠٤هـ ) ـ تحقيق مصطفى السقا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٢ ـ « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مِن علم الأصول »: لمحمد علي الشوكاني
   ( ت١١٢هـ )، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٤٩هـ.
- ١٣ « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: لمحمد على الشوكاني، دار الفكر.
- ١٤ « أسد الغابة »: لعنز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري
   ( ت ٣٣ه )، كتاب الشعب، القاهرة.
- ١٥ « الاشتقاق »: لأبي بكر محمد بن الجسن بن دريد ( ٣٢١ هـ )، تحقيق عبد السلام هاروي، مؤسسة الخانجي، القاهرة.
- ١٦ « الإصابة في تمييز الصحابة »: لأبي الفضل أحمد بن علي حَجر العسقلاني
   ( ٣٨٥٨ه )، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر.



- ١٧ ( أصول الدعوة »: تأليف عبد الكريم زيدان، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثالثة، (١٣٩٦ هـ -١٩٧٦م ).
- ١٨ ـ « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ »: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ( ت ٨٤هـ ). حققه محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، القاهرة.
- ١٩ « الأعلام »: لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ( ت١٣٩٦هـ )، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
- ٢٠ « إعلام الموقعين عن ربّ العالمين »: لشمس الديّن أبي عبد الله محمد بن
   أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ( ت٢٥٩هـ )- تعليق محمد محي الدين
   عبد الحميد، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- ٢١ « الإكمال في رفع عارض الارتياب عَن المؤ تلف والمختلف مِنَ الأسماء والكني والأنساب »: لأبي نصر عليّ بن هبة الله المعروف بابن ماكولا ( ت٥٧٤هـ ) تحقيق المعملي اليماني، نشر أمين دمج، بيروت، لبنان.
- ٢٢ « الأم »: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ( ت٢٠٤هـ )، دار الشعب، القاهرة.
- ٢٣ « الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء »: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النَّمري القرطبي ( ت٢٣٤هـ )، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٤ « الأنساب »: لأبي سعد عبد الكريم بن مُحمَّد بن منصور التَّميمي السمعاني
   ( ت٢٣٥ه )، من المجلد ( ١ ١٠ ) نشر أمين دمج بيروت، ومن
   ( ١٢ ١٢ ) مطبعة المعارف الهندية .
- ٢٥ ـ « إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون »: لإسماعيل بن محمد بن مير سليم الباباني البغدادي ( ت ١٣٣٩هـ )، طبع استانبول.
- ٢٦ البحر المحيط: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ( ت٧٩٤ه )،



مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم : (٢٠).

- ٧٧ \_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ( ت٧٨هه )، مطبعة الإمام، قلعة مصر.
- ٢٨ البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ( ت٤٧٨ هـ )- تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ ).
- ۲۹ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: لابن عميرة الضبي (مجريط، ١٨٨٤م).
- ٣٠ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنَّحاة: للحافظ جلال الدِّين عبد الرَّحمٰن.
   السيوطي ( ت ٩ ٩ ٩ ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ( ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م )، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٣١ تاج العروس مِن جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد مرتضى الحُسيني الزَّبيدي (ت١٢٠٥ هـ)، دار الحياة بيروت.
- ٣٢ تاريخ إربل المُسمَّىٰ نباهة البلد الخامل بمن ورده مِنَ الأماثل: لشرف الدين أبي البركات المبارك بن أحمد اللخمي الأربلي المعروف بابن المستوفي ( تت٣٣ه ) حققه سامي بن السيد خماس الصقار، وزارة الأعلام بغداد. الجمهورية العراقية.
- ٣٣ ـ تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان ( ت١٣٧٥ هـ )، دار مصر، القاهرة. ٣٤ ـ تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان ( ت١٣٧٥هـ )، الطبعة الألمانية. ٣٥ ـ تاريخ الإسلام: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ت٧٤٨هـ ) المجلد (١٨)، تحقيق بشار عواد معروف، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ ـ١٩٧٧م ).
- ٣٦ ـ تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ( ٤٦٣٠هـ ): دار الكتاب العربي، بيروت.



- ٣٧ تاريخ مدينة دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ( ت٧٥هـ )، مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق.
- ٣٨ التبصرة في أصول الفقه: للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروز أبادي ( ت٤٧٦هـ )، شرحه وحققه محمد حسن هيتو، .
  دار الفكر، دمشق، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).
- ٣٩ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ( ت٨٥٢ه )، تحقيق محمد علي النجار، مراجعه علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف.
- ٤٠ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر الدمشقي ( ت٧٩هـ )، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٣٩٩هـ \_١٩٧٩م).
- ٤١ ـ ترتيب مسند الشافعي: للإمام الشافعي ( ت٢٠٤ هـ) ترتيب: محمد عابد السِّندي، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٧٠ هـ.
- ٤٢ \_ « التحرير » مع شرحه « التقرير والتحيير »: لكمال الدين الاسكندري الشهير بابن الهمام الحنفي ( ت٨٦١هـ )، والشرح: لابن أمير الحاج ( ت٨٧٩هـ )، المطبعة الأميرية، بولاق، (١٣١٦هـ).
- ٤٣ \_ تذكرة الحفاظ: لأبني عبند الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( تكرة الحفاظ: لأبني عبند الله محمد بن أحمد بن عثمان الفنيد ( تكلمه )، تحقيق المعلمي اليماني، طبع حيدر آباد الدكن الهند ( تكلمه ).
- ٤٤ ـ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم: لأبي إسحاق إبراهيم بــن سعد الله بن جماعة ( ت٧٣٣هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٩ ترتيب المدارك. وتقريب المسالك: للقاضي عياض اليحصبي
   ( ت٤٤٥ه ) تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس ليبيا.



- ٤٦ تصحيفات المحدَّثين: لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري ( ت٣٨٣ه ) - تحقيق محمود أحمد الميرة.
- ٤٧ تفسير سفيان الثوري وتحقيق امتياز علي عرشي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
  - ٤٨ ـ تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت٢٥٨هـ ) .
    تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٩ تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني على متن جمع الجوامع وشرح الجلال المحلي له \_ دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- - التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد: لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة الحنبلي ( ت٦٢٩هـ )، نسخة مصورة من معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.
- ٥٩ التكملة لوفيات النقلة: لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
   ( ت٢٥٦ه- ) تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة
   الثانية (١٤٠١ه- ١٩٨١م ).
- ٥٢ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمـد بن علي بـن حجـر العسقلانـي ( ت٢٥٨هـ )، تعليق عبـد الله هاشـم اليمانــي المدني، شركة الطباعة الفنية، القاهرة ( ١٣٨٤هـ ــ١٩٦٤م ).
- ٥٣ تلخيص المستدرك: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ( ت٧٤٨هـ )، طبع مع المستدرك، حيدر آباد الدكن.
- ٥٤ \_ التلويح: لسعد الدين التفاتازاني، وهو شرح للتوضيح لصدر الشريعة \_ طبعة محمد علي صبيح.
- ٥٥ ـ تنقيح الفصول: للعلامة أحمد بن إدريس القرافي ( ت٦٨٤ هـ )، المطبعة الخيرية، (٦٨٤هـ ).



- ٥٩ ـ تهـذيب الأسمـاء واللغـات: لأبـي زكريا محــي الــدين بن شرف النــووي ( ت٦٧٦هـ )، الطبعة المنيرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٧ تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ( ت٧١هه ) هذًبه عبد القادر ابن بدران ( ت١٣٤٦ه )، دار المسيرة، الطبعة الثالثة (١٣٩٩ه - ١٩٧٩م ).
- ٥٨ \_ تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر ( ت٨٥٢هـ )، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، (١٣٢٥هـ ).
- ٥٩ \_ تهذيب الكمال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن المزي (ت٢٤٥هـ)، مخطوط النسخة المصورة، تصوير دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٦٠ ـ تهذيب الكمال: لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي ـ تحقيق بشار عواد ـ دار الرسالة.
- ٦١ ـ تهذيب الوصول إلىٰ علم الأصول: لحسن بن يوسف بن علي الحلِّي الشِّيعي ( ت٧٢٦هـ )، طبع طهران.
- ٦٢ توجيه النظر إلى أصول الأثر: تأليف طاهر بن أحمد الجزائري الدمشقي ( ت١٣٨٨ه )، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٣ \_ التوضيح علىٰ التنقيح : صدر الشريعة عبيد بن مسعود ( ت٤٤٧هـ )، محمد علي صبيح، القاهرة (١٣٧٧هـ \_١٩٥٧م ).
- ٦٤ توضيح المشتبه: لمحمد بن عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدَّمشقي (ت٢٤٨هـ)، مخطوط، نسخة دار الكتب الظاهرية دمشق تحت رقم: (١٤٢).
- ٦٥ ـ تيسير التحرير: أمير بادشاه ـ محمــد أمين، مطبعــة مصطفــى الحلبــي
   ١٣٥٠ هـ ).
- ٦٦ ـ جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
   ( ت٣٤٦هـ )، إدارة المطبعة المنيرية (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ).



- ٦٧ ـ جامـع البيان في تفسير القــرآن: لأبــي جعفـر محمــد بن جرير الطبــري ( ت٣١٠هـ )، المطبعة الأميرية، بولاق.
- ٦٨ \_ جامع العلوم والحكم: لزين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت٥٩٥هـ)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، طبع مصر.
- ٦٩ الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ( ت٣٨٦هـ ) تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، مؤ سسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).
  - ٧٠ ـ الجرح والتعديل: لعبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ ). تحقيق عبدالرحمن المعلمي اليماني، دائرة المعرف العثمانية ١٣٧٢ هـ.
- ٧١ الجمع بين رجال الصحيحين : لمحمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧ هـ) دائرة المعارف العثمانية .
- ٧٢ جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ( ت٧٧هـ )، والشرح لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ( ت٣٦هـ )، مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٤٩هـ ).
- ٧٣ الجواهر المضيَّة في في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القُرشي الحنفي (ت٥٧٥ هـ) تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو نصر الله القُرشي الحلبي وشركاه (١٣٩٨هـ -١٩٧٨م).
- ٧٤ ـ حاشية العَلاَّمة البناني عَلىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامـع دار الكتب العربية، مصر.
- ٧٥ ـ حاشية العَلاَّمة سعــد الــدَّين مسعــود بن عمــر بن عبــد الله التَّفتازانــي ( ت٧٩١هـ )، علىٰ شرح القاضي عضد الدين لمختصر بن الحاجب.
- ٧٦ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين عبد الرَّحمٰن بن أبي بكر السيوطي ( ت٩١١هـ ) ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.



- ٧٧ ـ حلية الأولياء: لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ( ت٤٣٠هـ )، مكتبة الخانجي، القاهرة (١٣٥١هـ ).
- ٧٨ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لجلال الدين السيوطي ( ت٩١١هـ )، المطبعة الميمنية، القاهرة.
- ٧٩ الديباج المُذهب في معرفة أعيان المذهب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون ( ت٧٩هه )- تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- ٨٠ ـ ذيل تاريخ بغداد: للحافظ محبّ الدين أبي عبدالله محمد بن محمود بن
   ١٣٩٨ ـ ذيل تاريخ بغداد: النجار ( ت٦٤٣هـ )، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ )،
   دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
- ٨١ ـ الرّد عَلىٰ مَن أخلد إلىٰ الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كُلِّ عصر فرض : لجلال الدِّين السيوطي ( ت ٩٩١هـ ) ـ تحقيق ودراسة فؤ اد عبـد المنعـم أحمـد، مؤ سسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر.
- ٨٢ ـ رد المختار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة (١٣٨٦هـ ).
- ٨٣ الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( ت٢٠٤هـ ) تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة الحلبي القاهرة (١٣٥٨هـ -١٩٤٠م ).
- ٨٤ ـ روضــة الطــالبين: للإمــام الحافــظ أبــي زكريا يحيىٰ بن شرف النــووي ( ت٦٧٦هـ )، المكتبة الإسلامية للطباعة.
- ٨٥ ـ روضة النَّاظر وجنَّة المناظر: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة المقدسي ( ت ٦٢٠ هـ ) ـ تحقيق عبد العزيز السعيد، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ).
  ـ كتاب الزهـد والرَّقائـق: للإمام عبـد الله بن المبـارك الـمَرْوَزي ـ رحمد المعروت.

- ٨٦ ـ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القُزْ ويني ( ت٢٧٥هـ ) ـ تحقيق محمد فؤ اد عبد الباقي، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة.
- ٨٧ ـ سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ( ت٧٧هـ ) ـ تحقيق عزت الدعاس، حمص سوريا (١٣٨٨هـ ).
- ٨٨ ـ سنن الترمذي ( جامع الترمذي ): لأبي عيسىٰ محمـد بن عيسـىٰ الترمـذي ( ت٢٧٩هـ ) ـ تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة البابـي الحلبـي، القاهرة (١٣٦٥هـ ).
- ٨٩ سنن الـدَّارَقُطــني: لأبــي الحســن عَلــيّ بن عُمــر الدَّارقُطنــي البغدادي ( ت٣٨٥هـ )، وبذيله: التعليق المغني: لأبي الـطيب محمـد شمس الحـق العـظيم آبـادي ـ صححـه عبـد الله هاشـم يمانـي، دار المحاسـن، القاهـرة ١٣٨٦هـ .
- ٩ سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرَّحمٰن الدارمي ( ت٢٥٥هـ ).
   تصحيح عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦هـ.
- ٩١ سنن الدَّارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرَّحمٰن الدارمي ( ت٢٥٥هـ )،
   دار الكتب العلمية، بيروت.
  - ٩٢ السنن لسعيد بن منصور (ت٢٢٧ هـ) علمي بريس الهند ١٣٨٧ هـ.
- ٩٣ \_ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ ). ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، (١٣٤٤هـ ). .
- ٩٤ سنن النسائي الصغرى ( المجتبى ): لأبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النسائي ( ت٠٣١هـ )، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٥ ـ سير أعـ لام النبـ لاء: لأبـي عبـد الله محمـد بن أحمد بـن عثمـان الذهبـي ( ت٧٤٨هـ )، بإشراف شعيب الأرنـاؤوط، مؤ سسة الرسالة، بيروت.
- ٩٦ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد بن مخلوف، طبع بمصر (١٣٤٩هـ ) .

- ۹۸ ـ شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي لجمع الجوامع، دار الكتب العربية مصر.
- ٩٩ ـ شرح السُّنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفَرَّاء البغوي ( ت١٦٥هـ ) ـ تحقيق شعيب الأرناؤ وط، المكتب الإسلامي بيروت (١٣٩٠ هـ ـ١٩٧١م ).
- ١٠٠ ـ شرح عقود رسم المفتي: لمحمد أمين الشهير بابن عابد بن الحنفي، طبع. الأستانة.
- ١٠١ شرح العقيدة الطحاوية: للقاضي على بن علي بن محمد بـن أبي العـز الدمشقي الحنفي ( ت٧٩٢ هـ ) تحقيق بشير محمـد عيون، مكتبـة دار الدمشقي الحنفي ( ١٤٠ هـ ١٤٠٥ م).
- ١٠٢ شرح القاضي عضد الدين عبد الرّحمٰن بن أحمد الإيجي ( ت٧٥٦هـ ) لمختصر منتهى الأوصول لابن الحاجب - طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق.
- ١٠٣ ـ شرح مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمـد الزرقانـي المالـكي ( ت١٠٩٩هـ )، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، (١٣٠٦هـ ـ١٣٠٧هـ ).
- ١٠٤ شرح معاني الأثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
   ( ت٣٢١هـ )، تعليق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت،
   ( ١٣٩٩هـ ).
- ١٠٥ ـ شرح المهذب : للنووي = المجموع . ١٠٦ ـ الصِّحاح : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ( ت٣٩٣هـ ) ـ تحقيق عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، مصر.
- ١٠٧ صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
   ( ت٢٥٦هـ ) = فتح الباري.

- التسابوري النيسابوري التسابوري التسابوري التسابوري النيسابوري النيسابوري (ت ١٠٨ صحيح مسلم: لأبي الحسين مُسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري (ت ١٠٨ صحيح مسلم : لأبي الحسين مُسلم بن الحجاج الحجاج القُشيري النيسابوري النيسابوري المحيد المعام الحجاج القُشيري النيسابوري النيسابوري المحيد محمد فؤ اد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة المحيد في المحيد في المحيد في المحيد في الحجاج القُشيري النيسابوري النيسابوري المحيد محمد فؤ اد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة المحيد محمد فؤ اد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة القامرة المحيد في والمالي المحيد في المحي والمالي المحيد في المحي في المحيد في المحيد في المحيد في الم
- ١٠٩ \_ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ( ت٥٩٣ه )، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٣٩٧ه ).
- ١١٠ ـ صلـة الخلف بموصـول السـلف: لمحمـد بن سُليمـان الرُدانـي ( ت١٠٩٤هـ ) ـ تحقيق محمد الحجي، نشر في مجلة معهد المخطوطـات العربية، الكويت.
- ١١١ ـ الصلة: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود المعروف بابن بشكوال ( ت٥٧٨هـ )، الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦م ).
- ١١٢ صلة الصلة: لأبي جعف أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي ( تا١٢ صلة الصلة ) ( ت٢٠٨ه )، الرباط ( ١٩٣٧م ).
- ١١٣ ـ صيانة صحيح مُسلم مِن الإِخلال والخلل وحمايتُه مِنَ الاسقاط والسَّقط: لأبي عمر و عثمان بن عبد الرَّحمٰن المعروف بابن الصَّلاح ( ت٦٤٣ هـ )، دراسة ل وتحقيق موفق بن عبـد الله بن عبـد القـادر، دار الغـرب الإسلامـي، بيروت ( ١٤٠٥هـ ).
  - ١١٤ الضُّعفاء والمتروكون: للإمام الحافظ أبي الحسن عليّ بن عمر الدارقُطني ( تحمّ هذا و المتروكون الله من عبد الله بن عبد القادر، دار ( تحمّه ) دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار المعارف، الرياض (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ).
- ١١٥ \_ طبقات الأولياء: لأبي حفص سراج الدين عُمر بن علي بن أحمد المصري المعروف بابن الملقن ( ت٨٠٤هـ ) \_ حققه نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ -١٩٧٣م ).

- المعاد المعاط: الجملال المدين عبد الرّحمسن بن أبسي بكر السيوطسي ( ت٩١١هـ ) ـ تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة القاهرة.
- ١١٧ ـ طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلىٰ ( ت٢٦هـ )، مطبعة السنة المحمدية (١٣٧١هـ ).
- ١١٨ طبقات الشافعية : لأبي عمر و عُثمان بن عبد الرَّحمٰن الشهر زوري المعروف بابن الصلاح ( ت٦٤٣هـ )، مخطوط في مكتبة حميدية، بمكتبة سليمانية كتبخانة.
- ۱۱۹ ـ طبقات الشَّافعية: لجمـال الـدين عبـد الـرَّحيم الأسنـويٰ ( ت٧٧٢هـ ) ـ تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد (١٣٩٠ هـ).
- ١٢٠ طبقات الشَّافعية: لأحمد بن محمد بن عمر المعروف باب قاضي شهبة
   ( ت٥٩٨ه )، تحقيق الحافظ عبد العظيم خان، مجلس دائرة المعارف
   العثمانية، حيدر آباد الهند (١٣٩٨هـ ـ١٩٧٨م).
- ١٢١ ـ طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحُسيني ( ت١٠١٤هـ )، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت (١٩٧١م ).
- ١٢٢ طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي
   ( ٧٧١ه- ) تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، الحلبي، القاهرة
   ( ١٩٦٢م ١٩٧٦م ).
- ١٢٣ طبقات الصوفية: لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين النيسابوري ( ت٢١٤ه- ) - تحقيق نور الدين شريبة، جماعة الأزهر للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
- ١٢٤ طبقات فقهاء الشافعية : لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ( ت٤٥٨هـ )، ليدن، هولندا (١٩٦٤م ).
- ١٢٥ طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ).



- ۱۲٦ ـ الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد ( ت٢٣٠هـ ) ـ تحقيق ادوردسَخَو، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت (١٣٩٨هـ ـ١٩٧٨م ).
- ١٢٧ ـ طبقات المفسرين: لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي ( ت٩١١هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٠٤هـ ـ١٩٨٣م ).
- ١٢٩ ـ طبقات المفسرين: لشـمس الـدين محمـد بن علي بن أحمـد الـداودي ( ت٥٩٤هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٩ ـ العبر في خبر مَن غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ( ت٧٤٨هـ )، تحقيق صلاح الدين المنجد، وفؤ اد السيد، الكويت (١٩٦٠م ).
- ١٣٠ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : لتقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد الحسيني الملكي الفاسي ( ت٨٣٢هـ ) - تحقيق فؤ اد السيد، ومحمد الطاهر الطناحي؛ القاهرة (١٩٥٩ - ١٩٦٩م ).
- ١٣١ ـ « عمدة الرعاية » مقدمة « شرح الوقاية »: للعلامة الكنوي ( ت ١٣٠هـ )، طبع الهند.
- ١٣٢ ـ الغاية القصوىٰ في دراية الفتوىٰ: لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي ( ت٦٨٥هـ ) ـ دراسة وتحقيق علي محي الدين القره داغي، دار الإصلاح بمصر (١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢هـ ).
- ١٣٣ \_ غاية النهاية في تراجم القراء: لأبي الخير محمد بن محمد الجزري ( ت٨٣٣ه ) - تحقيق ج براجشتر أسر \_ دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠ - ١٩٨٩م ).
- ١٣٤ ـ غياث الأمم في التياث الظُّـلَم: لإِمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبـد الله الجوينـي، تحقيق ودراسـة عبـد العـظيم الـديب، الطبعـة الأولـــي



( ١٤٠١هـ )، الشؤ ون الدينية بدولة قطر.

- ١٣٥ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت٢٥٨هـ )، طبع الرئاسة العامة للافتاء - المملكة - العربية السعودية، الرياض.
- ١٣٦ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن محمد بن حُنْبَل الشيباني: لأحمد عبد الرحمٰن البنا الشهير بالساعاتي (ت١٣٧٨هـ )، دار الحديث، القاهرة.
- ١٣٧ فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ )، شركة العلماء، مصر.
- ۱۳۸ ـ الفهرست: لمحمد بن إسحاق المعروف بابن النديم ( ت٤٣٨هـ )، تحقيق فلوجل، طبع ليبزج، (١٨٧١م ).
- ١٣٩ ـ فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر الكتبـي ( ت٧٦٤هـ ) ـ تحقيق إحسـان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- ١٤٠ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق.
- ١٤١ ـ الفوائـد البهية في تراجـم الحنفية: لمحمـد بن عبـد الحـي الكنـوي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٢ ـ الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بـن محمـد الشيبانــي المعــروف بابــن الأثير ( ت١٣٠هـ )، دار صادر، بيروت (١٣٨٥هـ ).
- ١٤٣ ـ كشف الخفاء ومُزيل الإلباس عَمَّا اشتهر مِنَ الأحاديث علىٰ ألسنـة النـاس: للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونـي الجَراحـي ( ت١١٦٢هـ )، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٥١هـ ).

4...



- ١٤٤ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ( ت١٠٦٧هـ )، طبع ( بعناية وكالة المعارف، ١٩٤١ ـ ١٩٤٣م ).
- ١٤٥ \_ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسان الدين الهندي ( ت٥٩٧هـ )، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٤٦ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين عليَّ بن حسام الـدين الهندي ( ت٩٧٥هـ )، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- ١٤٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير ( ت٦٣٠هـ )، دار صادر، بيروت.
- ١٤٨ ـ لسان العرب: لابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم ( ت٧١١هـ )، أعداد يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت.
- ١٤٩ \_ لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت٨٩٢هـ )، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ \_١٩٧١م ).
- ١٥٠ ـ اللمع في أصول الفقــه: لأبــي إسحــاق إبــراهيم بن عَلــيّ الشيرازي ( ت٤٧٦هـ )، الطبعـة الأولــى بيروت (١٤٠٥ هــ١٩٨٥م )، دار الكتــب العلمية، بيروت.
- ١٥١ \_ مجلة معهد المخطوطات العربية، تصدر عن معهد المخطوطات العربية بدولة الكويت.
- ١٥٢ مجمع الزوائـد ومنبع الفوائـد: لنـور الـدين علي بن أبـي بكر الهيثمي ( ت٨٠٧هـ )، مكتبة القدسي، القاهرة (١٣٥٢هـ ).
- ١٥٢ المجموع شرح مُهذّب الشيرازي: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ( ت٦٧٦هـ )، الناشر زكريا بن يوسف، توزيع المكتبة العالمية بالفجالـة، القاهرة.



- ١٥٤ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحَرَّاني المعروف بابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وابنه محمد، تصوير دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية، ١٣٩٨هـ.
- ١٥٥ ـ المحرَّر الوجيز: لأبي محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية الغرناطي (ت٤٩هـ ) ـ المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف، بالمغرب.
- ١٥٦ المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ( ت٦٠٦هـ ) دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ ١٩٨١م )، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.
- ١٥٧ ـ مختصر المنتهـى الأصـولي مع شرحـه وحـواشيه: للإمـام جمـال الـدين عثمان بن عمر المالكي المشهـور بابـن الحاجـب ( ت٦٤٦هـ )، المطبعـة الأميرية، بولاق (١٣١٦هـ ).
  - ١٥٨ المدارك: للقاضي عياض = ترتيب المدارك.
- ١٥٩ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ عبـد القادر بـن بدران الدمشقي ( ت١٣٤٦هـ )، صححـه وقـدم له وعلـق عليه عبد الله بـن عبـد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ ــ١٩٨١م ).
- ١٦٠ ـ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: للعلامة خسرو، طبع دار الطباعـة العامرة، بتركيا.
- ١٦١ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لعبد الله بن أسعد اليافعي ( ت٧٦٧هـ )، حيدر آباد الهند.
- ١٦٢ ـ مراصد الاطِّلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع : لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي(ت٧٣٩هـ) ـ تحقيق علي محمد البجـاوي، دار إحياء



التراث عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولىٰ (١٣٧٣هـ -١٩٥٤م ).

- ١٦٣ ـ المستدرك عَلىٰ الصحيحين: لأبي عبـد الله محمد بـن عبـد الله الحـاكم النيسابوري ( ت٥٠٤هـ )، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند.
- ١٦٤ المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمَّد الغَزَّالي الطوسي ( ت٥٠٥هـ )، طبع المطبعة الأميرية، بولاق.
- ١٦٥ ـ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: لمحب الله ابـن عبـد الشـكور
   ( ت١١١٩هـ )، المطبعة الأميرية ببولاق.
- ١٦٦ ـ مسند أحمد: للإِمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ( ت٢٤١هـ )، المكتب الإِسلامي، دار صادر بيروت (١٣٩٨هـ ).
- ١٦٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ( ت٢٤١هـ )، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.
- ١٦٨ ـ المسودة في أصول الفقه: لثلاثة مِن آل تيمية، ابن تيمية المعروف، وأبوه، وجدَّه، طبع مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٦٩ المشتبه في الرجال وأسمائهم وأنسابهم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ( ت٧٤هـ ) تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١٧٠ ـ مشكل الأثـار: لأبي جعفـر أحمــد بن محمد بــن سلامــة الطحــاوي ( ت٣٢١هـ )، دائرة المعارف الهندية، حيدر آباد (١٣٣٣هـ ).
- ١٧١ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس أحمد بن إسماعيل بن سليم المعروف بالشهاب البوصيري ( ت٩٤٨هـ ) مطبوع مع سنن ابن ماجه.
- ۱۷۲ المصباح المنير: أحمد بن محمد ( ت٧٧ هـ )، تصحيح حمزة فتح الله، القاهرة (١٩٠٣م ).



- ١٧٣ المصنَّف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شَيْبة ( ت ١٧٣ المصنَّف : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شَيْبة ( ت ٢٣٥ه ) تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة ( الثانية ( ١٣٩٩ه ١٩٧٩م ).
- ١٧٤ ـ المصنَّف: لأبي بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعاني ( ت٢١١هـ )ـ تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، الطبعة الأولىٰ (١٣٩٠هـ )، المجلس العلمي.
- ١٧٥ ـ المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ( ت٤٣٦هـ )، قدم له وضبطـه الشيخ خليل الميس، دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ ــ١٩٨٣م ).
- ١٧٦ ـ معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ( ت٦٢٦هـ )، دار صادر، بيروت، (١٣٩٩هـ ).
- ١٧٧ ـ معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة ـ مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧٨ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ت٧٤ه )، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت ( ١٤٠٤ه ١٩٨٤م ).
- ١٧٩ ـ معنىٰ قول المطلبي : إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي : للإمام تقي الدين عـلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ )، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية .
- ١٨٠ ـ المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بـن محمـد بن قُدامـة المقدسـي ( ت٦٢٠هـ )، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٨١ ـ مغني المحتاج: للإمام محمد الشربيني الخطيب ( ت٩٧٥هـ )، طبع مصطفىٰ الحلبي، القاهرة.
- ١٨٢ ـ المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بـن محمـد المعـروف



- ١٨٣ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير مِن الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للإمام أبـي الخير محمـد بن عبـد الرحمـن السخـاوي ( ت٢٠٩هـ )، دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م ).
- ١٨٤ ملخص أبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد: للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ( ت٢٥٦ه ) تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق (١٣٧٩هـ -١٩٦٠م ).
- ١٨٥ ـ الملل والنحل: لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني ( ت٤٥٥هـ ) ـ تحقيق « محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٠هـ ــ١٩٨٠م ).
  - ١٨٦ \_مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ت٤٥٨هـ ) \_ تحقيق سيد أحمد صقر، طبع القاهرة (١٣٩١هـ ).
  - ١٨٧ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمـم: لعبـد الرحمـن بن علـي بن الجـوزي (ت٥٩٧هـ )، دائرة المعارف العثمانية، الهند (١٣٥٨هـ ).
  - ١٨٨ ـ منتهى السول فـي علـم الأصول: لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد \_\_\_\_الأمدي ( ت٤٦٧هـ )، مطبعة السعادة، مصر.
- ١٨٩ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب عثمان بن عُمر ( ت٦٤٦هـ )، مطبعة الخانجي (١٣٢٦هـ ).
- ١٩٠ المنقة من الضلال: لأبي حامة محمة بن محمة بن محمة الغَزَّالي
   ( ت٥٠٥ه )، دار الكتب الحديثة.
- ١٩١ ـ منهاج الوصول إلى عِلم الأصـول: للقاضـي عبـد الله بن عمـر البيضـاوي الشافعي ( ت٦٨٥هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- ١٩٢ \_ الموافقهات : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى المالكي (ت ٧٩هـ )،



المطبعة الرحمانية بمصر.

- ١٩٣ ـ مواهب الجليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن المعروف بالحطَّـاب (ت٩٥٤هـ ) ـ مكتبة السعادة مصر (١٣٢٩هـ ).
- ١٩٤ ـ المؤتلف والمختلف: للإمام الحافظ عليّ بن عُمر الدارقُطني البغدادي ( ت ٣٨٥هـ) ـ دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
  - ١٩٥ النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: للعلامة الكنوي ( ت١٣٠٤هـ )، طبع بالهند:
  - ١٩٦ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ( ت٧٨٤هـ )، دار الكتب المصرية، القاهرة.
  - ١٩٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ( ت٧٦٢هـ )، إدرارة المجلس العلمي، ودار المأمون، القاهرة.
  - ١٩٨ نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي القُرافي ( ت٦٨٤هـ )، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم: ( ٤٧٢ ) أصول.
  - ١٩٩ ـ نهاية السول في شرح منهـاج الوصـول: للعلامـة عبـد الرحيم بـن حسـن الأسنوي الشافعي ( ت٧٧٢هـ )، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
  - ۲۰۰ النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير ( ت٢٠٦هـ ) - تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
  - ۲۰۱ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار: للإمام المجتهد محمد بن علي الشَّوكاني (ت۱۲۵۹هـ )، دار الجيل، بيروت، (۱۹۷۳م ).



٢٠٢ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنِّفين: لإسماعيل باشا البغدادي ( ( ت١٣٣٩هـ )، دار الفكر (١٤٠٤هـ - ١٩٨٢م ). ÷.,

- ۲۰۳ الوافي بالوفيات: لخليل بن أيبك بن عبد الله الصَّفدي ( ت٧٦٤ه- ) طبع، سلسلة النشرات الإسلامية لجمعية المستشرقين الألمانية.
- ٢٠٤ الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغَزَّالي ( ت٥٠٥ه ) - دراسة وتحقيق وتعليق علي محي الدين القرة داغي، دار الاعتصام، القاهرة.
- ۲۰٥ \_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلًكان ( ت٦٨١هـ ) \_ حققه إحسان عباس، دار صادر، بيروت (١٣٩٧هـ \_١٩٧٧م ).







فهرس الموضوعات

.,

مُقَدَّمة التَّحقيق	0
التَّعريف بالإمام الحافظ أبي عَمْرو عُثمان بن عبد الرَّحمٰن المعروف بابن الصَّلاح	11
اسمه ونسبه وكنيته	NN
مولده ونشأته وشيوحه وتلاميذه ورحلاته العلمية	11
أقوال العُلماء وثناؤ هم علىٰ ابن الصَّلاح	14
عقيدته	10
مُؤ لِّفاتـه	١٧
وفاته `	19
تعريف	
١ ـ الفتوىٰ: لغة واصطلاحاً	۲۳
۲ _ المفتي	۲٤
٣ ـ المجتهد والمفتي: الاجتهاد لغة	۲0
<ul> <li>٤ - الاجتهاد في الأصطلاح</li> </ul>	70
دراسة الكتاب	19
<ul> <li>١ ـ تسمية الكتاب والأسباب التي دفعت ابن الصَّلاح إلى تأليف الكتاب</li> </ul>	31
٢ ـ منهج ابن الصَّلاح في الكتاب	٣٣
٣ _ موارد ابن الصَّلاح في الكتاب	۳٦
<ul> <li>٤ - نقده للآراء التي يذكرها</li> </ul>	44
<ul> <li>م ـ أثر الكتاب فيما بعده واقتباسات الأثمَّة منه</li> </ul>	٤ ١ -
وصف الكتاب وصحَّة نسبته إلى المُصنَّف	٤٣
المنهج الذي التزمته في التحقيق والدِّراسة	٤٥
صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق تحقيق النَّص	٤٧

1.9

•


فهرس موضوعات كتاب أدب المفتى والمستفتى لابن الصَّلاح الشَّهْرَ زوري بيان شرَف الفتويٰ وخطرها وغَررها ۷١ القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه ٨0 شروطه وصفاته: أن يكون مُسْلماً، ثقةً، مأموناً، متنزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة ٨٦ ويكون فقيه النَّفس سليم الذَّهن، رصين الفِكر، صحيح التَّصرف والاستنباط مُسْتَيْقظاً ٨٦ أقسام المفتى: المستقل وشروطه 91 . 19 . 17 تعريف المجتهد المستقل ٨٧ الأوَّل: من كونه حافظاً لمسائل الفقه ٨٨ الثاني: هل يشترط فيه أن يعرف مِنَ الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية ٨٩ الثالث: إنَّما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق ٨٩ مسألة تجزىء الاجتهاد والأقوال فيها 171 695 691 689

المفتي الذي ليس بمستقل «أحوال المفتي المنتسب» الحالة الأولى: أن لا يكون مُقلَّداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله حكم فتوى المنتسبين إلى المذاهب الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مُقَيَّداً فيستقلَ بتقرير مذاهبه بالدَّليل غير أنَّهُ لا يتجاوز في أدِلَّته أصول إمامه وقواعده مذاهبه بالدَّليل غير أنَّهُ لا يتجاوز في أدِلَّته أصول إمامه وقواعده

تنبيهات

الأول: المفتي الَّذي يتادَّىٰ به فرض الكفاية • تقليد الميَّت الثاني: قد يوجد مِن المجتهد المقيَّد الاستقلال بالاجتهاد والفتوىٰ الثالث: يجوز له أن يُفتي فيما لا يَجدُهُ مِن أحكام الوقائِع منصوصاً عليه لإمامه بما يُخَرَّجُه على مذَهبِهِ

71 ...



القول في أحكام المفتين وفيه مسائل

411.

This file was downloaded from QuranicThought.com



1.4 إذا سأل العامي عن مسألةٍ لم تقع لم تجب مجاوبته الخامسة: إذا أفتى بشيء ثُمَّ رجع عنه (نقض الاجتهاد) 1.4 11. السَّادِسة : إذا عمل المسْتَفتي بفُتْيا المفتى في إتلاف ثمَّ بان خطأه السَّابِعة: لا يجوز للمفتى أن يتساهل في الفتوىٰ أو تتبَّع الحِيَل 111 الثامنة: ليس له أن يُفتى في كُلِّ حالة تُغَيَّر خلقَهُ، وتشغل قلبه 114 111 التَّاسِعَة : الأولى بالمتصَدِّى للفتوى أن يتبرَّع بذلك 110 العاشرة: لا يجوز له أن يُفتى في الأيمان والأقارير ونحو ذلك الحادية عشرة: لا يجوز له أن يعتمد إلاَّ علىٰ كتاب وثق بصِحَّتِهِ 110 117 الثانية عشرة: إذا أفتى في حادِثَةٍ ثُمَّ وقعت مَرَّة أخرى الثالثة عشرة: إذا وجد عَن الشَّافِعيِّ قولاً يخالف الحديث فماذا يصنع؟ 111 الرابعة عشرة: هل للمفتى المنتسب إلى مذهب الشَّافعي مثلاً أن يفتى بمذهب آخر 144 الخامسة عشرة: ليس للمنتسب إلى مذهب الشَّافِعي في المسألةِ ذات القولين أو الوجهين أن يتخَيَّر فيعمل أو يُفتى بأيِّهما شاء 174 إذا وجد مَن ليسَ أهلاً للتَّرجيح والتَّخريج بالدَّليل اختلافاً بين أئمَّة المذهب في الأصحِّ مِنَ القولين أو الوجهين يفزع 171 في التَّرجيح إلىٰ صفاتهم الموجبةِ لزيادة الثقة بآرائهم كُلّ مسألة فيها قولان: قديم وجديد ۱۲۸

المسألة السادسة عشرة: إذا اقتصر في جواب على حكايةِ الخلاف بأن قالَ: فيها قولان أو وجهان

كيفيَّة الفتوي وآدابها

وفيه مسائل: الأولى: يجب على المُفتي حيث يجب عليه الجواب أن يُبَيِّنه بياناً مُزيحاً للإِشكال ١٣٤ العامِّي إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين فماذا يعمل ١٣٤، ١٦٦، ١٦٦ النَّانية: إذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ ١٣٥ النَّالئة: إذا كان المُسْتفتي بعيد الفَهم فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً بـه صبوراً عليـه الرُّابعة: ليتامًل رقعة الاستفتاء تأمَّلاً شافياً كلمة بعد كلمة

212.

This file was downloaded from QuranicThought.com

117

ų



القول في صفة المستفتي وأحكامه وآدابه

,

101	• صفته
101	• حدّ التَّقليد
	<ul> <li>أحكامه وآدابه « المستفتي »</li> </ul>
101	الأولى: هل يجب عليه البحث والاجتهاد عن أعيان المفتين
171 (17)	الثانية: في جواز تقليد الميَّت وجهان
171	الثالثة : هل يجوز للعامِّيِّ أن يَتَخيَّر ويُقلِّد أي مذهب شاء؟
175	الرابعة: إذا اختلف عليه فتوى مُفتَيِّين ِ فللأصحاب فيه أوجه
178	أحدها: أنَّه يأخذ بأغلظها
178	الثَّاني: يأخذ بأخفِّهما
170	الثالث: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع
170	الرَّابِع : يسأل مُفتياً آخر فيعمل بفتوىٰ مَن يوافقه
170	الخامس : يتخَيَّر فيأخذ بقول أيُّهما شاء
177	الخامسة : إذا سَمِعَ المستفتى جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلاَّ بالتزامه
	السَّادسة: إذا استُفْتي فافتىٰ، ثُمَّ حَدَثت له تلك الحادثة مرَّة أخرىٰ،
177	فهل يلزممه تجديد السُّؤ ال؟ فيه وجهان
178	السَّابعة : لَهُ أن يستفتي بنفسه وله أن ينفذ ثقة يقبل خبره ليستفتي له
۱٦٨	الثَّامنة : ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي
179	التَّاسعة: ينبغي أن تكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب
	العاشرة: لا ينبغي للعامِّيِّ أن يطالب المفتي
111	بالحجَّة فيما أفتاه ولا يقول له : لِمَ وكيف



صدر للمحقّق،

- ١ سؤ الات الحاكم النَّيْسابوري للدَّارقُطني في الجرح والتَّعديل دراسة وتحقيق مكتبة المعارف الرياض.
   ٢ سؤ الات حَمْزَة بن يوسف السَّهمي للدَّارقُطني وغيره مِن المشايخ في الجرح والتَّعديل دراسة وتحقيق ٢
   ٣ سؤ الات محمَّد بن عُثمان بن أبي شَيْبَة لعلي بن المديني في الجرح والتَّعديل دراسة وتحقيق ٣
- ٤ ـ الضُّعفاء والمتروكون: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عُمر الدَّارقطني البغدادي ( ت ٣٨٥
   هـ ) ـ دراسة وتحقيق ـ مكتبة المعارف ـ الرياض .
- ميانة صَحيح مُسْلم مِنَ الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسَّقط: للإمام الحافظ
   المحدَّث أبي عَمْرو بن الصَّلاح (ت ٦٤٣ هـ) \_ دراسة وتحقيق \_ دار الغرب الإسلامي \_ بيروت.
- ٦ المُؤْتلف والمختلف: للإمام الحافظ أبي الحسن على بن عمر الدَّارقطني البغدادي ( ت ٣٨٥ ٦
   ٩ دراسة وتحقيق .
  - ٧ ـ سؤ الات السِّجزي للحاكم النَّيْسَابوري في الجرح والتَّعديل دراسة وتحقيق.

عنوان المراسلة :

المملكة العربية السعودية مكة المكرمة \_ جامعة أم القرى معهد اللغة العر ية لغير الناطقين بها ص. ب: ٣٧١٢